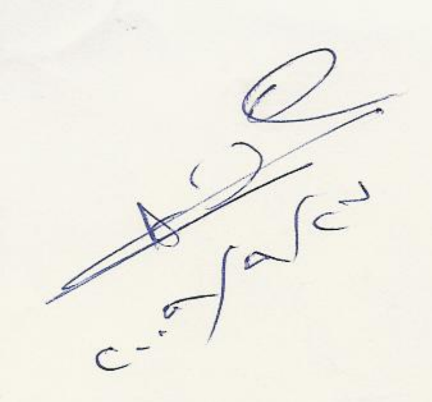
جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
وائل لطفي صالح عبد الله عامر

إشراف
الدكتور محمد علي الصليبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2009م



عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

وائل لطفي صالح عبد الله عامر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2009/5/25 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــع
- الدكتور محمد علي الصليبي (مشرفا رئيسا)	----------------
- الدكتور مأمون الرفاعي (ممتحنا داخليا)	----------------
- الدكتور أديب الحوراني (ممتحناً خارجيا)	----------------

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربياني صغيراً وعلماني كبيراً... والدي ووالدتي وأدعو لهما بالمغفرة وحسن الخاتمة.

إلى كل من كان له الفضل في تبليغ هذا الدين الحنيف بدءاً بالأنبياء عليهم السلام ومروراً بالدعاة والعلماء وانتهاءً إلى كل من كانت له بصمة في هذا المجال.

إلى كوكبة الشهداء ومن نحا نحوهم.

إلى كل من كان له الفضل في هذا المقام.

إلى أساتذتي الأفاضل جميعاً دون إستثناء.

إلى من شجعني على هذا العمل... زوجتي وأشقائي وشقيقاتي.

الباحث

وائل لطفي صالح

شكر وتقدير

أولاً الحمد والشكر والثناء لله تعالى الذي له المنة والفضل

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى فضيلة الدكتور محمد علي الصليبي الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة فلم يبخل علي بأي جهد لإخراج هذا العمل المتواضع. كما أشكر الدكتورين اللـــذين تفضلابمناقشة هذا البحث .

وأشكر إدارة جامعة النجاح الوطنية والأخوة العاملين في مكتبتها على ما وفروه لي من خـــدمات وكلية الشريعة وجميع أساتذتي.

وأخيراً إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل راجيا من الله تعالى أن يجعل هـــذا العمـــل فـــي ميزان حسناتهم جميعاً.

والحمد لله رب العالمين

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها
(دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة متجمعة،أو مجزأة لم تقدم قبلا لنيل أية درجة أو لقـــب علمـــي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
إقرار	ج
مسرد الموضوعات	ح
الملخص	ر
المقدمة	1
الفصل التمهيدي:	**10**
المبحث الأول	10
المطلب الأول: مفهوم العقوبة لغة واصطلاحاً	
المطلب الثاني: خصائص العقوبة	12
المطلب الثالث: أهم مبادئ العقوبة	16
المبحث الثاني: نبذة تاريخية مقارنة عن العقوبة في التاريخ البشري	20
المبحث الثالث:فلسفة العقوبة في الإسلام	26
المبحث الرابع: حكمة مشروعية العقوبة	28
المبحث الخامس: تميز إسلامنا العظيم في حماية مقاصد الشريعة	31
الفصل الأول: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي	**37**
المبحث الأول	
المطلب الأول: مفهوم الإعدام لغة	38
المطلب الثاني: مفهوم الإعدام اصطلاحاً	39
المبحث الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام والتكييف الشرعي لها	41
المطلب الأول: مشروعية الإعدام قصاصاً	41
المطلب الثاني: مشروعية الإعدام في جرائم الحدود	43
المطلب الثالث: مشروعية الإعدام في جرائم التعازير	45
المبحث الثالث: حكمة مشروعية الإعدام وبيان العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة	46
المبحث الرابع: أهداف عقوبة الإعدام	49
المبحث الخامس: شروط تطبيق عقوبة الإعدام وصاحب الحق في تنفيذها	52
المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً	52

الصفحة	الموضوع
55	صاحب الحق في تنفيذ الإعدام قصاصاً
57	المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة الإعدام بالرجم للزاني المحصن
59	صاحب الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام رجماً
59	المطلب الثالث: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة
60	صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة
61	المطلب الرابع: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة البغي
62	صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة البغي
63	المطلب الخامس: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في حد الردة
64	صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في حد الردة
66	المبحث الساس: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام
66	المطلب الأول: الإعدام بالسيف
69	الإعدام بالرجم
70	المطلب الثاني: تنفيذ الإعدام بطرق أخرى غير السيف والرجم
71	أولاً: الإعدام بطريقة الرمي بالرصاص
71	ثانياً: الإعدام بطريقة الشنق
73	ثالثاً: الإعدام بطريقة الحقن المميتة
75	رابعاً: الإعدام بطريقة الكرسي الكهربائي
76	خامساً: الإعدام بطريقة غرفة الغاز السام
76	سادساً: الإعدام بطريقة المقصلة
78	**الفصل الثاني: موجبات عقوبة الإعدام**
79	المبحث الأول: الإعدام قصاصاً في جرائم قتل النفس عمداً
79	المطلب الأول: الإعدام قصاصاً في جرائم القتل العمد
83	المطلب الثاني: مشروعية الإعدام قصاصاً
83	أولاً: من القرآن الكريم
86	ثانياً: من السنة النبوية
87	ثالثاً: من الإجماع
88	رابعاً: من العقل
89	المطلب الثالث: القصاص حالة الاشتراك في الجناية

الصفحة	الموضوع
91	المبحث الثاني: الإعدام في جرائم الحدود
91	المطلب الأول: الإعدام في جريمة الردة بعد الإسلام
93	المطلب الثاني: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة الزنى بعد الإحصان
102	المطلب الثالث: عقوبة الإعدام لمرتكبي جريمة الحرابة
105	المطلب الرابع: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة البغي
108	المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في جرائم التعازير
108	أدلة مشروعيته والأصل فيه
112	موجبات الإعدام تعزيراً
112	المطلب الأول: التجسس
118	المطلب الثاني: المبتدع في الدين
122	المطلب الثالث: القتل في المثقل والخناق
123	المطلب الرابع: عقوبة الإعدام في ارتكاب جريمة السحر
127	المطلب الخامس: عقوبة الإعدام في جريمة اللواط
130	المطلب السادس: عقوبة الإعدام لشارب الخمر للمرة الرابعة
135	المطلب السابع: قتل السارق للمرة الخامسة إعداماً
139	المطلب الثامن: الإعدام في تجارة المخدرات
146	**الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام**
147	المبحث الأول: أسباب قيام المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام
151	المبحث الثاني: أسباب سقوط المسؤولية الجنائية عن المجرم
154	المبحث الثالث: مدى تطبيق نظرية الجب في عقوبة الإعدام
157	المبحث الرابع: مدى تطبيق نظرية العود في عقوبة الإعدام
160	**الفصل الرابع: موقف الإسلام والنظم القانونية (الوضعية والدولية) من عقوبة الإعدام**
161	المبحث الأول: نبذة تاريخية عن عقوبة الإعدام
167	المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية العربية والغربية من عقوبة الإعدام
169	المبحث الثالث: موقف القوانين والمنظمات الدولية من عقوبة الإعدام
171	المبحث الرابع: موقف أعداء الإسلام من عقوبة الإعدام
181	المبحث الخامس: ضمانات عقوبة الإعدام

الصفحة	الموضوع
181	المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية
183	المطلب الثاني: الضمانات في القوانين الدولية والوضعية
185	المبحث السادس: عوائق تطبيق عقوبة الإعدام في العصر الحاضر
187	خاتمة البحث ونتائجه وتوصياته
193	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
196	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
200	مسرد الأعلام
203	مسرد المراجع والمصادر
b	الملخص باللغة الإنجليزية

عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

وائل لطفي صالح عبد الله عامر

إشراف

الدكتور محمد علي الُصليبي

الملخص

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في فقه العقوبات، بل يعتبر أشد عقوبة رادعة في التشريع الجنائي، وذلك لصرامتها وعدالتها، على الرغم من أن النفوس البشرية كلها خلقت على الفطرة السوية إلا أن الخلل الذي يعصف بالأمة الإسلامية وغيرها من الأمم اليوم هو البعد عن أحكامه وتشريعاته، وانصرافها إلى التشريعات الوضعية التي ثبت فشلها على كل المستويات، إذ يعتبر نظام العقوبات الإسلامي أنجح الأنظمة، دون منازع حيث إنه نظام حماية للمجتمع سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أم الجماعي فهو النظام الوحيد الذي يحقق العدالة والأمن والإطمئنان، وإرساء السعادة الفردية والجماعية في الدنيا الأخرى.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تفصيلية متعمقة وذلك ببيان مفهومها، وأحكامه المتعلقة بها، وبيان خصائص هذه العقوبة وتميزها في حماية مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان مشروعيتها وحكمة هذه المشروعية، ومدى العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة وبيان أهدافها وشروط تطبيقها وصاحب الحق في تنفيذها، وكيفية تنفيذها بالطرق الشرعية البعيدة عن المثلة والتعذيب، وموجبات هذه العقوبة سواء بالإعدام قصاصاً أو في جرائم الحدود أو في جرائم التعازير، ومدى المسؤولية الجنائية الواقعة على الأشخاص والموجبة لهذه العقوبة وأسباب قيام هذه المسؤولية وأسباب سقوط هذه المسؤولية الجنائية، وموقف الإسلام والنظم القانونية الوضعية من هذه العقوبة وموقف القوانين العربية والغربية من عقوبة الإعدام، وآراء أعداء الإسلام في هذه العقوبة، والرد عليهم بالحجج والبراهين الداحضة لأقوالهم، وبيان الضمانات الشرعية لهذه العقوبة لكي تسير بشكل عادل وبعيد عن الحيف والظلم وبيان العوائق التي تعيق تطبيقها في العصر الحاضر وبينت فيها أن

عقوبة الإعدام مشروعة وأنها تهدف إلى قطع شأفة الجريمة والفساد، ولكنهـــا لا تنطبـــق إلا إذا توفرت شروط معينة ذكرتها في ثنايا هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسول الله ε الأسوة الحسنة، أمره الله تعالى بالعدل فحكم به خير حكـم، الحمد لله الذي أنعم علينا بهذه الشريعة السمحة العادلة، التي ارتضاها الله تعالى لتكـون نبراسـاً ومنهجاً يحكم بها البشرية إلى يوم الدين، ويحقق لهما السعادة والكرامة فـي الـدنيا والآخـرة، فالتشريع الجنائي الإسلامي شامة في جبين التاريخ البشري وتاج يتوج كل الحضارات الإنسانية.

اللهم سهل لنا أمورنا ونور طريقنا إلى ما فيه الخير والصلاح واختم لنا بحسن الخاتمة، أما بعد:

فإن الإسلام دين عظيم شرع لنا من الوسائل والأحكام والمصالح ما فيه خير للعباد، فإن عقوبة الإعدام التي شرعها الله عز وجل تحمي مقاصد الشريعة التي تؤدي إلى حمايـة الـنفس البشرية، وتطهر المجتمع، وتصون حرمات الناس، وتحفظ حقوقهم، فإني أقدم هذا الجانب مـن جوانب التشريع الجنائي الإسلامي، وهو جانب لا يخلو من أهمية عظيمة. فجعلت بحثـي فـي عقوبة الإعدام بشكل خاص وفي العقوبات بشكل عام، لا سيما أن أصوات الذين ينادون بإلغـاء عقوبة الإعدام قد كثرت وعلت بل إن كثيراً من الدول قد ألغت هذه العقوبة بحجة أنهـا عقوبـة قاسية تتنافى مع القيم الإنسانية، وإن ازهاق روح إنسان لا يقبله عاقل ولا يحكم به قانون عادل، فهذه الدراسة تظهر محاسن الشريعة، وتفوقها على القوانين الوضعية وتقرر المبادئ والنظريات العلمية والاجتماعية وتبرهن للمجتمعات صمودها وصلوحها لكل زمان ومكان.

وقد أخذت هذا الجزء وهو عقوبة الإعدام من نظام العقوبات الشامل لأبحث في أحكامه وعلومه وموجباته وطرق تنفيذه، ومدى العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة.

وإني أسأل الله تعالى أن يعينني ويوفقني لتقديم هذا الموضوع بشكل كامل وشـامل فـي صورته البهية وحلّتة الربانية، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكـريم إنـه سميع قريب مجيب.

أهمية البحث:

لا بد أن يكون لكل موضوع فقهي أهمية بالغة لأنه لم يشرع حكم من أحكام الدين عبثاً فكل جزئية في الدين مهمة وضرورية لصالح البشرية، ولهذا الموضوع –عقوبة الإعدام– أهمية لا تكاد تنقص عن بقية قضايا الدين، لا سيما أنها تمس نفس الإنسان وذاته وتتصل بالمجتمع وحرماته، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعها الله تعالى هي حماية أنفس الناس وأعراضهم وحرماتهم.

فتجلية أحكام الإعدام في الشريعة الإسلامية، أمر يخدم حماية مصالح الناس، ويطهر المجتمع من دنس الجريمة، وينقذ أرواح الناس من الظالمين والمجرمين، ويحقن دماءهم، وذلك جراء رهبة هذه العقوبة التي تلوح بالتخويف والتحذير والتهديد، لكل أصحاب النفوس المريضة والعقول المنحرفة، وتضع حجراً في أفواه أولئك المتربصين الحاقدين التائهين.

مسوغات البحث:

لا شك أن لعقوبة الإعدام منزلة رادعة في نفوس الناس، بصفتها عقوبة من أشد العقوبات قساوة، لأنها تضع حدّاً للجريمة بقتل فاعلها وإزهاق روحه قصاصاً منه، ولا شك أنّ أحداً، فيما أعلم، لم يدرس هذه العقوبة دراسة فقهية مقارنه شاملة مستوعبة، ولم يبين موقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، في دراسة مستقلة، فلما كان الأمر كذالك جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذه العقوبة، وتكشف عما يتصل بها كشفاً دالّاً، يضيف الى فقهنا لبنه تسهم في إثرائه.

سبب اختياري للموضوع:

1. شغفي وحبي إلى الاستزادة من العلو الإسلامية وخاصة تلك التي تتعلق بالعقوبات
2. اقتحام المتربصين بالإسلام والحاقدين عليه، وكشف حقدهم، وبيان زيف إدعاءاتهم فقد تعالت أصواتهم للنيل من هذا الدين وذلك بمناداتهم بإلغاء هذه العقوبة.
3. إفادة المجتمع في هذا الموضوع المهم وذلك في جمع أحكامه المتناثرة في الكتب الإسلامية في بحث واحد شامل لهذا الموضوع.
4. التقليل من اقتراف الجرائم التي تؤدي بصاحبها إلى هذا المصير المديد.

أهداف البحث:

1. بيان جمال هذا التشريع العظيم الذي شمل المجتمع بالعدالة الإلهية.
2. بيان أحكام هذه العقوبة وحماية الناس من الوقوع في الجريمة.
3. بيان حكمة التشريع من هذه العقوبة وبيان أهدافها وخصائصها.
4. بيان العقوبات الحامية للبشر والحامية لغيرها من الأحكام.
5. الرد العلمي والمنهجي على من يحاول المساس بجزء من أجزاء الدين.

الدراسات السابقة:

1. مباحث هذه الرسالة كما هي لم يتفرد أحد بتناولها في مكان واحد.
2. ولم أعلم أن أحداً من العلماء السابقين أو المحدثين قد تناولها بشكلها التفصيلي إلا أنهم تناولوا بعضاً من جوانب الموضوع في ثنايا كتبهم فوجدت مواضيع تتعلق بالعقوبة متناثرة في كتبهم.
3. ومن الذين كتبوا في بعض جوانب الموضوع:

عبد القادر الكيلاني، "عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، والقانون المصري"، سنة 1996. وقد تحدث هذا الكتاب عن عقوبة الإعدام في الشريعة وقارنه بالإعدام في القانون المصري، وتحدث فيه عن تاريخ عقوبة الإعدام وعن عقوبة الإعدام في المسيحية حسب رأي الكنائس، وعن القانون المصري وسياسة المشرع المصري حيال تحديد الجرائم التي تقع على الحياة وعن مدى ملائمة عقوبة الإعدام في التشريع المصري.

ومن الذين كتبوا في هذا الموضوع، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، "عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية" سنة 1999، وقد تحدث هذا الكتاب عن لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام بشكل عام وعن عقوبة الإعدام في القانون الدولي، وعن عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الفلسطينية.

وممن تناول هذا الموضوع أيضاً غسان مصطفى رباح "عقوبة الإعدام حل أم مشكلة" وتحدث فيه عن أجزاء عقوبة الإعدام بشكل عام، وعن مدى تأثير عقوبة الإعدام في المجتمعات.

و منهم أيضاً ساسي سالم الحاج، "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء" ودار موضع هــذا الكتاب حول آراء وحجج المؤيدين لعقوبة الإعدام والمنادين بالغائها.

كما تناول هذه العقوبة الدكتور محمود السقا في كتابه "فلسفة عقوبة الإعدام أو العقوبــة العظمى بين النظرية والتطبيق" فركز فيه على فلسفة عقوبة الموت وعلى مضــمون النظريــات الغربية في عقوبة الإعدام.

ومن هؤلاء أيضاُ الدكتور أحمد طه في كتابه علانية تنفيذ حكم الإعدام، وقد دار محور هذا الكتاب عن علانية تنفيذ الحكم بالإعدام/ وهل يحقق ذلك الردع العام والخاص لدى النـــاس. كما تحدث عنه خليل الهندي في كتابه "الإعدام في لبنان" وقد تحدث عن أحكام تنفيذه في لبنان.

كما تحدث عن هذا الموضوع كتاب غربيون منهم جيمس وكريستوف في كتاب "عقوبة الإعــدام والسياسة البريطانية"، الذي ترجمه حمدي حافظ وقد تحدثا في هذا عن الإعدام بشكل عام وعــن فلسفة تلك العقوبة، كما تحدثا عن حجج المؤيدين للإبقاء على تلك العقوبة والمؤيدين لالغائها ثــم عن عقوبة الإعدام في التاريخ البريطاني، وقد تحدث بعض الرسائل العلمية عن هذا الموضوع، ومنها رسالة الماجستير محمود خالد ذياب بشارات، وهو بعنوان "عقوبة الإعدام تعزيــراً فــي الشريعة الإسلامية" وقد تحدث عن عقوبة الإعدام عن طريق القتل تهديداً، ومنها رسالة محمــد فريج العطوي وعنوانها "عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها" وفيها تحــدث عــن الإعــدام وبعــض أحكامها ووسائل تنفيذها شرعاً.

أما المراجع القديمة فلم أجد أي تفرد في هذا الموضوع أبداً، كما أن مصطلح الاعدام لم يكن مستعملا لديهم، بل تناولوه ضمن موضوع القصاص في النفس أو القتل في الحدود أو القتل عن طريق التعزيز سياسية، أما بالنسبة لعقوبة الإعدام بشكل خاص فليس لهم تفرد بها.

مشكلة البحث:

لم يكن للبحث مشكلة واسعة إلا أنه وجدت بعض الصعوبات في جمع تلك المادة العلمية، وأكثر مشكلة واجهتها هي أن المراجع القديمة لم تذكر عقوبة الإعدام بشكلها الحالي بــل كمــا ذكرتُ أنها تناولتْ ذلك الموضوع في ثنايا موضوعات القتل بشكل عام، ولم أجــد فــي كتــبهم تعريفاُ جامعاُ مانعاُ لعقوبة الإعدام بل وجدتها في المصادر الحديثة.

منهج البحث

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي، لذلك سأقوم بتتبع جزئيات المسألة وحججها وأدلتها وأستخلاص النتائج منها، وأهم ملامح هذا المنهج:

1. التعرض لأراء الفقهاء القدامى والمحدثين بشأن عقوبة القصاص في النفس، وعقوبة القتل في بقية الحالات، وأسبابها في الفقه الإسلامي وأدلة الفقهاء.
2. ثم مناقشة هذه الأدلة وتحليلها وبيان الأراء الراجحة حسب قوة الدليل وقوة الحجة، ثم بينت رأيي في كثير من هذه المسائل.
3. الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات القرآنية.
4. الالتزام بالقواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية، والتأكد من صحة رواتها وأسانيدها.
5. الالتزام بمنهج المذاهب الفقهية وعزو كل قول إلى مذهب قائله، والمقارنة بين أقوال الفقهاء إن احتاج الموضع إلى ذلك.
6. الالتزام بمنهج اللغويين في الكشف عن المعنى اللغوي للمصطلح والمنهج العلمي السليم في بيان المعاني الاصطلاحية.
7. الالتزام بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية للاستفادة منها في تأصيل الأقوال والموضوعات إن لزم ذلك.

ثم اتبعت في رسالتي:

1. قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم.
2. الرجوع إلى أمهات المراجع والمصادر المعتمدة، من كتب التفسير والحديث وعلوم الفقه الإسلامي وأصوله، ومعاجم اللغة العربية وكتب التراجم والتاريخ.
3. الرجوع إلى الكتب المعتمدة لأصحاب المذاهب في بيان آرائهم في المسائل الفقهية.
4. القيام بتخريج الأحاديث الشريفة والآثار الورادة.
5. توثيق ما نقلته توثيقاً تاماً وذلك بعزوه إلى المصادر الأصلية.

6. ترتيب كتب ومصادر المذاهب في الهامش حسب تاريخ وفاة إمام كل مذهب.
7. ذكرت مسائل الخلاف مع الأدلة، مع ترجيح ما ظهر لي وجه ترجيحه مع مناقشته بأدلة الأقوال الأخرى، فإن لم يظهر لي الترجيح اكتفيت بسياق الأقوال وأدلتها.
8. اتبعت في رسالتي قراءات كتب المذهب نفسه وتلخيص آراء المذهب الواحد بأسلوبي الخاص او بتصرف، ثم بعد ذلك أشرت إلى كافة المراجع التي أخذت منها في الهامش.
9. الرجوع إلى بعض المؤلفات الحديثة التي لم يوجد في الكتب القديمة أقوال فيها.
10. قمت بالرجوع -بشكل شامل ومتكامل- إلى كتب القانون الإسلامي والقانون الوضعي وكتب الطب الشرعي وكتب التاريخ؛ وذلك حسب الحاجة إلى المعلومات المطلوبة.
11. اتبعت في الرسالة المنهج العلمي في التوثيق، وذلك بالإشارة إلى اسم الشهرة لصاحب المرجع ثم إلى اسمه الكامل ثم إلى اسم المرجع ثم مكان طباعته وتاريخها وقد ذكرت ذلك عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة يذكر فيها.
12. وضعت في نهاية الرسالة مسارد تفصيلية لكل من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة المذكورة في البحث، والأعلام، والمراجع والمصادر المذكورة وذلك حسب الترتيب الألف باء تاء ثاء، وذكر فهارس تفصيلية لمادة البحث في بداية الرسالة.
13. جمعت المعلومات حسب خطة البحث.
14. أنهيت بحثي بنتائج وتوصيات جامعة للبحث وهامة.

خطة البحث:

تضمن البحث إضافة إلى الملخص والمقدمة والخاتمة والفهارس إلى تمهيد وأربعة فصول رئيسة، تشتمل على أبحاث ومطالب.

المقدمة تكلمت فيها عن أهمية البحث وعن مسوغات البحث، وعن سبب اختياري للموضوع، وعن الدراسات السابقة للبحث، وعن أسلوب البحث، وعن منهج البحث وعن مشكلات البحث.

وفي التمهيد تكلمت عن مفهوم العقوبة بشكل عام، وعن خصائص العقوبة، وأهم مبادئها، وذلـــك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة لغةً واصطلاحاً وخصائصها ومبادئها.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن العقوبة في التاريخ البشري.

المبحث الثالث: عن فلسفة العقوبة في الإسلام وعن حكمة مشروعية العقوبة.

المبحث الرابع: تميز إسلامنا العظيم في حماية مقاصد الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الأول فتحدثت فيه عن عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وذلك في ســتة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإعدام لغة، واصطلاحاً، وقانوناً

المبحث الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام والتكييف الشرعي لها.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الإعدام وبيان العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة

المبحث الرابع: أهداف عقوبة الإعدام

المبحث الخامس: شروط تطبيق عقوبة الإعدام وصاحب الحق في تنفيذها وذلك في عدة مطالب.

المبحث الساس: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك في عدة مطالب.

أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن موجبات عقوبة الإعدام وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإعدام قصاصاً في جرائم القصاص في النفس، وذلك في عدة مطالب.

المبحث الثاني: الإعدام في جرائم الحدود، وذلك في عدة مطالب.

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في جرائم التعازير، وذلك في عدة مطالب.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب قيام المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام

المبحث الثاني: أسباب سقوط المسؤولية الجنائية عن المجرم

المبحث الثالث: مدى تطبيق (نظرية الجَب) في عقوبة الإعدام

المبحث الرابع: مدى تطبيق نظرية القود في عقوبة الإعدام

أما الفصل الرابع فقد تحدثت فيه عن موقف الإسلام والنظم القانونية (الوضعية والدولية) من عقوبة الإعدام وذلك في ستة مباحث.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني: موقف القوانين الوضعية العربية والغربية من عقوبة الإعدام.

المبحث الثالث: موقف القوانين والمنظمات الدولية من عقوبة الإعدام.

المبحث الرابع: موقف أعداء الإسلام من عقوبة الإعدام.

المبحث الخامس: ضمانات عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الضمانات في القوانين الدولية والوضعية.

المبحث السادس: عوائق تطبيق عقوبة الإعدام في العصر الحاضر.

ثم جاءت الخاتمة، التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ثم بعد ذلك كانت المسارد؛ مسارد الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام والمراجع.

الفصل التمهيدي

لمحة عن النظام العقابي في الإسلام وبيان مفهوم العقوبة

الفصل التمهيدي

لمحة عن النظام العقابي في الإسلام وبيان مفهوم العقوبة

المبحث الأول

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

العقوبة لغةً هي من العِقَاب. والمعاقَبة أنْ تجزي الرجل بما فعل سواء. والاسم العقوبة، وعاقبة بذنبه معاقَبة وعِقابًا أخذه به، وتعقبتُ الرَجُل إذا أخذتَه بذنب.

والعَقَبْ المعاقب من عاقَبَ والمْدركْ بالثأر[1] . وفي التنزيل قال تعالى: "وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ"[2].

واعقبه بطاعته جازاه والعقبى جزاء الأمور. ومنه قولـــه تعـــالى: "فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقًا "[3] أي أورثهم بخلهم نفاقا، وأعقبهم الله أي جازاهم بالنفاق[4].

والعقوبة اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها الحد، والحد هو العقوبة المقدرة من الله تعـــالى وعلى هذا لا يسمى القصاص حداً لأنه حق للعبد[5]، وقد عرفها الطحاوي[6]، بأنها الألـــم الـــذي

---

(1)ابن منظور. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري الافريقي. **لســـان العـــرب**، ج1 ص619. دار صـــادر بيروت. وانظر إبراهيم وأخرون. إبراهيم مصطفى. وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر. ومحمد علي النجار. **مجمـــع اللغة العربية**،ج2، ص219. مطبعة مصر. 1381هـ–1961م.

(2)سورة النحل اية 126.

(3)سورة التوبة اية77.

(4)الرازي.محمد بن ابي بكربن عبد القادر الرازي. **مختار الصحاح** ج1 ص186 .طبعة جديدة.مكتبـــة لبنـــان–بيـــروت 1415–1995. تحقيق محمود خاطر.

(5) المرغياني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شـــرح بدايـــة المبتـــدئ** ج2، ص80. ط1، المطبعـــة لأخيرية، 1326هـ.

(6)الطحاوي، هو أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة بن عبد الملك الفقيه الحنفي وكان أوجد زمانه علماً وزهداً، وهو أحد الثقات والحفاظ. وهو ابن اخت المزني ولد سنة 229هـ وتوفي 322هـ، مفسر جاوز التسعين عاماً، وخرج منـــه نحـــو ثمانين كتاباً. وانظر: الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، ج2، ص288. دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ. وانظر أبو الفرج محمد بن اسحاق، الفهرست، ج1، ص288. دار المعرفة، 1398هـ.

يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية[1]، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجـب أو تـرك سنة أو فعل مكروه[2]. وعرفها الشافعية أنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكـاب مـا حظر وترك ما أمر به[3].

وقد عرف العلماء المحدثون العقوبة بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[4]"، فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة[5]. فالعقوبـة هـي الجزاء العادل للجريمة، وهي ترمي وتؤدي إلى منع الجريمة في المستقبل وهي إجراء تقـويمي في المستقبل وتؤدي إلى إصلاح المجرم فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[6].

ويعرفها بعضهم بانها "جزاء ينطوي على إيلام مقصود يقرره القانون ويوقعه القاضـي باسم المجتمع على من تثبت مسؤليته عن الجريمة ويتناسب معها"[7].

يستنتج من هذه التعريفات أن العقوبة هي جزاء من خالق البشر وضعت لمن ينتهك حقاً من حقوق الله تعالى او حقوق البشر، وهي لإصلاح حال البشر.

فما دامت العقوبة من الله عز وجل فهي جزاء عادل غير قابل للشك . فالعقوبة أمـا أن تكون عقوبة قصاص أو أن تكون محددة مثل عقوبات الحدود وهي غير قابلة للزيادة او النقص,

---

(1) الطحاوي، أحمد الطحاوي الحنفي، **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، ج2، ص388. طبعت الاوفست، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ-1975م.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية والولاية الدينيـة**، ص221. ط3، مكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(3) انظر الطرابلسي، علاء الدين، أبي الحسن بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين مـن الأحكـام**، ص195. ط3، مصطفى البابلي الحلبي، 1393هـ- 1973م.

(4) عودة، عبد القادر، عودة **التشريع الجنائي الإسلامي**، مقارناً بالقانون الوضعي، ص609. مكبة دار التراث، القاهرة.

(5) بهنسي، أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص9، مطابع دار الكتاب العربـي، مصـر، 1378هـ-1958م.

(6) العوا، محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص71. دار المعارف، القاهرة.

(7)رمضان . عمر السعيد , **شرح قانون العقوبات** ,القسم العام ص383,547 . القاهرة .

وإما أن تكون مفوضة لولي الأمر مثل عقوبات التعازير فقد فوض الله تعالى ولي الأمر الاجتهاد فيها.

فالعقوبات رادعة لعصيان أمر الشارع، ومخالفة أمره وارتكاب ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر الله تعالى به .

إن العقوبات الدنيوية مكفرة للعقوبات الأخروية، إن صاحبتها التوبة الصادقة والاستغفار لأن عدالة الله عز وجل أنه لا يعاقب إلا مرة واحدة.

ومع أن العقوبات في ظاهرها إهانة وتجريح لشخص المجرم ولكنها في باطنها حياة لباقي أفراد المجتمع فهي تؤدب المجرم وتصلحه في نفس الوقت وتمنع الجريمة في المستقبل لباقي أفراد المجتمع فهي زاجرة للمجرم رادعة له ولغيره، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز "وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[1] فالقصاص عقوبة للمجرم حياة لباقي المجتمع، فدلت الآية الكريمة أن موت المجرم بالقصاص يبقى الحياة آمنة مطمئنة لباقي البشر[2]. فشرعت العقوبات للحفاظ على المصا لح المعتبرة شرعا لحماية لمقاصد الشريعة الاسلامية .

وأرى ان التعريفات الاصطلاحية للعقوبة أكثر شمولا من التعريفات القانونية وذلك لان العقوبات الإسلامية عاقبت الفرد لمصلحة الجماعة.

فالتعريفات الاصطلاحية اهتمت بفكرة الردع الخاص لتحقيق الردع العام واما القانون فقد اقتصر على فكرة الردع الخاص .

المطلب الثاني: خصائص العقوبة

لقد اختصت العقوبة الإسلامية بأمور لم تختص بها أي تشريعات أو عقوبات وضعية أخرى يقول ابن عبد السلام[3] "فأحكام الإله سبحانه كلها مضبوطة بالحِكَم ومحالة على الأسباب

---

(1) سورة البقرة: آية 179.

(2) انظر عبد المحسن، مصطفى محمد، **النظام الجنائي الإسلامي** –القسم العام– ص426. **العقوبة البيان القانوني وعقوبات المروء**، دار النهضة العربية، القاهرة.

(3) العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق سنة 577هـ. فقيه أصولي شافعي، أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر والأصول عن الأمدي، مواقفه مع السلاطين معرومة وبالنهي عن المنكر ونصرة للحق، وتوفي سنة 660هـ. انظر العكري الحنبلي، عبد الحي، **شذرات الذهب**، ج5، ص301.

والشرائط التي شرعها كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبنية المخلوقة"[1] فمن خصائصها:

اولا: شرعية العقوبة

المقصود بشرعية العقوبة هي أن العقوبة منزلة من عند الله تعالى من غير تدخل البشر فيها، وخاصة في عقوبات الحدود فأحكامها منزلة من عند الله تعالى فلا يجوز لأحد الزيادة عليها أو النقصان منها .

وتعني شرعية العقوبة انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص سواء من القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع.

ومن الأمثلة التي تدل على أن كلا من الجريمة والعقوبة ثبتت شرعاً من القرآن والسنة قول الله تعالى في عقوبة مرتكب جريمة السرقة: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [2]. فلذلك وضع علماء الإسلام قاعدة تقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي".

فقد بينت الآية الكريمة عقوبة السارق والسارقة وهي القطع وبينت جريمة السرقة وذلك بترتيب العقاب عليها. ولقد بين الرسولρ عقوبة الزاني الثيب وقاتل النفس والمرتد بقوله (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينة المفارق للجماعة)[3] فقد حدد الشرع هنا عقوبة هذه الجرائم.

---

(1) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، عبد العزيز السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص153. دار الجيل، ط2، 1400هـ- 1980م.

(2) المائدة: آية 38.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ص1185. كتاب الديات، باب قول الله تعالى "أن النفس بالنفس والعين بالعين" المائدة 245. حديث رقم 6878. مكتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م. وانظر مسلم، مسلم بني الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ص694. كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم. حديث رقم 1676. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ- 1998م.

وبين القران الكريم جرمية هذه الجرائم فقد قال سبحانه وتعالى في حق الزاني"وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً " [1].

وقال في حق القاتل "وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ "[2] وقوله عليه الصـــلاة والسلام "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرىء مسلم"[3]

وقال الله سبحانه وتعالى في حـــق المرتـــد "وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ "[4]. فبينت هذه النصوص جرمية هذه الجرائم وعقوبات التعازير فهي في أصولها منزلة من عند الله عز وجل، ولكن فوض الله تعـــالى ولـــي الأمـــر القضاه كأن يوقعوا العقوبة المناسبة حسب الجريمة بما لايتعارض مع نصوص الشـــريعة أو المصلحة العامة، أو مقاصد الشريعة، فالعقوبات التعزيرية شرعت كعقوبات الحدود والقصاص.

"ولكن يتخذ بعض الناس من العقوبات التعزيرية ذريعة للقـــول إن التشـــريع الجنـــائي الإسلامي في جزء منه يتأثر بهوى القاضي , وهذا يخالف الحقيقة ,وذلـــك لأن القاضـــي فـــي الإسلام عندما يقضي بعقوبة تعزيرية يكون محكوما أيضاً بالمصلحة العامـــة وعليـــه أن يقـــدر العقوبة في ضوء مقتضيات تحقيقها".[5]

(فسلطة القاضي في العقوبات واسعة ولكنها ليست تحكمية فهي واســـعة لأن الشـــريعة تعاقب على جرائم التعازير بمجموعة من العقوبات، تبدأ بأقل العقوبات كالتوبيخ، وتنتهي بأشدها

---

(1) سورة الإسراء: آية 32.

(2) سورة الانعام اية151.

(3) النسائي، أحمد بن شعبي النسائي. **سنن النسائي الكبرى**، ج2، ص284. حديث رقـــم 3449. دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ط1، 1411هـــ- 1991م. وانظر الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص16. باب ما جـــاء في تشديد قتل المؤمن، حديث رقم 1395. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر. وانظر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص259. كتـــاب الجنايـــات، دار المعرفـــة، بيروت، تحقق عبد الله هاشم اليماني، أخرجه الترمذي والنسائي ورجح الترمذي وقفة وأخرجه ابن أبي شبيه وأبـــو يعلـــي وغيرهما من طرق.

(4) سورة البقرة اية 217 .

(5) ناجح, محمد ناجح، **دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور اسلامي** ص100 المكتب المصـــري لتوزيع المطبوعات 1999م .

كالحبس حتى الموت أو القتل كما تترك الشريعة للقاضي أن يختار من بـين هـذه المجموعـة العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمي الجماعة من الجريمة وتصلح الجاني وتؤدبه، وسلطة القاضي على سعتها ليست تحكمية، لأنه لا يسـتطيع أن يحكـم بعقوبة غير شرعية.)[1]

ثانيا : شخصية العقوبة

المقصود بشخصية العقوبة أن العقوبة لا تصيب إلا شخص المجرم، فلا تتعدى العقوبـة إلى غير المجرم فقد قال الله تعالى"وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "[2] وقال تعـالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ "[3] وقال تعالى: "وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ "[4]، وقال تعـالى: "مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ "[5].

فكل إنسان يحاسب عن نفسه ولا يحاسب عن غيره فهذا يعتبر مـن عدالتـه سـبحانه وتعالى.

ثالثا:عمومية العقوبة

أي أن العقوبة تعم جميع البشر في التطبيق، فهي في الشرع الإسلامي تطبق بالعدالـة، يتساوى أمامها الجميع، الغني والفقير، الشريف والحاكم والمحكوم، من غير تفريق.

فقد أقر الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام قاعدة العدالة في تطبيـق الأحكـام بشكل واضح جلي لا يحتمل شكا .

فعندما طلب أهل قريش من أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يشفع فـي أمـر المـرأة المخزومية التي سرقت، أغضب ذلك رسول الله ρ وقال "أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهـم

---

(1)عودة , عبدالقادر عودة ,**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ص630 ج1 .

(2)سورة الانعام اية 164 .

(3)سورة المدثر اية 38 .

(4) سورة النجم: آية 39.

(5) سورة فصلت: آية 46.

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيـم الله لـو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[1].

فهذه الخاصية سبب من أسباب نجاح الشريعة على مر العصور والأزمان وسبب لاقتناع النفس البشرية بها، وذلك على خلاف القوانين الوضعية إذ يتمتع الرئيس أو المسؤل بالحصانة فلا يخضع للعقوبات كباقي الشعب.

فالقوانين الوضعية تميز دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد، بحجة أنه مصدر القانون، فالقوانين الوضعية تعفي المفوضين السياسيين الذين يمثلون الدول الأجنبية من أن يسري عليهم قانون الدولة التي يعملون فيها، ويشمل الإعفاء حاشيتهم وأعضاء أسرتهم[2].

المطلب الثالث: أهم مبادئ العقوبة في الإسلام

أولاً: تطبيق مبدأ المساواة أو العدالة:

من الأسس التي تقوم عليها العقوبة في الإسلام أنها تقوم على مبدأ المساواة ليتحقق بذلك العدل بين أفراد المجتمع، فلا فرق بين أحد من البشر إلا بالتقوى، كما قال الله عز وجل: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ"[3]، فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة، فكل أفراده يعتبرون سواسية أمام التشريع الإسلامي، فليس لإنسان على أخر فضل إلا بالتقوى، والرسول ρ قد أرسى قواعد المساواة والعدالة في موقفه من المرأة المخزومية التي سرقت.

---

(1) البخاري، **صحيح بخاري**، ص700. كتاب الحدود باب قطع السارق، الشريف وغيره، حديث رقم 1688. مسلم، صحيح مسلم، ص1170. كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، حديث رقم 6788.

(2) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 1/311-313.

(3) الحجرات: آية 13.

ومن العدل أيضاً أن الجزاء يكون من جنس العمل، كما قال عز وجل: "وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا"(1). فالقاتل يُقتل، وقطع الأطراف يقابله قطع الأطراف، والجروح جزاؤها جروح مثلهـــا، قـــال تعـــالى: "وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ"(2)، فهذه الآيات فيها دلالة واضحة على تحقيق العدل بين النـــاس دون أي تمييز أو ظلم، سواء في شرعنا أو شرع من قبلنا فشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يكن له ناسخ.

وقال تعالى: "وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ"(3)، فالقصـــاص علـــى جميع البشر وجيمع الأجناس فلم تتسثنى الآية أحداً من العقاب إذا كان يستحقها.

ثانياً: حامية للمصالح العامة ومحققة للأمن والاستقرار في المجتمع

فالعقوبات جعلت لحماية المصالح العامة، والمصالح الضرورية، فجعلت علـــى ســـبيل المثال جعلت عقوبة القتل للمرتد حماية لحفظ الدين، وعقوبة القتل للقاتل حماية لمصـــلحة حفـــظ النفس، وهي من الضروريات الخمس، وجعلت عقوبة إقامة الحد على شارب الخمر حماية لحفظ العقل، وجعلت إقامة عقوبة الزاني سواء الرجم للمحصن، أو الجلد لغير المحصن، حماية لحفـــظ النسل، وجعلت عقوبة إقامة الحد على السارق لحماية حفظ المال، فإذاً جُعِلَت العقوبـــات حمايـــة للمصالح المعتبرة، واتفقت العقول والدساتير على حمايتها وصيانتها، وهي: "حفظ الدين، وحفـــظ النفس، والنسل ، والعقل، والمال، وهذه المصالح لا تتغير"(4).

(1) الشورى: آية 40.

(2) المائدة: آية 45.

(3) البقرة: آية 179.

(4) الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم النجمي الغرناطي: **الموافقات في أصول الشريعة**، ط2، ص4 وما بعـــدها. دار الفكـــر. بيروت، 4/2.

وجعلت العقوبات أيضاً لتحقيق الأمن في المجتمع، فتشريع العقوبة على الجريمة يمنع المجرم من الإقدام على الجريمة، فبذلك يتحقق الأمن والأمان، فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه"[1].

إذن فالعقوبة تؤدي إلى الامتناع عن الجريمة، فبذلك يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، فعلى سبيل المثال عندما يعلم السارق أنه حينما يسرق سوف تقطع يده، فإنه يمتنع عن السرقة، وعندما يعلم القاتل أنه سوف يقتل يمتنع عن جريمته، والزاني أيضاً عندما يعلم أنه سوف يطبق عليه الحد فإنه سوف يمتنع، أو أنه سيكون في المحيط الأدبي، فهكذا سوف تمتنع الجريمة وسوف يتحقق الأمن.

وعندما طبقت الحدود في زمن الرسولρ، وطبقت على زمن الصحابة رضي الله عنهم جملة من العقوبات سواء على السرقة بقطع الأيدي، أو على الزاني بالرجم والجلد، أو على شرب الخمر بالجلد أو على القتل بالقصاص، فإن ذلك له أثره القريب والبعيد على المجتمع فوجد أثره بتأديب أفراد المجتمع لمئات السنين، وخففت الجريمة عما كانت عليه من قبل، وطهرت المجتمع حتى من التفكير في الجريمة.

ثالثاً: مانعة للجريمة مؤدبة للجاني

أي أنها رادعة له وزاجره لغيره، وليست انتقاماً منه أو تشهيراً به، بل هي في الحقيقة رحمة له ولغيره وللمجتمع، وذلك كالطبيب الذي يعالج مريضه بقطع العضو المتآكل الذي يفسد باقي الجسم، وذلك ليصح باقي الجسم، ومثل المدرس الذي يعاقب تلميذه وذلك لمصلحة ذلك التلميذ وغيره من التلاميذ.

فهذا هو الإسلام يقيم العقوبة على مجرمي المجتمع لينصلح أولاً المجرم نفسه –إذا كانت العقوبة غير عقوبة الإعدام– ثم ليصلح باقي المجتمع وخاصة إذا وصلت العقوبة إلى الإعدام

(1) ابن عابدين، محمد أمين: حاشيته: **رد المحتار**، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ج4، ص3. الطبعة الثانية، 1966، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

فكما قال الله تعالى في كتابه العزيـز: " وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ "(1). ففي إقامة القصاص وتطبيق العقوبة على المجرم يكون حياة لباقي المجتمع.

فآية القصاص "من الكلام البليغ الوجيز فإن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه إذ زجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فيحيى بذلك معاً، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخـر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله تعالى القصاص قنع به الكل وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة"(2).

"فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحـدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بمنزلـة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة بـه وإصلاحاً لحالته، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيـب الـذي يسـقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل في الجسم، وقطع العروق بالفصاد، ونحـو ذلك"(3).

رابعاً: نظام العقوبة في الإسلام يشفي قلب المجني عليه

لقد راعى الإسلام الجانب الشخصي للمجني عليه، بدليل قوله تعـالى: "وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا "(4).

---

(1) البقرة: آية 179.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمر بن أحمد الانصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص256. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ- 1985.

(3) ابن تيمية، عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي: **السياسة الشرعية في صـلاح الراعـي والرعيـة**. ص98، مطابع دار الكتاب العربي، ط4، مصر، 1969.

(4) الإسراء: آية 33.

فالذي فقئت عينه لا يشفى قلبه إلا فقؤ عين الجاني، والذي لطم وجهه لا يشفى صدره إلا لطم وجه الجاني، وقد كان لهذا العدل في الإسلام دور كبير في شفاء قلوب المجني عليهم، وما انتشر الثأر إلا بعدم مراعاة القصاص العادل، مما جعل المجني عليه يقتص لنفسه[1].

وعلى هذا فإن نظام العقوبات يقوم على الحق العام، وعلى الحق الخاص، والحق العام هو حق المجتمع، قال عز وجل: "مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا"[2].

فالحق العام تقوم الدولة أو السلطات المسؤولة بأخذه لصالح المجتمع، وهو إما بالحبس وإما بالغرامة وإما بغير ذلك، وهذا لكي يتأدب الجاني، والحق الخاص تقوم أيضاً الدولة بأخذه ولكن يكون حقاً للمجني عليه، وذلك ليشفي غليله وصدره فإذا كان إعتداء على النفس أو ما دون النفس أخذ حقه كاملاً السن بالسن والعين بالعين، وإذا كان إعتداء على شرفه وعرضه أيضاً يأخذ حقه وذلك بإقامة الحد عليه من قبل الدولة سواء كان قاذفاً أو كان زانياً... وهكذا.

وبعد أن يُؤْخذ من المجرم الحق العام للدولة والحق الخاص للمجني عليه، يكون في ذلك عدل وشفاء لصدر المجني عليه وللمجتمع، فيسود بذلك الأمن والأمان والعدل والرضى بأحكام الله تعالى.

المبحث الثاني: نبذة تاريخية –مقارنة– عن العقوبة في التاريخ البشري

لو تتبعنا التاريخ البشري لوجدنا أن هذا التاريخ مر بمراحل كثيرة، تطورت العقوبات والتشريعات على مدى هذا التاريخ، منذ أن احتاج البشر إلى تشريع قوانين وعقوبات تستقر بها حياتهم، وتنظم شؤون المعاملات بينهم، منذ أنه كان لا يوجد قانون معين يحكمهم إلى أن جاءت الكتب السماوية بشكل عام والقرآن الكريم بشكل خاص، فأرسى دعائم تلك القوانين والتشريعات والعقوبات العادلة التي تنظم سلوك حياتهم.

---

(1) أبو زهرة، محمد: **الجريمة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، ص18–19.

(2) المائدة: آية 32.

ومما لا شك فيه أن الله عز وجل أوجد الإنسان على الأرض يحيا مع أخيه في خير ومع ذلك فقد وجدت الجريمة منذ بدء البشرية، بل قبل ظهور أي مجتمع بدائي[1].

إن آدم عليه السلام أبو البشر قد وقع منه أول ذنب وخطيئة على وجه الأرض، وعاقبه الله عز وجل هو وزوجه حواء بإنزالهم إلى الأرض ثم تاب الله عليهم، قال تعالى: "قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ "[2]. فصارت حياة الإنسان عليها عقاباً لآدم عليه السلام وذريته من بعده تحققاً للقدر الإلهي في أن يجعل في الأرض خليفة، ثم إن آدم عليه السلام بعد هبوطه إلى المرتبة الدنيا قد عصمه الله تعالى، وجعله رسولاً وأيده بمنهج يتضمن الأوامر والنواهي الإلهية كافة، بما في ذلك الثواب والعقاب، كآمر ضروري لحفظ الدين، والنظام لحياة الإنسان.

ثم يطالعنا القرآن الكريم بمضمون الجريمة الأولى وهي جريمة القتل الأولى، قال تعالى: "فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ "[3]، فكانت أول عقوبة على الأرض، إن قابيل عوجل بالعقوبة يوم قتل أخاه فعلقت ساقه إلى فخذه، وجعل وجهه إلى الشمس كيفما دارت تنكيلاً به وتعجيلاً لذنبه وبغيه وحسرة لأخيه ولأبويه[4].

ويمكن أن نقسم التاريخ البشري إلى عدة حقبات، ففي الحقبة الأولى منذ بداية حياة البشر لم يكن هناك قوانين تحكمهم، ففي ذلك العصر احتاج النوع البشري إلى محاولة إرساء بعض القوانين لتنظيم سلوكهم، فالإنسان بفطرته لا يمكن له أن يستغني عن جنسه من البشر بشكل عام، فلذلك وعندما ارتبطت علاقاتهم، فلا مجال إلا أن يتعاملوا معاً سواء على مستوى الأفراد أو مستوى القبائل والشعوب، فحاولوا إيجاد قوانين تحكم هذه التعاملات وتحكم الاعتداءات التي كانت تحصل بينهم، فقد كانت في القديم حياتهم تبنى على أساس سيطرة القوي، وكانت تقوم على

---

(1) صدقي، عبد الرحيم: **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص9. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1987.

(2) الأعراف: آية 24.

(3) المائدة: آية 30.

(4) ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. **تفسير ابن كثير**، ج2، ص7. دار الفكر، بيروت، 1401هـ. وانظر ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **البداية والنهاية**، ج1، ص90، مكتبة المعارف، بيروت.

أساس الثأر والانتقام، وعلى أساس الغلبة للأقوى، فحاولوا إيجاد بعض القوانين التي تحكم هــذه التصرفات فكانت هذه أول نواة لإيجاد أساس للعقوبات ثم بعد ذلك تطــورت هــذه القــوانين وأصبح لكل قبيلة رئيس يقودها ويعمل بحسب إمرته باقي أفراد القبيلة ويضع لها قوانين وأعرافاً يسيرون عليها، وأصبحت القبائل جميعها تسن قوانين وتشريعات يتحاكمون بهــا، وذلــك عنــد اعتداء أي طرف على الآخر. ولكن في هذه الحقبة لم يكن تشريع قانوني معين قد دون على أنه تشريع.

أما الحقبة الثانية فقد دونت فيها بعض التشريعات القانونية، فمــن أوائــل التشــريعات القانونية التي وصلت هي تشريعات "أوركاجينا" أحد ملوك أسرة لكش عام 2355ق.م ويعتبر من أوائل المشرعين في تاريخ البشر، ويتضح من الإصلاحات التي اتخذها أوركاجينا وجود بعــض التشريعات القانونية[1].

ثم ظهر بعد ذلك قانون "اورنمو" مؤسس سلالة اور الثالثة التي كانــت عــام 2100ق.م ففي عام 1952م تمكن عالم السومريات صموئيل نوح كريمر من التعرف على لوح مســماري محفوظ في متحف في تركيا يحتوي على أجزاء من قوانين تنسب للملك "اور–تمو"، وهو يســبق شريعة حمورابي بأكثر من 300سنة.

ويتألف قانونه من 31 مادة قانونية، وقد أخذت قوانين "اور–نمو" بمبدأ التعويض ولــيس القصاص، ثم بعد ذلك قانون مملكة أشنونا عام 1934ق.م[2].

ثم قانون لبت عشتار، وهو خامس ملوك أسرة "أيسن" وضع مجموعــة مــن القــوانين عرضت باسمه، ويرجح أن هذا القانون سبق شريعة حمورابي بأكثر من مائة وخمســين عامــاً وهو حوالي عام 1850 ق.م. ثم جاء بعده قانون أشنونا، وينسب هذا القانون إلى مملكة أشــنونا

---

(1) العبودي، عباس، شريعة حمورابي، ص34. **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**، جامعة الموصل، كليــة القــانون، 1990.

(2) العبودي، عباس، **شريعة حمورابي**، ص25. الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م.

ويسبق حمورابي بـــ (50 سنة) وقد دون باللغة البابلية[1]. ثم بعد ذلك تبين أن أقدم قانون مدون وكامل عثر عليه في مدينته "سوذا" عاصمة دولة علام القديمة، عثرت عليه بعثة فرنسـية سـنة 1901م، وهو نصب تذكاري من حجر الديوريت الأسود، وهـو أول مدونـة قانونيـة عرفهـا الإنسان القديم، وهي المدونة المعروفة باسم "تشريع حمورابي"[2]، وهذا النصب يقـع الآن فـي متحف اللوفر في باريس، ويتكون هذا المدون من 282 مـادة، فهـذه المـواد تتنـاول الحيـاة الاجتماعية والزراعية، والعقوبات، وأما قانون عقوبة الإعدام في شريعة حمورابي جزاءً للكثير من الجرائم، وكانت هذه العقوبات تتسم بالوحشية، فعقوبة الإعدام وردت في 34 حالـة، ومنهـا عقوبة الموت غرقاً وعقوبة الموت حرقاً، أو وضعه على خازوق، ويلاحظ أيضـاً أن عقوبـة الإعدام تطبق في حالات لا تتلاءم مع الفعل الذي أتاه الجاني، مثل الحالات التي يطغـى فيهـا بالإعدام إذا ارتكبت جريمة السرقة أو الرشوة أو التطفيف في الكيل والميزان[3].

ولا شك أن هذه القوانين تعطينا فكرة عن مدى فكرهم النيـر، وتنظـيمهم الاجتمـاعي وحاجتهم إلى تنظيم تصرفاتهم، فمنذ ذلك الزمن البعيد حاول الإنسان إيجاد دعائم لإنشاء قـانون يحفظ المجتمع به، وذلك يبين لنا طبيعة الإنسان وفطرته التي دائماً تبحث عن العدالـة، وعلـى الأمن والأمان والإطمئنان.

وأما العقوبة في الشريعة اليهودية، فقد نصت شريعة التوراة على عقوبات كثيرة في حق الجناة والمعتدين، جاء في سفر الخروج الإصحاح21 من عدد 12 "من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً".

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم**، ص157. العربـي للطباعـة والنشـر، دمشق، ط1، 1988. ترجمة أسامة سداس، وانظر: العبودي، شريعة حمـورابي، ص36-37. وانظـر: محمـد، حميـد فرحان، أهمية القانون في حياة الإنسان اليومية والمجتمع. جريـدة الصـباح، صـفحة الأسـرة والمجتمـع. الانترنـت www.alsababaah.com. وانظر الشرائع والقوانين، شبكة عمان. www.omanlover.org/org/vb/showthreeao

(2) حمورابي: هو أحد ملوك بابل، وهو أعظم ملوكها، وقد حكم امبراطوريـة وسـاعة لمـدة 24 عامـاً مـن 1792-1750ق.م. انظر الكيالي، عبد الرحمن، شريعة حمورابي، ص44. وما بعدها، 1958م.

(3) الكيالي، **شريعة حمرابي**، ص44. وانظر العبودي، شريعة حمورابي، ص83. وما بعدها، وانظر: الحسـن، أحخمـد صـالح، تشـريع حمـورابي، ص1. منتـدى الموقـع السـوري للاستشـارات والدراسـات القانونيـة، www.barasa.comfoum/archive.، 2007/7/19. وانظر عيسى اليازجي، نظام العائلة في تشريع حمورابي، الأرشيف، بتاريخ 2003/10/15. والمقالة مأخوذة من مجلة اتجاه، بيروت، ص7، 1997.

وإذا لم يكن القتل متعمداً قال "ولكن الذي لم يتعمد بل اوقع الله في يده فأنا أجعل مكاناً يهرب إليه" وكانوا يعتبرون تطاول الإنسان على أمة أو أبيه جريمة كبرى فقال "من ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً".

فالقصاص عندهم كان العين بالعين والسن بالسن"، قال "تعطين نفساً بنفس" وعيناً بعين وسنناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل" وجرحاً بجرح ورضا برضا"[1].

وقد أيد ذلك قرآننا الكريم إذ قال تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ "[2].

أما عقوبة السرقة فقد كانت القتل، قال: "ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً"[3]، فقد جاءت هذه الشريعة بقوانين وعقوبات صارمة جداً، بعدما كانت متساهلة في ذلك فجاءت التوراة مشددة عليهم.

وأما العقوبات في شريعة عيسى عليه السلام فغير موجودة لأنها دعوة تقوم على التسامح والتحقيق عليهم، وقد ذكر في إنجيل متى الإصحاح الخامس عدد 38 "سمعتم أنه قيل عين بعين، وسن بسن وأما أنا فأقول بكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً"[4].

فهذه بعض العقوبات التي كانت في الشرائع السابقة، وكانت تتسم إما بالقوة والشدة وإما بالتسامح والخفة.

وأما في الحقبة الاخيرة وهي حقبة الجاهلية فلم تكن هناك تشريعات أو قوانين مدونة تحكمهم بل كانا يتحاكمون إلى ما كان عليه الإنسان في القدم.

---

(1) التوراة: الكتاب المقدس، **العهد القديم**، ص119. مترجم من اللغات الأصلية، المانيا، 1991. الإصحاح، 21 عدد12.

(2) المائدة: آية 45.

(3) التوراة: المرجع السابق.

(4) العهد الجديد، الانجيل، **الإصحاح الخامس**، رقم 38، ص9.

ففي العصر الجاهلي لم تكن هناك قوانين مدونة تحكمهم فكانوا يعيشون قبائل متناحرة وكان العنصر لديهم هو الحكم للأقوى وكان عصر القوة هو الطابع الغالب على حياتهم فكان حب الثأر والانتقام هو قانونهم، فلكل قبيلة رئيس يسن لها قوانينها، ويعيش أفراد القبيلة تحت بوتقة تلك القبيلة يحكم عليها رئيسها بما يراه مناسباً ويقيم عليهم الحكم، إما بالنفي أو بالضرب أو بالقتل وأما العلاقة بين القبائل فكانت علاقة قوة وحب الثأر والانتقام، فكثير ما كانت تنشأ الحروب الطويلة بين القبائل لأسباب غير مقنعة وذلك لأن الانتقام والثأر ليس له حد فكانت القوة هي التي تحكم؛ فالتاريخ قد شهد لتلك الحروب الطويلة التي بدأ الثأر بها لأسباب تافهة(1).

وبقيت هذه القبائل على تلك الحال ليس لها قانون موحد أو شرع مدون إلى أن جاء صوت الحق في أرجاء العالم يحدد لهم قوانين وتشريعات تنظم حياتهم، وتضع أسس العدالة الإلهية الحقة، والتي يكون تحتها الجميع والتي تفوقت على جميع الشرائع، وعلى جميع القوانين التي رأيناها في الماضي، فقد قال الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ "(2)، فبذلك أرسى القرآن الكريم قواعد نظام العقوبات في الشرع الإسلامي وقوانينها وحددت تلك الأحكام والقوانين كل أحكام الأمم الماضية وقوانينها، فهنا أرسى القرآن أسس أحكام القصاص والقود وأحكام الدية وأحكام الحدود والجرائم والجنح بشكل مفصل.

وقد رأينا كيف كانت العقوبات منذ بدأ البشرية وكيف أن البشر لا يستطيعون العيش دون قوانين وتشريعات تحكمهم وذلك لأن طبيعة الإجرام مغروسة في النفس البشرية كما غرس في النفس الخير والشر كما قال تعالى: "فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا "(3).

---

(1) بهنسي: **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص11، ص45، بتصرف. انظر: صدقي عبد الرحيم: **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص31-33، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1408هـ-1987م.

(2) البقرة: آية 179.

(3) سورة الشمس: آية 8.

وحاولت البشرية في جميع العصور وجميع الأزمان إيجاد قوانين وتشريعات تحكم تصـــرفاتهم، وذلك في الوقت الذي لم يكن عندهم تشريعات وقوانين إلهية، وذلك إلى أن جـــاءت الرســـالات السماوية منتهية بالإسلام فحددت لهم جميع التشريعات ونظام العقوبات الذي تَفَوّق على جميـــع تلك التشريعات الوضعية.

المبحث الثالث: فلسفة العقوبة في الإسلام

إن فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي هي لمنع الإنسان من القيـــام بـــاقتراف الجرائم واجتناب شرورها، لأن هدف الإسلام من تشريع العقوبات سواء فـــي الحـــدود أو فـــي التعزير هو ردع من تضعف عقيدتهم ويسعون في الأرض فساداً لتحقيق رغباتهم وشهواتهم[1].

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مقاصدها الرئيسية، وهي حفـــظ الـــنفس، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، فالعقاب في الشريعة الإسلامية إنما هـــو لإصلاح الفرد ولحماية المجتمع ونظامه من الإنهدام.

فالإنسان المتدبر لأحكام الإسلام وتعاليمه، يرى محاسن الشريعة الإسلامية وتفوقها على القوانين الوضعية، فهي الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان، لأنها من صنع الله تعالى فهـــي غير قابلة للتغير أو التبديل أو التحريف.

والقوانين الوضعية لا تقوم على أساس العقاب الأخروي أو عالم الآخرة وما وراء هذا العالم بل تقوم على أساس الجزاء الدنيوي والعقوبة الدنيوية فحسب، أمـــا فلســـفة العقوبـــة فـــي الشريعة الإسلامية فتقوم على أساس العقوبة الدنيوية والأخروية فيكون الجـــزاء فـــي الشـــريعة الإسلامية سواء كان ثواباً أو عقاباً، يكون في الدنيا والآخرة، بـــل يعتبـــر الجـــزاء أو العقـــاب الأخروي هو الأعظم أثراً في طبيعته من الجزاء الدنيوي فهذا الاقتران بـــين الجـــزاء الـــدنيوي والأخروي يعتبر سبباً من الأسباب التي تبعث في الإنسان على طاعة الشريعة الإسلامية فبوجود

(1) شلتوت، محمد: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط6، ص312.

الوازع الديني وهو القناعة بالثواب وبالعقاب الأخروي يجعل الإنسان يحترم القوانين والأخـــلاق من تلقاء نفسه ودون رقابة خارجية مكتفياً بالرقابة الداخلية.

"ولقد اتخذت العقوبة على مر العصور صوراً وأشكالاً مختلفة، تختلف في طبيعيتها مـــن مجتمع لأخر ومن الصور التي اتخذتها العقوبة هي الحرمان،وقد أخذ بعـــض الفلاســـفة الـــذين عالجوا مسألة العقاب فكرة الحرمان أساساً لكل عقوبة أي اعتبروا الحرمان أساساً للفلسفة التـــي يقوم عليها مبدأ العقوبة، فقالوا: "إن الجرم الذي يرتكبه أحد الأشخاص يجلب له بعض المتعـــة، ولكي يشعر المجرم بتفاهته يجب أن يفرض عليه عقاب يحرمه من المتعة التي حصـــل عليهـــا بوسائل غير مشروعة، وهذا الحرمان إما بتعذيبه وبتحمله الآلام، وإما بنـــزع جريمتـــه وعـــدم تمكينه من الاستفادة منها، وتجد أن الانتقام الفردي هو الأساس لحق العقـــاب فـــي المجتمعـــات الأولى، ثم تقدمت المجتمعات وأصبحت فكرة الانتقام العام (الحق العام) في القوانين الوضـــعية بدل الانتقام الفردي. فهذه هي الفلسفة في العصور القديمة، وفي القوانين الوضعية فهي إمـــا أن تكون انتقاماً فردياً وانتقاماً من المجرم، وإما أن تكون انتقاماً عاماً وهو الحق العام.

وأما في العصر الإسلامي فقد راعت العقوبات الإسلامية كلا الطرفين الحـــق الفـــردي والحق العام، ووازنت بينهما فتغيرت من الانتقام الفردي والعام إلى العدل، والحفاظ على الحـــق الفردي والعام بطريقة مختلفة كلياً[1].

وأصبحت تقوم على الموازنة بين المجرم والعقوبة فعلى حسب الجرم تكون العقوبة مـــن غيـــر حيف أو تعد، ويهدف من ورائها إصلاح الجاني لا للإنتقام منه، بل قامت على أساس الرحمـــة في تنفيذ العقوبة، فالمجرم في نظر الشريعة هو إنسان مكرم كما قال الله تعـــالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "[2].

---

(1) البصـــري، حيـــدر: العقوبـــة فـــي التشـــريع الجنـــائي الإســـلامي والوضـــعي، **مجلـــة النبـــأ**، ع41، 2000. www.ahhabaa.org/nla4/aluokoban.htm.38k

(2) الإسراء: آية 70.

فالإنسان في نظر الشريعة، سواء أكان مجرماً أو غير مجرم، مكرم له إنسانيته ولكن الإنسان الذي انحرف عن مساره وأصبح مجرماً واجتابته الشياطين إلى طريق الانحراف فإن الشريعة الإسلامية توقفه عند حده، فتقيم عليه العقوبة والحد المناسب حسب جرمه، وذلك لكي يتعلم هو ويتعلم غيره ويصبح عنصراً صالحاً إيجابياً في المجتمع، فهذه هي فلسفة الإسلام في العقاب لإصلاح الناس وتقويمهم وليست لمجرد العقاب فحسب.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية العقوبة

الحكمة من مشروعية العقوبة ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز حين قال عز وجل: "وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"(1). فقد بين هنا عز وجل مشروعية العقوبة وهو أن القصاص وإن كان في الظاهر قد يكون موتاً لشخص المجرم، ولكنه في الحقيقة يكون حياة لباقي المجتمع، فإذا علم من أراد القتل أنه سوف يقتل إذا قتل إنسان فإن ذلك سوف يدفعه إلى الامتناع عن القتل خوفاً من العقوبة التي سوف تناله، وبذلك يحفظ حياته وحياة من كان يريد قتله(2).

يقول ابن قيم الجوزية(3): "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب"(4).

وذلك لأن بعض البشر لا يكون عندهم وازع ديني أو رقابة داخلية، فتردعهم الرقابة الخارجية والعقوبة الرادعة الصارمة.

---

(1) البقرة: آية 179.

(2) الركبان، عبد الله العلي: **القصاص في النفس**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980، ص19 بتصرف.

(3) ابن القيم هو شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، ولد في سنة 691ه،، سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة منها علم التفسير والحديث ولازم ابن تيمية حتى توفي، وكان كثير العبادة وله تصانيف وكتب كثيرة، توفي عام 751 هـ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ص434. انظر الحنفي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي، كشف الظنون. ط1، ص592. دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1992م.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في احكام السياسة الشرعية**، ص206. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990.

وإن من أهم الحكم من مشروعية العقوبة توطيد الأمن وحماية المجتمع واستئصال الفوضى والفساد والاضطراب والمنع من الجريمة، وأن يحل محلها الأمان وتتحقق الحياة المطمئنة لجميع أفراد المجتمع ولكل طبقات المجتمع ويستوي في ذلك القوي والضعيف، ولعل أقوى هذه العقوبات تأثيراً في النفس ورادعاً عقوبة الإعدام وذلك لما لها من هيبة وتخويف للنفس البشرية. فعقوبة الإعدام تحمي المجتمع من الجريمة، والتاريخ يشهد لذلك.

فالعقوبات في الحقيقة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة إلى أهداف نبيلة، بل وسيلة إلى إصلاح المجتمع، فالعقوبات ليس هدفها إثبات الجرائم على المجرمين والانتقام منهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[1].

وحاولت الشريعة الإسلامية أن تجد مخرجاً للعاصي لإعطائه الفرصة للتوبة والرجوع إلى الله تعالى، فالشريعة ليس غايتها إيقاع العقوبة، ولكن تقويم المجرمين لانخراطهم في المجتمع من جديد، فالعقوبات شرعت للحفاظ على المقاصد الشرعية فشرعت عقوبة قتل المرتد لحفظ الدين، وعقوبة القصاص لحفظ النفس وحفظ النوع البشري، وعقوبة الزنى لحفظ النسل، وعقوبة حد السرقة لحفظ المال، وعقوبة شرب الخمر لحفظ العقل. فهذه هي الحكم النبيلة والغايات المثلى والمصلحة المرجوة من تشريع العقوبات في الشرع الإسلامي.

---

(1) النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، ط4، ص226. حديث رقم 8163. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م. وقال هذا حديث صحيح الإسناد. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، ج4، ص33. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهدي ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ورواه وتبع عن يزيد بن زياد ولم يدفعه وهو أصح ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفاً انتهى ورواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك انتهى، ورواه الدار قطني ثم البيهقي في سندهما مرفوعاً وقال البيهقي الموقوف أقرب إلى الصواب. انظر الزيلعي، عبد الله بن يوسف، أبو محمد الحنفي، نصب الراية، ج3، ص309. دار الحديث، مصر، 1357. تحقيق محمد يوسف البنوري.

إن الأحكام الشرعية مقيدة بالحكم والغايات، قال العز بن عبد السلام: "فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم ومحالة على الأسباب والشرائط التي شرعت كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة"(1).

فالعقوبات في حقيقتها تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة، بل بنيت على جلب المصالح للعباد، كما قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(2).

ومن حكمة تشريع العقوبات في الدنيا أنها رحمة من الله تعالى إلى المجتمع الإسلامي بما أنها تمحو عنهم عقوبة الآخرة، وتطهرهم من الخطايا.

قال ابن القيم: "ثم بلغ من سعة رحمة الله تعالى إلى وجود أن جعل تلك العقوبات كفارة لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا أقدموا عليها، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة فرحمهم بهذه العقوبات في الدنيا والأخرة"(3).

فالعقوبات تعتبر مكفرة للذنوب والآثام التي اقترفها الجاني، قال صلى الله عليه وسلم "أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله، فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"(4).

---

(1)العز بن عبد السلام، وآخرون: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط2، 1980، 153/1.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص3 دار الحديث، القاهرة، ط1، 1997، تحقيق عصام الدين.

(3) المرجع السابق، 115/2.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، ص1172. كتاب الحدود باب توبة السارق، حديث رقم 6801. وانظر مسلم، **صحيح مسلم**، ص709. كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم 1709.

المبحث الخامس: تَميُز إسلامنا العظيم في حمايــة مقاصــد الشــريعة الإســلامية وتحقيق الأمن الفردي والاجتماعي والعالمي

إن الإسلام شرع العبادات والعقيدة والأخلاق ولم يتركها دون ضمانات، وذلك لكي تؤدى على أكمل وجه، فقد جعل لها ضمانات لحمايتها، وعدم التهرب منها، أو انتهاكها، فقــد جعــل الإسلام نظام العقوبات ضمانات لعدم انتهاك نظام الإسلام، وعدم الاستهتار بها، وذلــك لتســتقر الحياة على أكمل وجه، ونظام العقوبات على ما فيه من عدالة للفرد والمجتمــع يضــمن للفــرد والمجتمع حياة مستقرة آمنة مطمئنة سوية، كما قال ابن القيم: "فإن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن"[1]. فإن العابثين الذين لا يردعهم وازعهم الداخلي فإن العقوبة تردعهم.

وقد حرص الإسلام على حماية المقاصد الشرعية، وعلى حماية مصالح البشر، وحقــق لهم الأمن على المستوى الفردي والجماعي، فقد جعل الإسلام ضمانة لحماية مقاصــد الشــريعة الإسلامية الضرورية، وشرع عقوبات صارمة رادعة لحفظ الدين، وهو المقصد الأول "ولما كان الإسلام دين ودولة، وعقيدة وشريعة فإن حماية الدين هنا تعني حماية الكيان الاجتماعي في ذات الوقت"[2].

وقد شرع الإسلام عقوبات لكل من يعتدي على الدين بقول أو عمل أو يشكك في ديــن الإسلام، قال رسول الله ρ: "من بدل دينه فاقتلوه"[3]، فشرع عقوبة الردة وهي القتل والإعدام في الدنيا عقاباً له، وشرع في الآخرة عقوبة أخرى لمن أفلت من عقوبة الدنيا فقال الله تعــالى: "وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ "[4].

---

(1) الجوزية، ابن القيم: **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية**، ص206.

(2) صدقي، عبد الرحيم: **الجريمة والعقوبة**، ص80.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، ص1192. كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واســتتابتهم، حــديث رقــم 6922.

(4) البقرة: آية 217.

فالعقوبة الآخروية هي إحباط العمل ودخول النار والعقوبة الدنيوية القتل على اختلاف بين العلماء هل يستتاب المرتد أو يقتل من غير أن يستتاب، قال القرطبي في أحكامه: "اختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا فقال: وقالت طائفة يستتاب شهراً، وقال آخرون يستتاب ثلاثاً على ما روي عن عمر وعثمان"[1]. فهذه العقوبات تكون حامية للمقصد الشرعي وهو حفظ الدين.

وجعل الإسلام أيضاً ضمانة لحماية النفس وهو المقصد الثاني فحفظ النفس هو المحافظة على حق الحياة الكريمة ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها ومن ذلك حرية العمل وحرية الفكر وحرية الإقامة[2].

فشرع الإسلام عقوبة القصاص في النفس وهي عقوبة الإعدام للذي يعتدي على النفس البشرية بالقتل دون سبب شرعي والسبب الشرعي هو كما قال رسول الله ρ: "لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ρ لا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[3].

وشرع عقوبة القصاص فيما دون النفس في حق المعتدي على أي طرف من أطراف الإنسان بالضرب أو الشتم أو الكرامة أو حريته الفكرية، فهذه العقوبات المشروعة تحقق حماية النفس البشرية من الاعتداء وأن الشارع جعل عقوبة أخروية على من يعتدي على نفسه بالانتحار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله"[4].

---

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 47/3.

(2) القدومي، مروان علي: **فقه العقوبات**، ص29.

(3) البخاري: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مسلم سبق تخريجه، ص13.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، باب ما ينهى من السباب واللعن ،حديث رقم 5700، ج5، ص2247. دار ابن كثير اليمامة، ط3، 1987. مسلم: **صحيح مسلم**، باب غلظ تحريم قتل الإنسان حديث رقم 110، ج1، ص104.

قال ابن القيم: "ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم"[(1)].

فأي اعتداء على العقل بأي وسيلة كانت فإنه يجعل الحياة غير مستقيمة، ولهذا فقد شرع الإسلام عقوبات للذي يعتدي على عقله بشرب الخمر أو شرب أي شيء يسكر العقل من حشيش أو مخدرات أو أي شيء يضر بالعقل. فدعامة الإنسان عقله كما قال صلى الله عليه وسلم: "لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله"[(2)].

ووضع الإسلام ضمانة لحماية النسل وذلك لاستمرار الحياة مستقيمة دون أي رذائل فقد شرع الإسلام الزواج، وهو الطريق السليم لبقاء النوع الإنساني وتكاثره، قال تعالى: "وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[(3)]. وقال تعالى: "وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[(4)]، فبالزواج تستمر الحياة نظيفة طاهرة خالية من أي رذيلة أو أي دنس، وبها بتناسل البشر وتكثر المجتمعات النبيلة وتحفظ بها الأنساب والأحساب وتتكون الأسر التي تنتج الإنسان المؤمن، ولكي يتحقق ذلك فقد حرصت الشريعة على المحافظة على النسل بكل الوسائل والطرق.

ووضع الإسلام ضمانات لحماية المقصد الضروري وهو حفظ العقل، ووضع عقوبات لكل من يعتدي على نعمة العقل سواء إعتدى المعتدي على نفسه أو غيره، فالعقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان، فالعقل هو مناط التفكير الإنساني الذي يسمو به ويرتقي وهو مناط التكليف.

---

(1) ابن القيم: **أعلام الموقعين**، 106/2.

(2)انظر: الهيثمي، أسامة: **مسند الحارث زوائد الهثمي**، ج2، ص6. مركز خدمة السنة والسيرة، رقم 824، ط1،1413هـ.

(3) انظر المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير**، ج5، ص425. وقال الهيثمي والعلائي وهو ضعيف وخرجه البهقي من هذا الوجه وقال هو إسناد ضعيف، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ. الذاريات: آية 49.

(4)الروم: آية 21.

فشرعت العقوبات لكل عمل يعتبر خارج نطاق الزواج الشرعي، فشرع الإسلام عقوبة الزنا بالرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، وذلك حفاظاً على الأسرة ومنعها من الضياع ومنعاً لاختلاط الأنساب، بل حرمت الشريعة كل أمر يدعو إلى تلك الرذيلة، وهي مقدمات الزنا فحرم الإسلام الخلوة المحرمة، وحرم النظرة أو الكلام الذي يكون مقدمة إلى الزنا، فقد قال الرسول ρ: "إن الله كتب على ابن آدم حظة من الزنى، أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"[1].

وحرم الإسلام أيضاً أي اعتداء على أعراض الناس بالقذف او بالغيبة والخوض في أعراض الناس، فقال رسول الله ρ: "من ذب عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار" وفي رواية رد الله عن وجهه النار يوم القيامة[2].

فبالعقوبة على منتهك أعراض الناس حمى الإسلام النفس البشرية من أي اعتداء عليها سواء بالفعل أو بالكلمة.

وحافظ أيضاً على المقصد الضروري الخامس، وهو المال، فشرع من القوانين للمحافظة عليه وشرع العقوبات لحمايته، قال تعالى: "وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ "[3]، فالمال هو وسيلة جعلها الله تعالى في يد الإنسان واستخلفه عليه ليكتسبه من وجوه الحلال، وينفقه في وجوه الحلال فحياة الإنسان لها متطلبات متعددة من مأكل ومسكن وملبس، ومشرب، وحاجيات، وهذه

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، حديث رقم 6238، ج6، ص2439، وحديث رقم 5889، ج5، ص2305. مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم 2657، ج4، ص2147.

(2) انظر: الكوفي، أبو بكر عبدالله، مصنف ابن أبي شيبة، ج5، ص230. مكتبة الدشر، ط1، 1419هـ. وانظر الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ط24. ص176. حديث رقم 443. مكتبة الزهراء، الموصل. قال الترمذي حديث حسن، المنذري، عبد العظيم أبو محمد المنذري، **الترغيب والترهيب**، ط3، ص334. دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1417هـ.

(3) الحديد: آية 7.

الأمور لا تتم إلا بالمال، وحب المال لدى الإنسان هو غريزة في نفس الإنسان، قال تعالى: "وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا "(1). وقال تعالى: "ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا"(2).

ولهذا قرر الإسلام قوانين للتعامل في المال ووضع عقوبات في الاعتداء على المال بأي وسيلة سواء بالسرقة أو الاغتصاب أو قطع الطريق أو بالنصب والاحتيال، وبأي طريقة بأخذ مال الناس بغير حق، وذلك عن طريق أخذ الرشوة أو عن طريق الربا والقمار والاختلاس، فشرع عقوبة القطع على السارق، قال تعالى: "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(3).

فبقطع يد السارق يحافظ على عدم أخذ المال من غير وجه حق، وشرع عقوبة التعزير في حق المحتال وغيره الذين يأخذون المال بطرق غير مشروعة، وجعل لهم عقوبات أخروية قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ"(4).

وحافظ الإسلام على المال حتى في إنفاقه وذلك في عدم الإسراف فيه قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا "(5).

ومن المحافظة على المال إنفاقه في وجوه الحلال وعدم تكديسه في بعض الأيدي قال تعالى: "وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ "(6)، فادخار المال في يد فئة من الناس وعدم إنفاقه لتداوله بين الناس يعتبر ضياعاً وتقليلاً من قيمته، قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ

(1) الفجر: آية 20.
(2) الكهف: آية 46.
(3) المائدة: آية 38.
(4) النساء: آية 29.
(5) الفرقان: آية 67.
(6) المنافقون: آية 10.

وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"(1)، فلا بد للمال أن يُتداول بين النـــاس لـــيعم نفعـــه الجميع قال تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتكم الرسول فخذوخ ومـــا نهـــاكم عنه فانتهوا"(2) وذلك لأن المال وسيلة وليست غاية في حد ذاته.

فالإسلام بتشريع العقوبات حقق مقاصد الشريعة وحماها كما رأينا من الضياع، فتشـــريع العقوبات تحقيق الأمن والاستقرار بين الناس على كافة الصعد، على الصعيد الفردي والجماعي.

والحدود من جملة العقوبات التي فرضها الله تعالى لتكون زواجر رادعة عن ارتكـــاب المحظورات، وعن ترك أوامر الله تعالى، وفي ذلك ما يصون للمجتمع الإسلامي كرامته وأمنـــه واستقراره، وقد حفظ عليه تماسكه ودرأ عنه كل أسباب الشر والسوء والفتنة، ليكـــون المجتمـــع طاهراً نقياً سليماً من عيوب التخلخل والتفكك والوهم، وهذه هي الغاية المقصودة التي جاء مـــن أجلها الإسلام وهي أن يكون المسلمون على الدوام في تواد وتراحم وانسجام، لينالوا السعادة في هذه الدنيا العاجلة(3).

---

(1) التوبة: آية 34.

(2) الحشر: آية 7.

(3) عبد العزيز، أمير: **الفقه الجنائي في الإسلام**، ص243، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2007.

الفصل الأول

عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي

المبحث الأول

المطلب الأول: مفهوم الإعدام لغة

الإعدامُ من العَدَم، والعَدَمُ والعُدُمُ وهو فقدان الشيء، وغلب على فقد المال وقلته، والعَدَم الفقرُ وأَعَدم إعداماً صار ذا عَدَم وعدَمْتُ فلاناً أعدِمهُ عَدماً أي أَفْقَدهُ فقداناً، أي غاب عنك بموت أو فقد لا يقدر عليه والعدّيمُ الفقيرُ الذي لا مالَ لهُ، ولقد عدَمهْ مَالَهَ وفقده أي ذهب عنه(1).

والعَدَم: يدل على ذهاب الشيء ومن ذلك عدم فلان الشيء إذا فقده، وأعدمه الله تعـــالى أي أماته، والعَدَم بمعنى الفقدان والعدم ضد الوجود(2).

والإعدامَ: يقال قضى القاضي بإعدام المجرم بإزهاق روحه قصاصاً(3)،في مجال العقوبة تعني أن المحكوم عليه بعد التنفيذ يصبح عدماً أي لا وجود له، وجوداً حياً بطبيعة الحال، فكلمة إعدام في مجال العقوبة هي كلمة يقصد تفسيرها في مجال العقوبة(4).

فكلمة إعدام أصبحت شائعة الاستعمال وهي تدل على فقدان الحياة وذهابها، فأصـــبحت تدل على ذلك المعنى من العقوبة.

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج12، ص392. العلايلي، عبد الله؛ نديم وأسامة مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت، 1975، ص715.

(2) أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشـــر، ج4، ص248. انظر: ابن عبادة، اسماعيل بن عباد: المحيط باللغة، تحقيق محمد حسن، عـــالم الكتـــب، ط1، 1414-1994م، ج1، ص331.

(3) إبراهيم وآخرون، أحمد حسن وحامد عبد القادر ومحمد النجار: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مطبعة معــز، 1381-1961، ج2، ص594. انظر: معلوف، لويس: المنجد في اللغة، الطبعة 28، دار المشرق، بيروت، ص948.

(4) السقا، محمود: **فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق**، دار المغرب، الرباط، 1977، ص17. انظـــر: ربـــاح، غسان مصطفى العوجي: عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987م، ص385.

المطلب الثاني: تعريف الإعدام إصطلاحاً

الإعدام هو: إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة[1].

وكلمة "الإعدام" من الألفاظ المعاصرة، وهي تعني إزهاق الروح، فهي في الحقيقة تعبــر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد، واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصـــاص والقتــل واستعمال المحدثين لفظ الإعدام، جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصـــطلاح إلا أنـــه يوجــد بعض الفروق بعمومها وخصوصها، وفي النهاية تؤدي إلى معنى إزهاق الروح.

فالقصاص في القتل يعني عقوبة الإعدام ولكن عقوبة الإعدام أعم من عقوبة القصـــاص في النفس، فعقوبة القصاص في النفس يمكن أن تسمى دائماً إعداماً، وليس كذلك عقوبة الإعدام، فبينهما عموم وخصوص من وجه فكل قتل قصاصاً يمكن أن يسمى إعداماً ولـــيس كـــل إعـــدام يمكن أن يسمى قصاصاً[2]، وذلك لأن المشرع قد شرع القتل في جرائم القتل وغير القتـــل كمـــا سيتضح فيما بعد.

وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين بعضاً من الفروق بين الإعدام وهو اللفظ المعاصر، وبين القصاص في النفس المعروف بالقود[3]، وهو أن الإعدام يعد حقاً عاماً للدولة، فليس للأفراد عامة أو أولياء الدم خاصة أن يتدخلوا بتغيره أو إلغائه، ولقد نبع هـــذا التصـــور مـــن الفلســـفة الأوروبية التي سارت في القرون الوسطى، حيث كانت حياة الفرد حقاً خالصاً للحاكم فهو واهب الحياة، ومن ثم يملك سلبها، في حين أن القود في الإسلام هو حق خالص لأوليـــاء الـــدم بغايـــة

---

(1) اسماعيل، محمود إبراهيم: **العقوبة**، مكتبة عبد الله عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد، 1945، ص13. انظر: علي، يسر أنور، وآمال عبد الرحيم عثمان: علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1980، ص247.

(2) عكاز، فكري أحمد: **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، شركة مكتبات عكاظ للنشـــر والتوزيـــع، ط1، 1402هـ-1982م، ص235.

(3) القود: هو قتل القاتل عمداً، والقود هو القصاص وسمي لغة بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بغيره إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك وقتل النفس قوداً وقصاصاً واقتاد القاتل بالقتل أي قتل به. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص372. انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص383.

محدودة، وصاحب الحق في الإعدام هو الحاكم وفي القود هم أولياء الدم، كما أن صاحب الحـــق في إقرار العفو هو الحاكم بالنسبة للإعدام وولي الدم بالنسبة للقود[1].

والقصاص في الشريعة الإسلامية لا ينفذ إلا بعد ارتكاب جريمة قتل الـــنفس عمـــداً[2]، والإعدام بشكل عام مقرر لكافة الجرائم سواء جريمة القتل العمدية، أو الحدية المقدر فيها حكـــم الإعدام والجرائم التعزيزية كما سيظهر ذلك في البحث –إن شاء الله – على اختلاف بين العلماء وفي أي الجرائم تكون عقوبة الإعدام.

ولفظ الإعدام لفظ جرى تداوله ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه واستئصال حياتـــه نهائياً من الوجود وذلك بسبب جرم استحق عليه هذه العقوبة، فيكون لفظ الإعدام أعم مـــن لفـــظ القصاص في النفس، فهو يشمل القصاص في النفس والقتل في الجرائم الحدية، وفي القتل سياسة في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيزاً.

---

(1)صدقي، عبد الرحيم: **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، دارسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود التعزيريـــة، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987، ص190.

(2) منصور، علي منصور: **التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية**، ط1، مؤسســـة الزهـــراء للإيمـــان والخير بالمدينة المنورة، 1976، ص45.

المبحث الثاني

مشروعية عقوبة الإعدام والتكييف الشرعي لها

تقررت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم، وتمثلت عقوبة الإعدام وتكيفت في عقوبات القصاص في النفس، وعقوبات بعض الحدود، وعقوبات بعض أنواع التعازير، واذكـــر الآن أدلة على مشروعيتها، ولكن بشكل غير مفصل، وذلك لأني سأفصل ذلك في الفصل الثاني في موجبات عقوبة الإعدام.

المطلب الأول: مشروعية الإعدام قصاصاً

مشروعية الإعدام قصاصاً، ثبتت بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم: قـــال الله تعـــالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ "[1].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على مشروعية الإعدام قصاصاً، فالله تعالى فرض وألـــزم، فقولـــه تعالى "كتب علكيم" معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل: معناه إذا أردتم، فاعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح[2].

والله تعالى أوجب الاقتصاص من القاتل العامد بغير حق، وذلك بالقتل إعداماً جزاءً على فعلـــه، والآية تدل على ذلك، [فيا أولي العقول فيما فرض عليكم وأوجبت لبعضكم علـــى بعـــض مـــن القصاص في النفوس، والجراح والشجاج، ما منع به بعضكم من قتل بعض فحييتم بذلك فكـــان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة][3].

---

(1) سورة البقرة: آية 178-179.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص246. مرجع سابق.

(3) الطبري، محمد بن يزيد: **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج2، ص114.

ثانياً: السنة النبوية:

قال رسول الله ρ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسـول الله إلا بإحـدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"(1).

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في إحلال دم الإنسان المسلم، إذا ارتكب جريمة القتل، أي إذا قتل نفساً بريئة أعدم بها قصاصاً، وقد أَحل الإسلام دمه. وقد دل هذا الخبر على إيجاب القود في كل عمد وأوجب ذلك القود على قتل القاتل(2).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن هذه العقوبة محكمة لا يجوز تعطيلها في أي زمـان أو مكـان، إذا كـان مقرراً تنفيذها، وهذا إجماع متيقن قطعي الثبوت، لأنه معلوم من الدين بالضرورة، فمـن أنكـر شرعيته حُكمِه بعد ذلك كان كافراً، بل إن هذه العقوبة كانت مقررة في جميع الشرائع السـماوية السابقة، ولم تنكرها القوانين الأرضية لذاتها، فكل القوانين الوضعية القديمة والحديثة أخذت بهـا إذا كان الاعتداء من النفوس، وقد أجمع العلماء على أن الجاني يقتل قصاصاً على الصفة التـي قتل فيها(3).

رابعاً: دليل العقل:

فالعقل لا يستنكر العقوبة من القصاص إذا استوفت الجناية شروطها وأركانهـا، وثبتـت ثبوتـاً جازماً فإن العقل ينكر تعطيل القصاص ويرى في ذلك ظلماً فلا يجوز عقلاً تـرك القاتـل دون الاقتصاص منه.

---

(1) سبق تخريجه من البخاري ومسلم، راجع ص13.

(2) الجصاص، أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ص168.

(3) أبادي، محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، دار الكتب العلميـة، بيـروت، 1995م، ج12، ص166. انظر: مرعي، علي أحمد: **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي**، ط2، دار إقرأ، بيروت، 1402هـ-1982م، ص13.

ولا بد أن يأخذ العدل مجراه لكي تسعد الحياة، وتستقيم، والعقل يقتضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصالحة لتوفير الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به[1]، وهو إقامة الإعدام قصاصاً على مستحقه.

المطلب الثاني: مشروعية الإعدام في جرائم الحدود:

1. مشروعية الإعدام في جريمة الزنى بعد الإحصان:

قال رسول الله ρ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[2].

فهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم دل على أن الله تعالى أحل دم الزاني المحصن، وذلك برجمه إعداماً، ودلت عليه أحاديث مشهورة كثيرة، وسأفصل في هذا الموضوع في موضعه في الفصل الثاني –إن شاء الله–. فإن هذه الخصال الثلاثة هي حق الإسلام التي يستباح بها دمه، فالزاني الثيب أجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى الموت[3].

2. مشروعية الإعدام في جريمة الحرابة:

قال الله تعالى: "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[4].

---

(1) الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، 1405هـ–1985م، ج6، ص262.

(2) سبق تخريجه من الصحيحين، رجع ص13.

(3) ابن شهاب الدين، زين الدين أبي الفرج البغدادي: جامعة العلوم والحكم، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ–1997م، ص4.

(4) سورة المائدة: آية 33.

وجه الدلالة: الآية هي الأصل في عقوبة المحارب أو قطاع الطرق، فأوجبت هذه الآية عقوبة الإعدام بالقتل، والصلب وذلك في حق قاطع الطريق، وهي خاصة بأهل الإسلام لا الكفار، وذلك بدليل.

قال تعالى: " إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "(1).

وجه الدلالة: الإسلام يحقن الدم، سواء دم المسلم قبل القدرة عليه أو بعدها، وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله. وظاهر القرآن الكريم أن من صدق عليه أنه محارب لله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فإن عقوبته القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض(2).

3. مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الردة

إن القرآن الكريم لم يحدد للردَّة عقوبة دنيوية وإنما توعدت الآيات التي فيها ذكر الردة عقوبة آخروية كبيرة للمرتد، وهي الخلود في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، فهذه العقوبة الآخروية لا تكون إلا على جريمة خطيرة لا يقل الحكم فيها أقل من القتل في الدنيا، فقد قال الله تعالى في كتابه: "وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ "(3).

وجه الدلالة: الآية توعدت المرتدين عن دين الله تعالى بالعذاب الشديد، وإحباط العمل، والخلود في النار، وذلك من شدة هذه الجريمة وقبحها، وأن الفقهاء يستندون إلى أحاديث نبوية صحيحة لبيان حكم المرتد، ويذهبون بصفة عامة إلى أن المرتد يقتل لردته وذلك بعد أن يستتاب لثلاثة أيام(4).

---

(1) سورة المائدة: آية 34.

(2) القنوجي، أب الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني: **الروضة الندية، شرح الدرر البهية**، درا المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص286.

(3) سورة البقرة: آية 217.

(4) المالكي، عثمان حسني: **السراج السالك شرح أسهل المسالك**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج1، ص212.

وقد قال رسول الله ρ: "من بدل دينه فاقتلوه"[1]. فهنا الحديث صحيح وصريح في أن المرتد يعاقب بعقوبة الإعدام قتلاً وهو محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر[2].

4. مشروعية الإعدام في جريمة البغي

ودليله هو قوله تعالى: "وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ "[3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية قتال أهل البغي، وذلك بالقتل بعد محاولة الإصلاح فإن تم الإصلاح كان به، فإن لم يتم فالقتل هو الخيار الآخر، فمن بغى على إمام عادل وخرج عن طاعته وجب قتاله، وأجمع الصحابة على قتالهم إن لم يكن لهم سبب مقنع[4].

المطلب الثالث: مشروعية عقوبة الإعدام في جرائم التعازير:

قال تعالى: "وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ "[5].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة تقرر المبدأ الذي يؤسس عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير، فمن ارتكب السوء فإنه يعاقب على سوئه الذي ارتكبه فإن لم يصل سوء جرمه إلى عقوبة الحد أو القصاص، عوقب تعزيراً، ومما يجب ذكره أن الإعدام عقوبة تعزيرية يؤيده بعض الروايات الثابتة عن رسول اللهρ كأمره بقتل شارب الخمر في الرابعة، وامرأة بقتل الجاسوس المسلم، وأمره بقتل الذين كانوا يؤذون المسلمين عند فتح مكة[6].

---

(1) سبق تخريجه من الصحيحين، انظر ص31.

(2) صبري أحمد، أبو البركات: **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت. ج4، ص308.

(3) سورة الحجرات: آية 9.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقريني: **المغنى**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج4، ص3. انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس: **كشاف القناع**، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج6، ص158.

(5) سورة الشورى: آية 40.

(6) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدى خير العباد**، طبعة القاهرة، 13798هـ، ج2، ص68.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الإعدام وبيان العدالة الإلهية في سن هذه العقوبة الصارمة

إن الله تعالى كرم بني آدم ورفع مكانتهم وعظم شأنهم على كثير ممن خلق فليس الإنسان بالهيّن على الله تعالى فقد قال الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "[(1)]، وبعد هذا التكريم ارتقى الإنسان إلى أرقى المخلوقات لأنه الخليفة في هذا الكون، ولذا قال ربك للملائكة "إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً"[(2)]، والنصوص الدالة كثيرة ومنها قوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا"[(3)].

فالآية تدل على أن قتل النفس الإنسانية من أعظم الكبائر وأوجب فيه الخلود في النار في الآخرة وأوصى في الدنيا على قاتل النفس البريئة بالقتل وذلك حفاظاً على تلك النفس الإنسانية فشرع الله تعالى أحكامه وعقوباته على كل من تسول له نفسه بالاعتداء على النفس الإنسانية فشرع بذلك عقوبة الإعدام قصاصاً على كل من اعتدى على الإنسان بغير وجه حق، فقال الله تعالى: "وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[(4)]، فضمن الله عز وجل في هذا القصاص حياة لباقي البشر[(5)]. وشرعت عقوبة الإعدام بسبب ما تنطوي عليه الأنفس الشريرة التي تميل إلى الظلم والاعتداء، وهؤلاء ابتعدوا عن سنن العقل والعدل كما نقل من عادتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة والعقوبات الرادعة من التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية على القتل والفتك، فيؤدي ذلك إلى الفناء، وفيه من الفساد مالا يخفى فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء بالقتل والقصاص[(6)].

---

(1) سورة الإسراء: آية 70.

(2) سورة البقرة: آية 30.

(3) سورة المائدة: آية 32.

(4) سورة البقرة: آية 179.

(5) الخياط، عبد العزيز: **المؤيدات الشرعية نظرية العقوبات**، ص25. بتصرف دار السلام.

(6) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي: **الاحتيار لتعليل المختار**، ج5، ص478. تحقيق زهير عثمان، دار بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

فالقاتل إذا علم أنه سوف يقتل إذا اعتدى بالقتل فسوف يكف عن فعله، وذلك إن لم يكن خوفاً من الله فخوفاً من عقوبة الإعدام التي تنتظره فكان ذلك حياة له ولغيره من المجتمع[1]، فالعقوبة في أصلها تعد رحمة للمجتمع فيسود الأمن والأمان في المجتمع، وتنتهي الجريمة، ويضعف الفساد، وتسود الطمأنينة، ويعيش الناس في سعادة وأمان دون منغصات، وتعتبر عقوبة الإعدام أيضاً رحمة للمجرم؛ فهي تطهره من الذنب الذي اقترفه بتطبيق العقوبة عليه.

وإذا كانت الآيات تدل على حكمة مشروعية الإعدام فإن السنة تؤكد ذلك، فقد روي أن رسول الله ρ قال وحوله عصابه من أصحابه: "بايعوني على ألا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"[2].

فدل هذا الحديث الشريف على أن القصاص من القاتل بعقوبة الإعدام أو غيرها في الدنيا يكفر عنه ذنبه الذي اقترفه، فلا عقاب عليه في الآخرة، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وذلك لأن الله تعالى لا يعاقب على الفعل مرتين، فإما أن تكون عقوبة في الدنيا أو عقوبة في الآخرة، فقد قال رسول اللهρ: "إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبته في الدنيا، وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب بذنب مرتين"[3].

وذكر الإمام ابن القيم أنه ليس في شرع الله تعالى عقوبة لتائب، والحد مطهر، والتوبة مطهرة، وسنة رسول الله ρ تؤيد ذلك المقام، فالحد على ما عز والغامدية بعد أن جاءا تائبين طهرهما من الذنب[4].

---

(1) المجموع: **شرح المهذب**، التكملة الثانية ص18، ص349. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(2) سبق تخريجه من الصحيحين، راجع ص30.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، ج5، ص280. حديث رقم 5315، دار الحرمين. الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، ط1، ص313، حديث رقم 11842، ط2، 1414هـ، مكتبة العلوم والحكم.

(4) ابن القيم: **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، ص87، دار الكتاب العربي، ط1، 1416هـ-1996م.

ولا ريب أن عدالة الله سبحانه في تنفيذ العقوبة الصارمة وذلك بعد الزجر والردع، تكون مكفرة للذنب حامية للمجتمع، والباحث في أحكام التشريع الإسلامي يجد أن الهدف من تشريع عقوبة الإعدام هو المنع والردع والزجر أو على الأقل التقليل من الجريمة قدر الإمكان، أو من التعدي على النفس البشرية، وقد بين الله عز وجل هذه الحكمة من عقوبة الإعدام بشكل خاص والعقوبات بشكل عام في كتابه العزيز، حيث قال عز وجل: "وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[1]. فهذه هي أهم حكمة إلهية وعدالة إلهية من تشريع العقوبات[2]، فتبين أن من حكمة مشروعية الإعدام بشكل خاص والعقوبات بشكل عام المصلحة التي يجيدها الإسلام بالعقاب فالغاية من العقاب في الفقه الإسلامي هو حماية المصلحة العامة وحماية الفضيلة، وأن يكون المجتمع بعيداً عن الفوضى والعبث بالدماء والأنفس، والشريعة بهذه العقوبة حافظت على الضروريات الخمس من أن تنتهك، فإقامة عقوبة الإعدام على المرتد حفظاً للدين وهو من الضروريات الخمس، وحفظاً للنفس وذلك بقتل القاتل، وحفظاً للنسل وذلك بإقامة عقوبة الإعدام رجماً على الزاني المحصن، وحفظاً للعقل وذلك بقتل الذي يكرر شرب الخمر، وحفاظاً على المال وذلك بقتل ذلك الذي يكرر جريمة السرقة، فتبين هنا مغزى هذه العقوبة الصارمة للمجرم الرحيمة بالمجتمع وحافظت على كيان المجتمع من الانهيار بأكمل وجه[3].

والأمثلة الواقعية على مدى صلاحية هذه العقوبة كثيرة لا تعد ولا تحصى، وسوف أذكرها في موضعها –إن شاء الله– في الفصل الرابع من هذه الرسالة فإن البيانات الإحصائية تبين أن عدد أحكام الإعدام التي نفذت فعلاً في تناقص مستمر في الدول التي تحتفظ بهذه العقوبة، في حين زادت الجرائم في بعض الدول التي الغتها على نحو جعلها ترى من المصلحة إعادة هذه العقوبة.

---

(1) سورة البقرة: آية 179.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص288. مرعي: **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي**، ص14.

(3) أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص28–35. مرجع سابق. وانظر: الكيلاني: **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، ص94–97. مرجع سابق.

المبحث الرابع

أهداف عقوبة الإعدام

أهداف عقوبة الإعدام هي نفس الأهداف العامة التي ذكرتها بالنسبة للعقوبة بشكل عام، وإن عقوبة الإعدام تعتبر نوعاً من أنواع العقوبات التي شرعها الله تعالى، علماً بأن أهم أهداف عقوبة الإعدام الآتي:

1. بيان العدالة الربانية المطلقة لبني البشر:

هذه العقوبة تبين مدى العدل المتمثل في أن النفس الإنسانية تساوي كافة الأنفس البشرية التي خلقها الله تعالى فليس نفس أغلى من نفس وذلك يبدو واضحاً في نصوص الشريعة ومن قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ "[(1)]. فالله تعالى كتب العدل في القصاص، فلا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى مَنْ قبلكم وغيروا حكم الله، وسبب ذلك أن بني النضير قد غزت قريضة في الجاهلية وقهروهم، فكان إذا قتل النضيري القريضي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القريضي النضيري قتل وقادوه بمئتي وسق من التمر ضعف دية القريضي فأمر الله تعالى بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله تعالى فيهم كفراً وبغياً فقال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ"[(2)]. فجعل الله تعالى هنا العدل المطلق بين البشر[(3)].

ويتبين هنا أن هدف هذه العقوبة هو العدل والمساواة بين البشر، وأن تكون كل نفس لكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل فإن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً يقتل بها[(4)].

(1) سورة المائدة: آية 45.

(2) سورة البقرة: آية 178.

(3) ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، ج1، ص210، مرجع سابق.

(4) الشافعي، محمد بن إدرايس: **الأم**، ج7، ص325، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ابن شهاد الدين، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي: **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص125، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ–1997م، تحقيق شعيب الأرنؤطي وإبراهيم.

2. الزجر العام وحفظ أمن المجتمع:

إن الذي لا يمنعه خوفه من الله تعالى من ارتكاب الجريمة فإن العقاب الدنيوي وخاصة عقوبة الإعدام تكون رادعة له من ارتكاب الجرائم، وهذا الردع يكون حماية للمجتمع من شر الجناة والعصاة، فبذلك يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

وإن أي عقوبة يشرعها القانون الإسلامي لا بد أن تهدف إلى أمرين أساسيين أحدهما محاربة الجريمة لحماية المجتمع، والآخر يعني شخصية المجرم بغرض إصلاحه وذلك بتشريع القانون فإنه يعطي ثمرته بردع من تسول له نفسه على الإقدام على أي جريمة وخاصة إذا كانت عقوبة الإعدام هي العقاب.

وإن المتأمل للعقوبة في الشريعة بوجه عام، وعقوبة الإعدام بشكل خاص يتبين له عظمة التشريع الإلهي، لأن واضعها هو الخالق الذي يعلم ما يصلح به عباده، فعقوبة الإعدام تحقق مطالب العقوبة على نحو لا يقبل إحلال غيره محله، فالعقوبة بشكل عام في الشرع الإسلامي هي على عكس العقوبة في القوانين الوضعية فإن القوانين الإسلامية تعتبر حامية للمجتمع من المجرم، وفي نفس الوقت تكون رحمة له وللمجتمع، وأما القوانين الوضعية فتنظر إلى المجرم نظرة عنف وقسوة، وكان أساس هذه القسوة الانتقام من المجرم والتشهير به[1].

3. عقوبة الإعدام إشفاء غليل الأولياء فهي تؤدي إلى:

1- إشفاء غليل أولياء المقتول، إذا كانت عقوبة الإعدام قصاصاً.

2- إشفاء غليل المجتمع، إذا كانت عقوبة الإعدام حداً جراء عقوبة المحارب، وقطع الطرق، فهي تحمي الأمن الداخلي والخارجي جراء تطبيق العقوبة.

3- حفظ الأمن داخل المجتمع، إذا كانت عقوبة الإعدام جزاء عقوبة الباغي الذي لم ينصلح.

---

(1) ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص26. الكيلاني: **عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون**، ص96-99. وانظر: طلفاح، خير الله: **النظام الجنائي في الإسلام**، ص7-14.

4- رضا المجتمع، وذلك لإقامة العقوبة على من تجب عليه.

5- إرضاء المجتمع، وذلك بحفظ الدين والعقيدة وذلك بإقامة حداً للردة وذلك بقتـــل المرتـــد حداً وإعداماً[1].

4. حماية المقاصد الضرورية:

أهم هدف من أهداف عقوبة الإعدام بشكل خاص، والعقوبة بشكل عام، هـــو حمايـــة المقاصـــد الضرورية، وهي المقاصد التي شرعت الأحكام فيها لحفظ الضروريات، والمجتمع الإنســـاني لا يستقيم إلا بها، فالمحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل، والمال من الضـــروريات، وهـــذه العقوبات التشريعية تكون حامية لهذه الضروريات فلا بد لحفظ هذه الضروريات مـــن مؤيـــدات شرعية وعقوبات تحميها، وتحافظ عليها، وأن هدف هذه المقاصد هو الحفاظ على مصالح العباد وحمايتهم لتستقيم بذلك الحياة[2].

---

(1) الخياط: **نظرية العقوبات المؤيدات الشرعية**، ص38. انظر: العمري، عيسى العمري ومحمد شـــلال: **العـــاني فقـــه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، ص54. ط2، 2003، دار الميسرة، عمان.

(2) الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص4. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص293.

المبحث الخامس

شروط تطبيق عقوبة الإعدام وصاحب الحق في تنفيذها

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة الإعدام قصاصاً:

أولاً: الشروط التي يجب أن تتوفر في القاتل لإيقاع عقوبة الإعدام:

1. أن يكون مكلفاً فالصبي والمجنون لا قصاص عليها، لأن عقوبة الإعدام قصاصاً عقوبة مغلظة، فلا تجب على غير المكلف، ولحديث الرسول ρ: رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ"[1]، ومثل الصبي والمجنون غائب العقل، كالنائم والمغمى عليه، فأما السكران الذي سكر بإرداته فيقتص منه لأن زوال العقل بالسكر لا ينافي الخطاب الشرعي بالتكليف، سداً لباب الذريعة وذلك لكي لا يتخذ السكر وسيلة لإسقاط الأحكام عن الجناة، فإذا لم يترتب على السكران قصاص، أصبح ذلك ذريعة لارتكاب الجرائم، فالشرط أن يكون الصبي والمجنون على ذلك حال فعل الجناية، وعلى هذا لو قتل وهو صبي ثم بعد ذلك بلغ فلا يقتص منه، ولو ارتكب جناية وهو مجنون ثم أفاق فلا يقتص منه[2].

---

(1) أبو داود: **صحيح سنن أبي داود**، ج3، ص831. باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، كتاب الحدود، حديث رقم 3702. وهو صحيح وصحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م. ابن حبان: صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلباء علاء الدين الفارسي، ج1، ص355. باب التكليف كتاب الإيمان، رقم 142، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م. وقال ابن بلبان إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه الحاكم 59/2، ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي، 156/6، في باب الطلاق، وابن ماجة في باب الطلاق رقم 2041. وأخرجه أحمد 100/6، 101. والدرامي 171/2. بهذا الإسناد.

(2) الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع**، ج7، ص247، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982. ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص664. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص520. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن: **الإنصاف**، ج9، ص462، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي. الحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب**، ج1، ص290، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1389. أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع**، ج8، ص262، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ. ابن ضوبان، إبراهيم بن سالم: **منار السبيل**، ج2، ص287، مكتبة المعارف، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، تحقيق عصام القلعجي.

2. أن يكون الجاني متعمد القتل، أي أن يكون قاصداً الفعل، وهو إزهاق روح المجني عليه، فلا قصاص على المخطئ، قال رسول اللهρ: من قتل عمداً فهو قود"[1]، وذلك لأن القصاص عقوبته متناهية فيستدعي جناية متناهية والجناية لا تتناهى إلا بالعمد[2]. ووجه الدلالة أن الحديث قد أخرج المخطئ من النص، فالمخطئ لم يتعمد القتل ولم يقصده.

3. التكافؤ بين القاتل والمقتول عند الجمهور، فلا يقتل مسلم بكافر، فيجب أن يساويه في الدين لقوله : لا يقتل مسلم بكافر"[3]، فلا يقتل مسلم ولو كان كبيراً إذا قتل كافراً[4]، أما عند الحنفية فلا يشترط التكافؤ، فلا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات، وهو سلامة الأعضاء، ولا أن يكون مثله بالشرف فيقتل سليم الأطراف بمقطوع الأطراف، والأشل، ويقتل العالم بالجاهل، والعاقل بالمجنون، والبالغ بالصبي، والذكر بالأنثى، والحر بالعبد، والمسلم بالذمي، الذي يؤدي الجزية، وتجري عليه أحكام الإسلام[5]، قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ "[6].

---

(1) أبو داود: **صحيح سنن أبي داود**، ج3، ص840، باب القود من الضربة، حديث رقم 4539، وقال الألباني صحيح بما بعده. النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي (المجتنبي)، ج8، ص40، حديث رقم 4790، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2. ابن ماجة، محمد يزيد: **سنن ابن ماجة**، ج2، ص880، حديث رقم 2635، دار الفكر، تحقيق محمد عبد الباقي. الدارقني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، ج3، ص94، حديث رقم45، دار المعرفة، 1986، تحقيق عبد الله هاشم المدني. ابن أبي شيبة، مصطفى بن أبي شيبة: ج5، ص436، حديث رقم 27765، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

(2) الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع**، ج7، ص234، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، ج3، ص1110، باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم 2882.

(4)المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطلب**، ج2، ص386، ص402، دار الفكر، بيروت، 1412هـ. انظر: الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص250، دار الفكر، بيروت. انظر: الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا: **إغاثة الطالبين**، ج4، ص117، دار الفكر، بيروت. انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص99-223. انظر: ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4، ص5، المكتب الإسلامي، بيروت. انظر: أبو اسحاق: **المبدع**، ج8، ص273.

(5) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص237. **مغني المحتاج**، ج4، ص16.

(6) البقرة: آية 178.

4. أن يكون القاتل مختاراً جاء عند الحنفية أنه لا قصاص على المُكْرَه، وذلك خلافاً لزفر[1] من الحنفية، وقول عند الحنفية أنه يجب على المُكْرَه المباشر فقط، وعنـــد الجمهـــور إذ يجب القصاص عند أحمد ومالك والشافعي على المُكْرَه[2].

شروط المقتول:

1. أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً فلا يقتل المسلم بالحربي الكافر، ولا بالمرتـــد ولا بالزاني المحصن، ولا بالباغي، حال القتال وذلك لأن الكافر لا عصمة له والمرتد زالت عصمته بإرتداده، وذلك في الزاني المحصن والباغي، فإذا قتلهم مسلم معصوم الدم فـــلا يقاد به وذلك بالاتفاق[3].

2. أن لا يكون المقتول جزءاً من القاتل، فلا قصاص على الأب والجد ولا الأم والجدة، في قتل الولد أو البنت، وإن نزل لقولهρ: "لا يقاد الوالد بولده"[4]. ووجه الدلالة أن الأب لا يقتل بابنه، وذلك لأن الأعلى سبب إيجاد الأسفل فلا يكون سبباً في إعدامه وذلك بالاتفاق

---

(1) زفر: هو زفر بن الهذيل بن مسلم من بني العنبر يكتنى بأبي الهزيل، وهو صاحب أبو حنيفة، وكان ثقة في الحـــديث، وغلب عليه الرأي نزل البصرة وتوفي بها.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص180−235. النووي: **روضة الطالبين**، ج8، ص136، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـــ، ط2. المرداوي: **الإنصاف**، ج9، ص453. ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبـــل**، ج4، ص17. ابـــن قدامـــة: **المغني**، ج2، ص288. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تقيمة: **الحراني وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، ج28، ص540، مكتبة ابن تيمية، ط2، تحقيق عبد الرحمن النجدي. البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي: **حاشـــية البجيرمـــي**، ج4، ص131، المكتب الإسلامي، ديار بكر، تركيا.

(3)الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص236. انظر ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص657.

(4) الترمذي: **الجامع الصحيح**، سنن الترمذي، ج4، ص19. باب في الرجل يتقل بإبنه، يقاد منه أم لا، كتـــاب الريـــات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط1، 1962م. ابن ماجة: **سن ابـــن ماجـــة**، ج2، ص888. باب لا يقتل الوالد بولده، كتاب الديات، حديث رقم 2662. رواه البيهقي، وقال في المعرفة إسناد صحيح وأخـــذ صـــاحب الإتمام على ذلك، ورواه الحاكم ثم قال صحيح الإسناد. الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد: **تحفة المحتاج**، ج2، ص4462. دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـــ، ط1، تحقيق عبد الله بن سعاف.

بين الفقهاء إلا قول للمالكية إذا كان قاصداً قتل الولد كأن يضجعه فيذبحه نحو ذلــك إلا يكون المقتول ملك القاتل كأن يقتل السيد عبده أو أمته(1).

شرط القتل:

عند الحنفية أن يكون القتل مباشرة، وليس تسبباً، فالتسبب عندهم لا يوجب القصـــاص، فالقتــل بالسبب يعتبر قتلاً من حيث المعنى دون الصورة، فهو بذلك لا يساوي القتل مباشرة، فلا يستحق القود فلو حفر إنسان بئراً فوقع فيه إنسان فمات فلا قصاص على حافر البئر، فإن الحفر يعتبـــر تسبباً لا مباشرة.

وعند الجمهور: فالتسبب يوجب القصاص، وذلك كالمكره ولكن يقدم المباشرة على التســـبب(2)، وأرى أن النية والقصد هي التي توجب القصاص، سواء كان متسبباً أو مباشراً، فإذا كان قاصداً قتله ولم يباشر القتل قتل به، لأن عمله كان متعمداً القتل، وإذا كان العكس أي إذا باشر القتل ولم يكن متعمداً فلا يشترط في ذلك القصاص، وأرى أن رأي الجمهور أقرب للصواب، وذلك لأنـــه الأحوط، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمداً فهـــو والعـــامر يأخـــذ علـــى المباشر والغير المباشر".

صاحب الحق في تنفيذ الإعدام قصاصاً:

أولاً: جاء عند الحنفية أن لولي الدم، استيفاء القصاص بنفسه، وذلك بتمكين ولي الأمر له بـــذلك الاستيفاء، وذلك لقوله تعـــالى: "وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ

---

(1) المرغناني:**الهداية شرح البداية**، ج4، ص161. الشربيني، محمـــد: **الاقنـــاع**، ج2، ص498. دار الفكـــر، بيـــروت، 1415هـــ. ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص222–230. المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، ج4، ص546. أبادي، محمد شـــمس الحق: **عون المعبـــود**، ج12، ص154. دار الكتب العلمية، بروت، 1990، ط2. البهوتي، منصور بن يـــونس: **الـــروض المربع**، ج3، ص272. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـــــ. ابـــن مفلـــح: **المبـــدع**، ج8، ص275. وانظـــر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق: **المهذب**، ج2، ص167–174. دار الفكر، بيروت، انظـــر: الأرديـــد: الشرح الكبير، ج4، ص267.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص237–239. المرغياني: **الهداية شرح البداية**، ج4، ص159. ابن قدامة: **المغني**، ج10، ص224.

كَانَ مَنصُورًا "[1]، ووجه الدلالة في النص القرآني يدل صراحة بأن لأولياء الدم الحق في استيفاء القصاص مباشرة بأنفسهم، وذلك بشرط إذا كانوا قادرين على ذلك، أي إذا كان الولي يحسن أن يقوم به بغير حيف، فإن ولي الدم يملك أن يستوفي القصاص في النفس وما دونهما، واستدل أبو حنيفة –رحمه الله– من إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– فإنه روي أنه لما جرح ابن ملجم لعنه الله عليا –رضي الله عنه– قال للحسن –رضي الله عنه–: "إن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه، وإن تعفُ خير لك"، فقتله الحسن –رضي الله عنه–.

والاستدلال من وجهتين: أحدهما قول علي –رضي الله عنه– والثاني بفعل الحسن –رضي الله عنه[2]. وقد ذكر الحنفية أيضاً أنه يجوز استيفاء القصاص دون قضاء القاضي والقضاء لتمكين الولي من استيفائه وليس شرطاً بل جوازاً[3].

ثانياً: أن يكون ذلك بإذن الإمام أو من ينوب عنه، وذلك لأن الاستيفاء يفتقد إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف مع قصد التشفي فلو استوفاه بغير إذن الإمام يعزر المقتص لافتياته على الإمام، فقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ "[4]. فإن الله تعالى قد خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، فالمؤمنين جميعاً غير قادرين وغير مؤهلين لاستيفائه، ولهذا فإنهم أقاموا الحاكم أو السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص، وتطبيقه، فلا يجوز إستيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان، وعلى هذا اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو من يعينه السلطان لذلك، فلا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه وجوباً[5].

---

(1) سورة الإسراء: آية 33.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص243.

(3) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، ج5، ص277، دار الفكر، بيروت، ط2.

(4) سورة البقرة: آية 178.

(5) ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص243. المرداوي: **الانصاف**، ج9، ص448. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص235–236. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص537. الإريس: **الشرح الكبير**، ج4، ص239. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص256. عساف، محمد مطلق ومحمد: **فقه العقوبات**، ص182. مؤسسة الوراق، 2000، النشر والتوزيع.

وهناك قول آخر هو أنه يحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان، إذا كان القصاص في النفس، لأن رجلاً أتى النبي –عليه الصلاة والسلام– برجل يقوده بنسعة[1]، فقال: إن هــذا قتــل أخي فاعترف بقتله، فقال النبي اذهب فاقتله"[2]، وإن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص ولم يثبت ذلك[3]، وأرى أن الرأي الثاني هو الراجح، والصواب وهو أنه لا بد أن يكــون بــإذن السلطان، أو من ينوب عنه، وذلك لافتقاره إلى اجتهاده وأنه لا يؤمن فيه الحيــف مــع قصــد التشفي، وأنه لاحتمال قتل غير القاتل وذلك لعدم التأكد من القاتل، فيكون ذلك ظلم، فإن السلطان عندما يوقع القصاص فإنه يستوفي جميع الشروط اللازمة لإيقاعه فلا يكون ذلك عبثاً لأنه ربمــا كان القتل على حق أو بطريقة الخطأ، فلا بد من اليقين الذي لا يحتمل الشك، فيكون ذلك ســداً لباب الذرائع للفوضى والظلم، وأما الحديث فمع صحته يمكن أن يكون خاصاً به لأن زمنهم كان يشهد له بالخير وعدم الكذب والتبلي وذلك على خلاف عصرنا.

المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة الإعدام بالرجم للزاني المحصن

1. البلوغ والعقل:

هما شرطان لا بد وأن يتوافرا مع كل جريمة يترتب عليها العقوبــة، فهمــا منــاط المســؤولية للإنسان، فالمجنون والصغير لا يترتب على جنايتهما عقاب، فلا يحد أحــدهما لرفــع التكليــف عنهما، وذلك لقول الرسول ρ: "رفع القلم عن ثلاث: المجنون المغلوب على عقله حتى يبــرأ،

---

(1) النسع: هو سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج8، ص852. وانظر: الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، ج1، ص990. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) مسلم: صحيح مسلم، باب صحة الأضرار بالقتل، كتاب القسامة والمحاربين، ص696. حديث رقم 1680. ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الديات، باب العفو عن القتل، حديث رقم 2691، ج2، ص897. دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبــد الباقي. الترمذي: **سنن الترمذي**، الجامع الصحيح، ج4، ص20، حديث رقم 1407. كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم.

(3) ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص243.

وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[1]، فلو زنى مجنون أو صغير فلا يقام عليهما حد الرجم[2].

2. الحرية:

وهي شرط عند أكثر العلماء، فإنه لا حد على الزاني غير الحر، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لقوله تعالى: "فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ"[3]، فالرجم لا يتجزأ[4].

3. أن يكون محصناً وطئ في نكاح صحيح:

فالنكاح يعتبر إحصاناً لقوله تعالى: "وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ "[5]، فهو الزواج بنكاح صحيح يكون وطئاً في القبل وهو تغيب الحشفة سواء أنزل أم لم ينزل، ليكون بذلك محصناً فإن كان النكاح فاسداً أو وطئ بغير القبل لا يكون بذلك محصناً[6].

4. ثبوت الزنا على المحصن ثبوتاً يقيناً:

وذلك بالإقرار على نفسه أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذلك حقيقة الوطئ أو بشهادة أربعة شهود في مجلس واحد وتطبق عليهم أحكام الشهود، ويشهدون بنفس الشهادة دون اختلاف[7].

---

(1) سبق تخريجه، راجع ص52.

(2) السغدي، أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد: **فتاوى السغدي**، ج2، ص634، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، ط2. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الكافي**، ج1، ص571، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ط1. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: الفواكه الدواني، ج2، ص205، دار الفكر، بيروت، 1415هـ. ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص163. عودة: **التشريع الجنائي**، ج2، ص391.

(3) سورة النساء: آية 25.

(4) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج3، ص124. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص320.

(5) سورة النساء: آية 24.

(6) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص34-37. ابن قدامة: المغني: ج7، ص226، ص9، 41. ابن عبد البر: الكافي، ج1، ص571. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد، ج9، ص84، وزارة الأوقاف، المعرب، 13870. مفلح، ابن أبو اسحاق: المبدع، ج9، ص62. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص351.

(7) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص318. الانصاري، محمد بن أحمد الانصاري: **غاية البيان شرح زيد بن رسلان**، ج1، ص299، دار المعرفة، بيروت. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم: **المحرر في الفقه**،ج2، ص154، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ،ط 2. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: **عمدة الفقه**، ج1، ص147، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق عبد الله سفر العبدلي.

صاحب الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام رجماً:

لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد حق الله تعالى، ومشروع لصالح الجماعة، فلا يجوز لغير الإمام أن يقوم به، لأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن استيفائه من الحيف والزيادة فوجب تركه إلى الإمام أو نائبه، فما أقيم حد في عهد رسول اللهρ إلا بإذنه وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم[1].

المطلب الثالث: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في حد جريمة الحرابة:

1. أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً كان أو أنثى أو رقيقاً أو كان صغيراً، أو مجنوناً فلا تنطبق عليه شروط العقوبة[2].

2. تجب عقوبة القتل إعداماً على قاطع الطريق، إذا أزهق روح إنسان حي[3].

3. أن يقتدر عليهم السلطان قبل أن يتوبوا فإن ظفر بهم السلطان أو الإمام قبل أن يتوبوا أقام عليهم الحد (حد الحرابة) وذلك لقوله تعالى: "إِلا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "[4]. ووجه الدلالة أن الآية تدل على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد.

وتوبتهم تدخل في حقوق الله تعالى سواء كان الحد يتضمن قتلاً أو قطعاً أو صلباً، أو نفياً، فإن جاؤوا تائبين قبل القدرة عليهم فليس عليهم إلا حدود الآدميين، فيقتص منهم في الجرح، ولولي

---

(1) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص444.

(2) البهوتي: **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، ص352. المغربي، محمد بن عبد عبد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الله: مواهب الجليل، ج6، ص315. دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

(3) مالك، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، ج16، ص300-303، دار صادر، بيروت، المغربي، مواهب الجليل، ج6، ص314.

(4) سورة المائدة: آية 34.

الدم أن يقتص أو أن يعفوا إن شاء فلا يقتل المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه حداً بل قصاصاً إذا لم يعفُ ولي الدم، وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم(1).

صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة:

إن صاحب الحق في تطبيق الحدود جميعاً هو الإمام أو نائبه أو من يوكله الإمام، وذلك لأن الحدود تعتبر حقاً لله تعالى، فلا يجوز لأحد أن يستوفيها بغير إذن الإمام وذلك لأن في تطبيق الحدود افتقاراً إلى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه من الحيف أو الزيادة أو النقصان، فإن الموجه إليه الخطاب في تطبيق الحدود بشكل عام هو من أقامة الناس عليهم ليلي أمرهم وهو الإمام، وإن عقوبة قاطع الطريق تعتبر حداً لله تعالى فلا يجوز أن يطبقها غير الإمام أو من يوكله الإمام عنه، وقد كان الرسول ρ هو الذي يقيم الحدود أو يوكله، والخلفاء من بعده يطبقون الحدود أسوة به صلى الله عليه وسلم(2).

فالذي يقيم هذا الحد هو الإمام، أو من ولاه الإمام الإقامة، وليس إلى الأولياء ولا إلى أرباب الأموال شيء بل يقيمه الإمام طالب الأولياء أو لم يطالبوا(3).

المطلب الرابع: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة البغي:

يشترط لتطبيق عقوبة البغي الخروج على الإمام وهي أن تقوم جماعة من المسلمين بالخروج عن السلطة الحاكمة الشرعية أو لإمتناع عن طاعة الإمام لقوله تعالى: "وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ"(4).

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص96. النفراوي، المالكي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص205. الدمياطي: **إغاثة الطالبين**، ج4، ص150. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص285. ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص126-130. ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4، ص172. ابن مفلح: **المبدع**، ج9، ص150. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص153. الطبري: **تفسير الطبري**، ج6، ص224. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، ج3، ص53. السعدي، عبد الرحمن: **تفسير السعدي**، ص230. الشنقيطي، محمد الأمين: **أضواء البيان**، ج1، ص399. دار الفكر، بيروت، 1995م.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص96.

(3) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص284.

(4) سورة الحجرات: آية 9.

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر النبي والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان مـن المـؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله تعالى، فإن أجابوا حكم بينهم بكتاب الله، ومن أبى منهم فهو باغ فحق على إمام المؤمنين أن يجاهدهم، ويقاتلهم حتى يطيعوا أمر الله ويقروا بحكم الله تعالى[1].

واشترط الأئمة عدة شروط لقتال أهل البغي منها:

1. ذكر الحنفية أن البغاة الذين خرجوا على إمام العدل واستحلوا القتال والدماء والأمـوال، وأصبح لهم قوة ومنعة والخروج فعلياً وعملياً، فلا يتحقق بمجرد الشـروع والتحضـير فقط، وأن يكون قصد الخروج على السلطة مغالبة، فإذا كان الخارج لم يقصد الخـروج عن النظام أو لم يقصد المغالبة فلا يعتبر باغياً، وعلى الإمام أن لا يبدأهم بالقتال حتـى يبدؤوه[2].

2. ويرى المالكية أن البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة، كالخوارج والذين يحتجون على الإمام أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة فإن امتنعوا عن الدخول حل اقتتالهم[3].

3. ويرى الشافعية أنه لا بد أن يكون لهم شوكة ومنعة وقوة بحيث يتمكنون مـن مقاومـة السلطة، ويجب أن يكون لهم رئيس مطاع فيهم، يصدرون عن رأيه، فإذا كان الخارجون قلة لا يشكلون خطراً على نظام الدولة السياسي ودون منعة وقوة، يحققون بها أغراضهم فلا يعتبرون بغاة[4].

---

(1) الطبري: **تفسير الطبري**، ج26، ص127.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص140. السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، ج3، ص313. دار الكتب العلميـة، بيروت، ط1، 1405هـ-1984م.

(3) المغربي، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل**، ج6، ص278. دار الفكر، بيروت، ط2، 1398، الغرناطي، محمـد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، ج1، ص238. الصاوي، أحمد: **لغة المالك لأقرب المسـالك**، ج2، ص384. دار الفكـر، بيروت.

(4) الشربيني: **الإقناع**، ج2، ص547. النووي: **روضة الطالبين**، ج10، ص52.

4. ويرى الحنابلة أن يكون الخروج على الإمام الذي ثبت إمامته بأحد الأمور الثلاثة وهـــي إما ببيعة أهل الحل والعقد، أو بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته، وللإمام أن يدعوهم إلى الرجوع عن عملهم، وأن يســألهم ويبين لهم على ماذا ينقمون منه فإذا ذكروا مظلمة إزالها لهم وإن دعوا شبهة كشفها لهم بقوله تعالى: "فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا "[1]. ويعد ذلك إن فاءوا ورجعوا عن البغي وطلب القتـــال تركهم، وإن لم يرجعوا عن ذلك أحل قتالهم وجوباً وأقام عليهم عقوبة البغاة وهي القتل، ويشترط أن يكون الخروج عن الإمام فيه معصية لله تعالى فإن الامتنـــاع عـــن طاعـــة الإمام في غير معصية الله تعالى ليس بغياً[2].

صاحب الحق في تطبيق عقوبة البغي:

إن الذي له الحق في تطبيق عقوبة البغي هو كما ذكرت في تطبيق الحدود هو الإمام أو نائبـــه، لأنه هو الوحيد المخول لذلك، لأن البغاة لا يخرجون إلا على الإمام فلا يحق لغير الإمام قتـــالهم لقولـــــه تعـــــالى: "وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ "[3]، ووجه الدلالة أن من شق عصا المسلمين وخالف إمـــام جماعتهم وفرق كلمتهم وبغى في الأرض فساداً بانتهاب الأهل، والمال والبغي والامتنـــاع مـــن حكمه، على الإمام فإن الإمام يقوم بقتاله[4]، فالإمام هو الذي يأمر بقتالهم[5].

المطلب الخامس: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في حد الردة:

1. أن يكون مكلفاً وهو أن يكون المرتد عن الإسلام مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يقام الحد على صغير ولا على مجنون، ولا على مكره، وذلك لقول رسول الله ρ:"رفع القلم عـــن

---

(1) سورة الحجرات: آية 9.

(2) البهوتي: **الروض المربع**، ج1، ص353. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص159. ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص3.

(3) سورة الحجرات: آية 9.

(4) السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج3، ص313. السعدي، علي بن حسين بن محمد أبو الحســن: **فتـــاوى الســـعدي**، ج2، ص884، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن. ط2، 1404هـ–1984م. تحقيق صلاح الدين الناهي.

(5) القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج8، ص294.

ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتـــى يفيـــق"[1]، فدلالة الحديث هنا واضحة في أن الصغير وغائب العقل سواء أكان نائماً أو مجنوناً غير مكلفين بالتكاليف الشرعية. وخالف أبو حنيفة والمالكية في ردة الصبي حيث قالوا لـــيس البلوغ شرطاً، فإن الصغير تقبل ردته وذلك لأن إيمانه صح منه فتصـــح ردتـــه، ولأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقية لأن الإيمان والكفـــر مـــن الأفعال الحقيقية، ولكن لا يقتل الصغير بل يحبس[2]. أما الشافعية والحنابلة فلم يعتبـــروا ردة الصغيرة، فالردة لا تعتبر إلا من مسلم بالغ عاقل للحديث، فالمجنون والصغير غير مكلفين تكاليف شرعية، ويقاس على ذلك من زال عقله بإغماء أو نوم[3].

2. أن يكفر –بعد إسلامه– بالله أو ملائكته أو كتبه، أو رسله أو يستهزئ بـــالله أو بـــالقرآن سواء بقول أو فعل أو اعتقاد، وأنه عمل فعلاً أخرجه عن الإسلام أو اعتنق أي ملة مـــن الملل كاليهودية أو النصرانية أو الوثنية أو اعتنق الشيوعية أو غيرها مما يخـــرج عـــن الملة، أو طعن في الدين سواء بالسب أو السخرية أو التحقير، أو أنكر فرضية الصـــلاة أو الصيام أو غيرها من الأركان، فكل هذه الأفعال أو أحـــدها يخرجـــه عـــن الإســـلام ويستحق بذلك عقوبة الإعدام قتلاً عقاباً له على فعله إن لم يعد[4].

3. ألا يقتل المرتد إلا بعد أن يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب كان به وإلا قتل وهو أن تضـــرب عنقه إعداماً والرجال والنساء في ذلك سواء[5].

---

(1) سبق تخريجه، راجع ص52.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص134. الأردير: **الشرح الكبير**، ج4، ص308 وما بعدها.

(3) الميباري، زين الدين بن عبد العزيز: **فتح المعين**، ج4، ص32. دار الفكر، بيروت. ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص17. ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص156.

(4)الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص134. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص301. الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج4، ص132. الشربايني: **الاقناع**، ج2، ص155. الشيرازي: **المهـــذب**، ج2، ص122. النـــووي: **روضـــة الطـــالبين**، ج10، ص64. الانصاري: **فتح الوهاب**، ج2، ص169. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص177.

(5)السعدي: **فتاوى السعدي**، ج2، ص689.

صاحب الحق في تطبيق عقوبة الإعدام في حد الردة:

ذكرت سابقاً أن صاحب الحق في تطبيق الحدود هو الإمام أو من ينوب عنه، فالمرتد يكون قتله على الإمام لأنه عقوبة حد وهي حق يجب لله تعالى فإن قتله غير الإمام بغير إذنه عزر، ولكن لا يقتل لأن المرتد من مهدوري الدم[1].

وهذه هي الشروط التي إذا توافرت عُمد حينئذ إلى تطبيق عقوبة الإعدام حداً على الجاني وبهذه الشروط وجب على الإمام أن يقيم عقوبة الإعدام دون أي تقصير، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط فلا تطبق هذه العقوبة، وذلك أخذاً بحديث الرسول ρ:"أدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" [2]. إن هذا الحديث يبين عظمة الإسلام وسماحته وأن الإسلام لا يريد أن يطبق الحدود فقط بل يحاول أن يدرأ الحدود ما استطاع عن المسلمين وذلك رحمة من الله تعالى بعباده ليعطيهم الفرصة للتوبة، فأراد عز وجل من تطبيق العقوبة حماية الفرد والمجتمع من الفساد، فالعقوبة وسيلة لحماية المجتمع وليس غاية في حد ذاتها.

من له الحق في إقامة عقوبة التعزير، فالتعزير حق لله تعالى، يستوفيه الإمام أو نائبة فلا يجوز أن يُستوفي إلا بحضرة السلطان لأنه يحتاج إلى اجتهاد ويدخله التخفيف فلو فوض إلى صاحبه لم يؤمن أن يكون حينئذ للتشفي[3].

---

(1)الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص223. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي: **الكافي**، ج1، ص221. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.

(2) الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص426، رقم 8163. وذكر أن هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه الترمذي الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ج4، ص33. باب ما جاء في درء الحدود، كتاب الحدود، حديث رقم 1424. الزيلعي: **نصب الراية**، ج3، ص333. ذكر أنه غير سبب بهذا اللفظ. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص94. دار المعرفة، بيروت. قال الترمذي ووفقه وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي، قال الموقوف أقرب إلى الصواب.

(3) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص275. الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج3، ص137. الشربيني: **الإقناع**، ج1، ص333.

المبحث السادس

طرق تنفيذ عقوبة الإعدام

المطلب الأول: الإعدام بالسيف

مما ورد في تنفيذ أحكام الإعدام في الشريعة الغراء تنفذ عقوبة الإعدام بالسيف، وذلك لقول الرسولρ: "لا قود إلا بالسيف"(1)، وبشكل خاص في عقوبة القصاص في النفس، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: السيف فيه نص صريح عن الرسولρ والسيف في زمانهم أسهل وأسرع طريقة لموت المحكوم عليه.

ثانياً: إزهاق الروح بالسيف ليس فيه تعذيب أو مثلة وذلك لقول الرسولρ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"(2).

ثالثاً: السيف يعتبر الأداة الأشد رهباً للناس حيث إن فيه زجراً للناس وشفاء لغيظ أولياء المقتول.

وعلى الرغم من هذه الميزات التي يتسم فيها الإعدام بالسيف فإنه لا يمنع أن يكون بأداة غيره فيها نفس الشروط، أو بطريقة أخرى فيها إزهاق للروح بسرعة وسهولة، فإنه حينئذ يجب إتباعها وذلك لأن الإسلام لم يجعل العقوبة وطرق تنفيذها غاية في حد ذاتها بل وسيلة للوصول إلى غايات نبيلة أخرى، ومسألة استبدال السيف بغيره كانت محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من تمسك به ومنهم من رأى جواز استبداله وتفصيل آرائهم كالتالي:

---

(1) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، ج2، ص889. باب لا قود إلا بالسيف، كتاب الديات، حديث رقم 2667. في الزوائد في إسناده جابر الجعفي، وهو كذاب إسناده ضعيف.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**، ص809. كتاب الطير والذبائح، الجامع الصحيح: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في النهي عن المثلة، كتاب الديات، ج4، ص23، حديث رقم 1409. مطبعة الحلبي، ط1، 1962، وقال هذا حديث حسن صحيح. الشافعي، عمر بن ادريس: **السنن المأثورة**، ج1، ص413. دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ.

أولاً: رأي الحنفية، وقول عند الحنابلة أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف سواء كان قصاصاً أو حداً أو مماثلة وذلك لقول الرسول ρ "لا قود إلا بالسيف"[1]، والقود وهو القصاص، والقصاص هو الاستيفاء، فعلى أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف، فإن السيف يجزئ عن كافة أنواع القتل وذلك لكي لا يكون زيادة على الاستيفاء[2].

كما ورد أن السيف بعيد عن المثلة، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ρ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة[3]، وروى أبو داود عن ابن الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه "أن رسول الله ρ أمره على سرية، وقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار" ثم غاداني فرجعت إليه فقال: "إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار"[4]. فمن أحرق رجلاً بالنار أو قطع لسانه أو شجه فمات فلا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف[5].

ثانياً: رأى المالكية والشافعية وقول أخر عند الحنابلة، ويفهم مما ذكروا جواز استيفاء القصاص إعداماً بالسيف وغير السيف شريطة أن يكون مماثلاً لما قتل به المجني عليه[6]، إلا إذا كان القتل بوسيلة محرمة كالسحر أو اللواط، أو الخمر أو بغير ذلك من الطرق المحرمة، فإنه يقتل بالسيف.

---

(1) سبق تخريجه راجع ص66.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص245. الجصاص: أحكام القرآن، ج1، ص198. السغدي: **فتاوى السغدي**، ج2، ص662. ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص42. ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص240. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص538.

(3) أبو داود: **صحيح سنن أبي داود**، ج2، ص507. رقم 2667. باب النهي عن المثلة، حديث صحيح، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية، الرياض، ط1، 1406هـ-1989م. ابن حنبل: **مسند أحمد**، ج4، ص428. رقم 19857، مؤسسة قرطبة، مصر.

(4) صحيح سنن أبي داود، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ج2، ص508. حديث رقم 2673، حديث صحيح.

(5) بن أبي اليمني، إبراهيم: **بيان الحكام**، ج1، ص390. دار البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص265. أبو أسامة الحنبلي: **المبدع**، ج8، ص292. ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص240. ابن قدامة: **عمرة الفقه**، ج1، ص135. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص510.

(6) الأدريد: **الشرح الكبير**، ج4، ص265. الشافعي: **الأم**، ج6، ص62. النووي: **روضة الطالبين**، ج9، ص229. الطحاوي: **شرح معاني الأثار**، ج3، ص179.

وقد استدلوا بما جاء من عموم الآيات الكريمة قولـــه تعـــالى: "وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ"[1]، وقوله تعـــالى: " فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ "[2]، وقوله تعـــالى: "وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ"[3].

واستدلوا أيضاً بالسنة الفقهية، روي عن أنس رضي الله عنه "أن يهودياً رض رأس جارية بـــين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها فجيء بـــه فاعترف، فأمر به النبي فرض رأسه بحجرين"[4].

وأن قوماً من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله ρ فاجتووا[5] المدينة، فـــامر لهـــم رسول الله ρ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلـــوا راعـــي رسول الله ρ واستاقوا النعم، فبلغ النبيρ خبرهم من أول النهار، فأرسل النبيρ في أثـــارهم، فلما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمـــانهم وحـــاربوا الله ورسوله"[6].

فأجاز القتل بغير السيف إذا كان على سبيل المماثلة غير المحرمة أما إذا قتله بالسحر فلا يقتص منه إلا بالسيف، وذلك لتعذر المثل هنا لحرمته ولقـــول الرســـول ρ "حـــد الســـاحر ضـــربه

---

(1) سورة النحل: آية 126.

(2) سورة البقرة: آية 194.

(3) سورة الشورى: آية40.

(4) رواه البخاري في باب سؤال القاتل حتى يقر كتاب الديات، ص1185، حديث رقم 6876. صحيح البخـــاري، مكتبـــة دار السلام، الرياض، 1419هـــ-1929م.

(5) إجتوا: أصابهم داء الجوى وهو داء يصيب البطن.

(6) رواه البخاري في باب المحاربين من أهل الكفر والردة، كتاب الحدود، حديث رقم 6804، ص1172، طبعـــة مكتبـــة دار السلام، ط2، 1999م.

بالسيف"[1]، ومثل ذلك اللواط فيتعذر المماثلة فيقتل بالسيف، ومثل ذلك إذا قتله بالخمر أو بالسم فلا يقتل بمثله بل يقتل بالسيف[2]، فإنه من قتل بشيء يقتل بمثله، ويستثنى منها صور يستحسن فيها السيف، فالمستثنيات الأربع التي لا يقتل بها هي إذا قتله باللواط أو بالسحر أو بالسم، أو بشرب الخمر فإنه يقتل بالسيف[3].

الإعدام بالرجم:

أما بالنسبة لعقوبة الرجم إعداماً فإنها تطبق على الزاني المحصن الذي يثبت زناه بعد إحصانه، فقد طبق الرسول ρ الرجم وطبقه من بعده أصحابه، فالرجم نوع من أنواع عقوبات الإعدام حداً، فقد روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال إن الله بعث محمداً ρ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأنها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ρ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حق على من زنى، وقد أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة[4]، متفق عليه لأن النبي رجم ورجم الصحابة ورجم الخلفاء من بعده[5].

---

(1) الترمذي: **سنن الترمذي**، ج4، ص61، حديث رقم 1460، دار احياء التراث العربي. النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص401، 8073، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ. وهذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً.

(2) الأرديد: الشرح الكبير، ج4، ص265. الدمياطي: **اغاثة الطالبين**، ج4، ص122. ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص36. ابن نسبة: المحرر في الفقه، ج2، ص133.

(3) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، ج2، ص437. دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص215.

(4) البخاري: صحيح البخاري، ص176، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ حديث رقم 1176.

(5)الشافعي: **الأم**، ج6، ص154. ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص42. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد: الوسيط، ج6، ص435، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ. ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص207. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص89. بن ضوبان: **منار السبيل**، ج2، ص325. الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج4، ص147.

المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام بطرق أخرى غير السيف والرجم:

الوسائل المتبعة لتنفيذ عقوبة الإعدام كثيرة تكاد تصل إلى عشرين طريقة، منها ما هو قديم، ومنها ما هو جديد، أذكر منها الطرق المعروفة، وهي ست طرق منها الإعدام بالشنق، والإعدام بالكرسي الكهربائي، والإعدام بالحقن الجرثومية، والإعدام بغرفة الغاز، والإعدام بالمقصلة، والإعدام رمياً بالرصاص.

فهذه الوسائل إذا انطبقت عليها الشروط المتوفرة في الإعدام بالسيف فإنها تعتبر جائزة شرعاً، ولا شيء عليها، أما إذا اختلت الشروط أو أحد منها فإن استخدامها يعتبر فيه نظر حسب الشرط المختل، والشروط المتوفرة في الإعدام بالسيف.

معايير وسيلة القتل:

1. أن تكون سريعة الموت بحيث يكون فيها راحة للمقتص منه فلا يتعذب المحكوم عليه نتيجة بطئها، وذلك لقول الرسول ρ "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتهم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح، وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته"[1].
2. أن تكون الطريقة غير محرمة في ذاتها وذلك كالقتل بشرب الخمر أو القتل باللواط أو بالسحر أو بغيرها من الوسائل المحرمة.
3. أن تكون الطريقة بعيدة عن التمثيل بالمقتول فالإسلام حرم التمثيل إلا إذا كان عن طريق المماثلة، كما فعل الرسول ρ بالعرنيين، فقد كان الرسول ρ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة[2].

---

(1) سبق تخريجه، رجع ص66.

(2) سبق تخريجه، راجع ص67.

4. أن لا تكون سامة، يحترق بها الجسم أو يهترئ، وذلك لأن السم يعذب المقتول فيحرق جميع جسمه من الداخل، وقد قال رسول الله ρ "لا يعذب بالنار إلا رب النار"[1]، فالمواد السامة تشبه الحرق بالنار[2].

فإذا توافرت هذه الشروط في أي وسيلة تؤدي إلى الموت تكون هذه الوسيلة جائزة شرعاً، فإن الإسلام لم يشترط طريقة معينة لإزهاق الروح والدليل على ذلك أن حديث الرسول ρ "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[3]. ووجه الدلالة أن القتل لم يُعددّ طرقه، ولكن حددت شروط لاستخدامه وهي إحسان الذبح وعدم التمثيل به.

وأن حديث "لا قود إلا بالسيف" فيه ضعف وأن أكثر طرقه ضعيفة، وأن الدين الإسلامي دين رحمة ورأفة، حتى عند تطبيق العقوبة، وإذا كان هناك طريقة أخرى لازهاق الروح أسهل وأيسر من ضرب العنق بالسيف فإنه يعمل بها دون أي مانع، فإن الرسول ρ اختار السيف لتطبيق عقوبة الإعدام وذلك لأنه كان في ذلك الزمان يعتبر أسهل طريقة وأسرعها في إزهاق الروح ولبعده عن المثلة والتعذيب.

ومن طرق الإعدام:

أولاً: الإعدام بطريقة الرمي بالرصاص:

وتعتبر هذه الطريقة من أسهل طرق الإعدام وأسرعها، إذ يموت المحكوم عليه خلال عدة ثوانِ إذ يمزق الرصاص جسم الضحية خلال ثوانِ معدودة دون أي تعذيب أو مثلة به.

وأكثر ما تستعمل هذه الطريقة مع العسكريين، فاعتبرت الطريقة لا بأس بها، وجائزة شرعاً وذلك لموافقتها لجميع شروط الإعدام بالسيف بل يمكن أن تكون أسرع منه فهي لا يكون فيها تعذيب أو مثله، وهي طريقة سريعة وطريقة غير محرمة بذاتها، فهي من أيسر طرق الإعدام وأسهله.

---

(1) سبق تخريجه، راجع ص67.

(2) انظر العطوي، محمد فريج: **عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها في الفقه**، ص296 وما بعدها، المكتب الإسلامي، إشراف عبد الحميد المجالي، جامعة مؤتة، 2006، رسالة ماجستير.

(3) سبق تخريجه، راجع ص66.

ثانياً: الإعدام بطريقة الشنق:

الشنق هو التضييق على العنف نتيجة التعليق، حيث يشد وزن الجسم على الرباط، وهو نوع من أنواع الاختناق ويتم برباط يلف حول الرقبة، ويثبت في نقطة ما، بحيث تكون قوة الضغط مستمدة من جسم الضحية، ومن المألوف أن تكون نقطة التعليق في موضع أعلى من الجسم ويكون معلقاً تعليقاً تاماً وهذا ما يعرف بالشنق التام[1].

كيفية حصول الموت في عقوبة الإعدام شنقاً:

يؤدي التعليق التام إلى سد العروق الدموية الرقبية كلها، وسد المسالك التنفسية عند مستوى البلعوم أو أعلى الحنجرة مما يؤدي إلى رفع قاعدة اللسان إلى الحلق، والأهم هو كسور في فقرات الرقبةً، الفقرتين الثالثة والرابعة أو الرابعة والخامسة فإن ثقل وزن الجسم يحمل بشكل رئيسي على الناحية الأمامية ويطبق على جانبي العنق قوة وزن هائلة، وينتج عن ذلك أن يشد الرباط قاعدة اللسان إلى أعلى الجزء الخلفي للبلعوم وينطوي المزمار عدم مدخل الحنجرة مما يمنع دخول الهواء. ولكن انسداد المجرى الهوائي ليس العامل الرئيسي ولكن وقف وصول الدم إلى النسيج الدماغي وما يتبعه من غيبوبة هو العامل الأهم لإحداث الموت[2].

التكيف الشرعي لعملية الشنق وحكمها:

إن مدة الموت النهائي بسبب الشنق لا تحدث بسرعة حيث يفقد المشنوق الوعي ويقع في غيبوبة وتستمر ضربات القلب بين 5−20 دقيقة ويحدث الموت بعد 15 دقيقة من وقوع الغيبوبة فبمجرد السقوط تحصل غيبوبة تامة يعقبها وقف للتنفس أما النبض فيستمر إلى أن تحصل الوفاة[3].

---

(1) الجابري، جلال: **الطب الشرعي والسموم**، ص157. دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة، عمان− الأردن، ط1، 2002م.

سيف النصر، محمد عبد العزيز: **الطب الشرعي النظري والعملي**، ص279. مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1960.

شحرور، حسين علي: الطب الشرعي مبادئ وحقوق، ص171.

(2) الجابري: **الطب الشرعي والسموم**، ص159.

شحرور: الطب الشرعي، ص176.

(3) الخضري، مديحة فؤاد وأحمد أبو الروس: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، ص40، مطبعة رويال، الاسكندرية.

شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقوق، ص176.

وذكر الدكتور الطبيب محمد عبد العزيز سيف رئيس قسم الطب الشرعي أن أقل مدة للوفاة قــد تحدث للمشنوق هي أربع دقائق، وذلك إذا كانت بسبب الاسفكيا وهو الشنق نتيجة تعليق الجســم من العنق تعليقاً تاماً[1].

فموت المشنوق لا يكون بشكل سريع بل يكون بشكل بطيء ففي ذلك يحدث تعــذيب للمشــنوق، وهو بما يقارب من 4–20 دقيقة حتى يكون الموت النهائي، فعملية الشــنق لا تنطبــق عليهــا الشروط المتوفرة في الإعدام بالسيف وذلك أنها:

أولاً: عملية موت بطيئة فإنها تحدث بين 4–20 دقيقة.

ثانياً: يحصل تعذيب للمشنوق، فقد قال رسول الله ρ "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فــإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[2].

ففي طريقة الإعدام بالشنق انتفى عامل الإحسان، وذلك لتعذيب المحكوم عليه، وذلك لطول مــدة الموت، فأرى أن هذه الطريقة من طرق الإعدام ليست جائزة شــرعاً، وذلــك للأســباب التــي ذكرتها، إلا إذا كان الإعدام بطريق المماثلة فإن ذلك له حكــم منفصــل، أو إذا كــان الإنســان المشنوق لا يتعذب بهذه الطريقة وذلك عند وقوعه في الغيبوبة، حيث إن الإنسان إذا كان غائبــاً عن الوعي أو مضى عليه وقت يشعر بأي شيء، أما إذا كانت الغيبوبة جزئية، وكــان يتعــذب بالموت فإنه لا يجوز أن يعدم بهذه الطريقة والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الإعدام بطريقة الحقن المميتة:

عملية الإعدام بهذه الطريقة أن يستلقي السجين مقيداً على نقالة ذات عجــلات، ويقــوم منفــذو الإعدام بحقنة بثلاث حقن وريدية فيتم أولاً حقن السجين بجرعة ضخمة مــن مــادة صــوديوم ثيوبينتال المخدرة فيفقد الإحساس خلال 30 ثانية بعد الحقنة ثم يحقن بمادة بانكورونيوم بيرومايد فمن ثم خلال 45 ثانية أخرى يصاب بشلل تام فتشل العضلات الإرادية ولكنها تتــرك الســجين

(1) سيف النصر: **الطب الشرعي والنظيري**، ص279.

(2) سبق تخريجه، راجع ص69.

واعياً تماماً وقادراً على الإحساس بالألم بشكل كامل ثم تأتي حقنة كلورايد البوتاسيوم التـــي مـــا سرعان ما تسبب له نوبة قلبية لكن هذا العقار مؤلم جداً لدرجة أن الإرشادات الخاصة بالأطبـــاء البيطريين تحظر استخدامه على الحيوان دون أن يكون فاقد الوعي تماماً، لكن هذا الإحتياط غير متخذ عند إعدام السجناء، فيكون السجين الذي يجري إعدامه باستخدام الحقن الثلاث في كامـــل وعيه في أثناء اختناقه بفعل المادة الشالة وهو يشعر بالألم الحارق الناتج عن جريـــان كلورايـــد البوتاسيوم في عروقه ورغم أنها تسبب الألم الشديد فإن موته يتحقق بعد حوالي 7–11 دقيقة(1)، وإن طريقة الحقن السامة المستخدمة في تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الحقـــن تســـبب آلامـــاً ومعاناة لا داعي لها، وهذه الطريقة تتكون من ثلاث مراحل تتم خلال عدة دقائق(2).

وقال جاي شيبمان أخصائي تشريح ورئيس سابق لإدارة الفحص الطبي في أكلاهومـــا (صـــانع تركيبة الحقن القاتلة) وهو الذي طلب منه في السبعينات إيجـــاد البـــديل عـــن الإعـــدام رميـــاً بالرصاص، قال أن الانتقاد الأساسي للحقن هو أن العقار الأول في تلك التركيبة قـــد لا يخـــدر الجميع، وفي هذه الحالة فإن السجين لن يغيب عن الوعي وسيشعر بالاختناق بفعل العقار الثاني الذي يشل عضلات الجسم كافة قبل أن يوقف العقار الثالث قلبه نهائياً، وكان شيمبان نفسه رجح في سنوات خلت إمكان وجود عقاقير تحتوي على مخدر أسرع فعالية فيما حذر أطباء كثيـــرون من أن تلك الطريقة غالباً ما ترافقها آلام شديدة، وقد أجمعت ثلاث عشرة ولاية أمريكيـــة علـــى تجميد عقوبة الإعدام بالحقن وذلك لمدى الألم الذي تسببه تلك الطريقة(3).

التكيف الشرعي وحكمها:

هذه الطريقة المتخذة للإعدام لا ينطبق عليها شروط الإحسان وذلك أنها طريقة بطيئة إذ يســـتمر التعذيب من 2–11 دقيقة فيتعذب بها المحكوم عليه فترة طويلة ويمكن أن تدوم فترة أكثر مـــن ذلك وأن المادة المستخدمة هي مادة سمية إذ يحترق ويهترئ بها الجسم من الـــداخل فهـــي لـــم

(1) منظمة هيومات رايتس ووتش: **الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم**، مراقبة حقوق الإنسان، 2003. 350fifth Avenue 34th floorgork.

(2) انظر: محمود معين، أحمد: **الأسلحة الكيميائية والجرثومية**، ص121، ط1، دار العلم.

(3) مقال بعنوان: **المحكمة الأمريكية تلغي الإعدام بالحقن القاتلة**، اكتوبر، clhanam.wordpress.com.2007/10/18 وانظر مركز الاختبار وأمان – المحكمة العليا الأمريكية www.amamjordan.orala.news2008/1/2

ينطبق عليها شروط الإعدام، وأرى أن هذه الطريقة من الإعدام هي طريقة مؤلمة للغاية، وأنه يمكن أن لا يخدر الجسم كلياً، فيكون فيها آلام شديدة جداً، ناهيك عن الاحتراق الداخلي الذي يحصل للجسم نتيجة المواد الكيماوية، فأرى أنها طريقة غير جائزة شرعاً، وذلك لمخالفتها أحكام الإعدام الشرعية.

رابعاً: الإعدام بوساطة الكرسي الكهربائي:

الصدمة الكهربائية وأسباب الوفاة بها، عبارة عن رعشة تعطل ضخ الدم إلى سائر أنحاء الجسم، ويحصل ذلك عندما يمر التيار الكهربائي إلى القلب فيتوقف التنفس بسبب تقلص عضلات الصدر، بسبب مرور التيار الكهربائي فيشل مركز السيطرة في الرأس فتتوقف عضلات الصدر عن التقلص فالقلب الطبيعي كما هو معروف يخفق من 60-70 مرة في الدقيقة في حين يمر التيار المتناوب ذو التردد (50هرتز) الذي يوافق تقريباً 3000 ذبذبة في الدقيقة أي أن القلب عندها سيجبر على أن يخفق 3000 مرة في الدقيقة مما يسبب اضطرابه ومن ثم توقف عمله ونتيجة لذلك سوف يؤدي إلى الموت[1].

طريقة الإعدام بالكرسي الكهربائي:

يثبت الشخص على الكرسي الخاص بذلك، ويوصل جسمه بالإلكترونات ويتم صعقه بقوة 2000 فولت لمدة 10 ثواني حتى يتوقف قلبه عن العمل وتصل درجة حرارة جسم الضحية في هذه الأثناء إلى 60 درجة مؤوية مما يؤدي إلى أضرار شديدة للأعضاء الداخلية، وبهذه الوسيلة ما زالت متبعة في أمريكا[2].

التكيف الشرعي وحكمها: أرى أن هذه الطريقة من الإعدام غير مجدية وغير شرعية فهي تعتبر مخلة للشروط وذلك لتعذيب المحكوم عليه وبسبب حرق الضحية من الداخل حتى أنه يذوب جلده عنه ففيه حرق لجسمه كالنار وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية،حيث قال رسول الله ρ "لا

---

(1) تنبكي، زاكون محمد عدنان: **أخطار التيار الكهربائي وتأثيره على جسم الإنسان**، ص129-135، ط1، 1991، دار دمشق.

(2) 9839.com/4p/4p/09ds/200/2d5adb.jpy

يعذب بالنار إلا رب النار"[1]، ولمخالفته شروط الإحسان بطريقة الإعدام فإنه لا يجوز الإعدام بهذه الطريقة والله أعلم، وذلك لما فيها من الآلام الشديدة والحرق.

خامساً: الإعدام بطريقة غرفة الغاز السام:

فيتم حبس الضحية في الغرفة الخاصة والمعدة للإعدام ومن ثم يفتحون أنبوب الغاز القاتل، وهذا الغاز مرئي وينصحون الضحية باستنشاقه بسرعة حتى يفقد الوعي بسرعة كي لا يتعذب، وكانت هذه الغرف في الماضي تستخدم للتخلص من الحيوانات بما يسمى بالقتل الرحيم، ثم بعد ذلك طورت تلك الغرف واستعملت لتنفيذ حكم الإعدام بالبشر، حيث استخدمت غرفة الغاز كوسيلة إعدام رسمية بالولايات المتحدة الأمريكية، لإعدام المجرمين والقتلة، ولا زالت خمس ولايات تنص بقوانينها على استخدام الغاز، إلا أن تنفيذ هذه الوسيلة ظل معلقاً منذ اتباع الحقن المميتة كوسيلة إعدام، وقد أعلنت المحكمة الفدرالية بكلفورنيا أن وسيلة الإعدام هذه قاسية وغير آدمية، لذا فمن المرجح لن تستخدم في الولايات المتحدة بسبب قرار المحكمة الفدرالية، والغاز المستخدم فيها هو سايندالهيروجين والموت بالسانيد مؤلم جداً، فعندما يستنشق الغاز يستجيب جسم الضحية بزيادة معدل التنفس ويظل يلهث ويتشنج حتى يموت[2].

التكيف الشرعي لها وحكم هذه الطريقة: فهي مؤلمة جداً وذلك إذا لم يستنشق غازاً كافياً يطول المدة التي يعذب فيها، ويحصل أيضاً اهتراء للجسم وذلك بسبب الغاز السام، فهي مادة سامة تدخل الجسم، فالإعدام بهذه الطريقة يمكن أن يعتبر منافياً للإحسان بالقتل فلم يتوافق مع شروط الإحسان الذي ذكرتها، وبما أن الذين يعدمون بهذه الطريقة يصفونها بالطريقة القاسية، فإني أقول: إن هذه الطريقة غير شرعية لما فيها من إيلام حاد واهتراء حارق للجسم، وإن مدتها ليست بالقليلة، لذا أعدها محرمة وممنوعة شرعاً، وذلك للأسباب التي ذكرتها والله تعالى أعلم.

---

(1) سبق تخريجه، راجع ص67.

(2) ميشل حنا: **غرفة الغاز**. Rewaq/4.com. public/showArticle

سادساً: المقصلة:

وهي تعتبر أسهل الطرق المتبعة في الإعدام فهي سريعة في موت المحكوم عليه وهي شبيه بالإعدام بالسيف، إذ ينام الشخص على ظهره وهو ينظر إلى الأعلى ويسلم أمره إلى الله حتى تهوى السكينة على رقبته فينفصل رأسه عن جسده فبمجرد وقوع السكينة عليه يموت ذلك الإنسان إذ لا يستغرق أكثر من 7 ثوان أو أقل[1].

التكيف الشرعي وحكمها:

تعتبر هذه الطريقة طريقة تنطبق عليها شروط الإحسان للمحكوم عليه فهي سريعة وسهلة وبعيدة عن التعذيب، والمثله، وتعتبر أنسب عملية إعدام مثل السيف بل يمكن أن تكون أسرع منه، فهي جائزة شرعاً ولا شيء عليها وذلك لأنها أدت الغاية منها بوسيلة خضعت لشروط الإحسان في القتل، وإقامة الحدود، أدت المطلوب من العبرة بالعقوبة وهو إرهاب المجرمين وذلك بشكلها الرهيب[2].

وأرى بعد العرض السريع لطرق الإعدام أن عدة طرق لم تستوفي شروط الإحسان، فهي تعتبر غير جائزة وهي الإعدام شنقاً، وبغرفة الغاز، وبالحقن القاتلة، والكرسي الكهربائي، وذلك للأسباب التي ذكرتها وهي طول المدة، ووجود تعذيب بها، فهي إذا طورت في المستقبل وإذا أدخلت عليها تعديلات وأصبحت خاضعة لشروط الإحسان فإنها تعتبر جائزة ولا بأس بها، وذلك كما قلت أن وسائل الإعدام ليست غاية بل هي وسيلة لتؤدي غاية نبيلة وهي العدل والزجر والردع العام والخاص، وذلك امتثالاً لأمر الله ليسود بذلك الأمن والأمان للأفراد والمجتمعات، وأما الطرق المسموح بها فهي المقصلة فهي كالسيف، والرمي بالرصاص، وذلك لسرعة الموت بهما ولتوافر شروط الإحسان في كلتيهما، والله تعالى أعلم.

---

(1) طرق الإعدام التي استخدمتها الشعوب على مر التاريخ، الاثنين 14 نيسان، 2008. azmilmran.maktoobblog.com

(2) كامو، البير: **المقصلة**، ص14-18. ترجمة جورج طرابيش، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1969م.

الفصل الثاني

موجبات عقوبة الإعدام

الفصل الثاني

موجبات عقوبة الإعدام

المبحث الأول

الإعدام قصاصاً في جرائم قتل النفس عمداً

الإعدام قصاصاً في جرائم القتل العمد

من موجبات الإعدام جريمة القتل العمد سواء بالإنفراد أو بالاشتراك، وهذه العقوبة وهي الإعدام قصاصاً قد قدرها الله عز وجل في كتابه العزيز، فهي عقوبة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الإلغاء إلا إذا عفا ولي المجني عليه، فهذه العقوبة الصارمة تبين مدى تحقيق عدالة الله سبحانه وتعالى بعباده ورحمته بخلقه، فصرامة العقوبة إنما كانت بسبب جسامة الجريمة.

المطلب الأول: تعريف القتل العمد:

لغة: العمد هو ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات، وقد تَعمَدّهُ وتَعَمّد له وعَمِدِه يعمد عمدًا. وتعمده قصده، والعمد اسم للجمع[1].

العمد اصطلاحاً عند الحنفية: هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب، والنار، لأن العمد هو القصد ولا يقف عليه إلا بدليل وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدًا فيه عند ذلك[2]، فإن العمد المحض هو أن يقصد القتل بحديدة لها حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح أوالطعن كالزجاج، والنار، والرمح، ونحو ذلك من الآلة المتخذة من النحاس أو الحديد الذي لا حد له كالعمود، وطنجة الميزان، وظهر الفأس. فعند أبي حنيفة إن ما يعتبر دليلاً على العمدية هو الآلة المستخدمة وهي أن تكون معدة للقتل عنده من طاعن أو جارح أو ما عمل عمله، أما الآلات

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص320-303.

(2) المرغياني: **الهداية شرح البداية**، ج4، ص158. ابن الهمام: **فتح القدير**، ج10، ص205.

غير المعدة للقتل كالحجر أو مدقة القصارين أي ليس بجارح أو طاعن، أو الإلقاء من شاهق فهي لا تصلح دليلاً على العمدية عند أبي حنيفة فيعتبرها قتلاً شبه عمد(1).

مفهوم العمد عند المالكية:

العمد عندهم لا بد أن يتوفر فيه شرطان وهما أولاً: القصد: وهو أن يكون قاصداً اتلاف النفس. ثانياً: أن يكون بآلة تقتل غالباً من محدد وهو جرحه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين أو بما حدد من الخشب، والحجر، والزجاج وغيره. أو بمثقل كالحجر الكبير أو غيره أو بإصابة المقاتل أو الإلقاء من شاهق، ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمداً بذلك فيلزمه القود كالذابح فالعمد هو كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به قتله سواء أكان بحديدة أو حجر أو خشب أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل ولو لطمة أو وكزة إذا كان ذلك على وجه الثأر والشدة والعداوة، وكل ذلك عمد فيه القود عند مالك فما تعمد فيه سواء بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك ففيه القود(2).

العمد عند الشافعية:

قال الشافعي:" إن العمد هو أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لنهر الدم ويذهب اللحم كالحديد المحدد كالسيف، والسكين، والخنجر، وسنان الرمح، والمخيط. أو لو ضرب ضربة مثله يموت فيما يرى من مثلها فمات ففيه القود أو ألقاه فمات أو ضربه بخشبة عظيمة فالأغلب أنه لا يعاش من مثله أو بالعصاه الخفيفة فتابع الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الأغلب أنه لا يعاش من مثله فعليه القود(3).

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج10، ص461.

(2) مالك: **المدونة الكبرى**، ج16، ص308.

وانظر: ابن عبد البر: **الكافي**، ج1، ص587. الثعلبي المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر: **التلقين**، ط1، ج2، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ، ص466.

(3) الشافعي: **الأم**، ج6، ص4-6.

فالقتل متعلق بقصده أي قصده بما يقتل غالباً ولو بالنظر أو كغرز الإبرة في المقتـل أو إذا قتله بسحره، وكان يقتل غالباً فيكون عمدًا فيه القود، أو إذا حبسه ومنعه الزاد والماء فإن كان زمناً يموت فيه غالباً جوعاً وعطشاً أو برداً فيعتبر عمدًا.

فالعمد هو ما يقتل غالباً ويقصد بفعله قتله بذلك عدواناً من حيث إنه مزهق الروح فيجب بـذلك القود أي الإعدام قصاصاً(1).

أما العمد عند الحنابلة، وهو أن يجرحه بمحدد كالسيف أو السكين وما جرد من حجر أو خشب أو قصب أو زجاج، أو أن يضربه بمثقل كبير يقتل بمثله غالباً سواء أكان حديداً أو خشباً أو حجراً كبيراً الغالب أن يقتل بمثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك القتل أنه يتلف. كأن يوقع عليه حائطاً، أو رضّ رأسه بحجر أو ألقاه فأهلكه، كالنار أو الماء الكثير الذي لا يمكنه التخلص منه، أو القاه من شاهق يقتل غالباً ففيه القود، أو أن يجمـع بينـه وبين حيوان مفترس كالحية أو الأسد في موضع ضيق أو أن يسقيه سماً أو خلطة بالطعام فيموت منه أو أن يقتله بحجر ففيه القود، فالعمد عندهم هو ما يقصد به القتل أي القتل أن يقتـل قصـداً على الظن موته(2).

إن الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة يرون أن ما يدل على العمد عنـدهم أن يكـون الإنسان قاصداً القتل، وأن يستعمل آلة تقتل غالباً، أو أي فعل فعله يقتل غالباً، فيدل على قصـد القتل سواء آلة معدة للقتل أو غير معدة للقتل، فقصد القتل هو الدال على العمد بغض النظر عن الآلة المستعملة فكل ما يصلح أن يكون دليلاً على عمدية القاتل وقصده سواء كـان سـلاحاً أو غيره محدداً أو غير محدد معداً للقتل أو غير معد فهو عمد.

---

(1) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص176. الشربيني: **الاقناع**، ج2، ص495. البجيرمي: **حاشية البجيرمي**، ج4، ص130. النووي: **روضة الطالبين**، ج6، ص127. الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج4، ص111.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص208. ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4، ص10-16. ابن قدامة: **عمدة الفقـه**، ج1، ص133. البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص505. الخرقي، أبو القاسم عمر بن حسين: **مختصـر الخرقـي**، المكتـب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، ج1، ص115.

أما الحنفية فقد خالفوا الجمهور فقالوا إن العمدية لا يدل عليها القصد فقط، بل الآلة المستخدمة هي التي تدل بالإضافة مع القصد إلى العمدية فلا بد عنده أن يوجد دليل على العمدية في القتل فالآلة المستخدمة هي الدليل على القصد، أما غير الآلات المعدة للقتل كالإلقاء من شاهق فهي لا تصلح أن تكون دليلاً على العمدية، وعند أبي حنيفة يعتبر قتلاً شبه عمد.

واحتج الحنفية بالحديث: "ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الديه مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"(1).

الترجيح:

أرى أن ما هو أقرب لروح التشريع وأقرب للعدالة وأقرب إلى الحكمة في عقوبة القصاص هو رأي الجمهور وذلك لأن القاتل على رأي أبي حنيفة يمكن أن يتحايل على العقوبة، وذلك بأن يستخدم وسيلة أو طريقة غير معدة للقتل فيعتبر ذلك ذريعة إلى التهرب من العقوبة فيثير بذلك القتل بالتحايل في استخدام أدوات القتل فمن طبيعة البشر عدم الانصياع للحق وذلك بالتهرب من المسؤولية.

وأرى أن كل ما قصد به القتل سواء أعد ذلك للقتل أم لم يعد أو ما يقتل في الغالب كالتغريق والإلقاء عن شاهق، والسم، والسحر والمثقل، أو غير ذلك من أسباب القتل فيعتبر عمدًا إذا قصد به القتل. ووجب فيه القود قصاصاً، وذلك من أجل إثبات عدالة الإسلام في الاقتصاص من القاتل الذي قصد القتل تحايل بوسيلة في القتل.

---

(1) ابن حيان: **صحيح ابن حيان**، باب ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد، ج13، ص364. حديث رقم 6011 وانظر سنن النسائي (المجتبي)، ج2، ص40 حديث رقم 4791. وانظر **سنن ابن ماجة**، باب دية شبه العمد، ج2، ص877. حديث رقم 2627. وانظر سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات، ج3، ص104، حديث رقم 78. انظر أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص164، حديث رقم 6533. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل: **الدراية في تحريم أحاديث الهداية**، دار المعرفة، بيروت، كتاب الديات، ج2، ص271، حديث رقم 1020. وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمرو. انظر ابن حجر، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير**، ج4، ص15. حديث رقم 1681. الزيلعي: نصب الداية، ج4، ص331، 356.

وقد قال الله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ "(1)، فكل قاتل نفس عامداً معتمداً قاصداً العدوان لا بد أن ينال عقابه وذلك بالقصاص إعداماً وبغض النظر عن الطريقة التي اتبعها في القتل، فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها: فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة"(2).

وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقتل اليهودية التي أهدت إليه الشاه المسمومة. فترى هنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بقتل اليهودي الذي قتل المرأة، كما قتلها مماثلة برض رأسه بالحجارة.

المطلب الثاني: مشروعية الإعدام قصاصاً:

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "(3).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على مشروعية الإعدام قصاصاً، وقد ثبت مشروعية الإعدام قصاصاً بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. فإن قوله تعالى: "" كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده ولو أنه افتقر لكان معناه مفهوماً من لفظه واقتضى ظاهره بوجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى، والقصاص هو أن يفعل به بمثل ما فعل به فقوله كتب عليكم أي معناه فرض عليكم وأثبت(4).

---

(1) سورة المائدة: آية 45.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، باب سؤال القاتل حتى يقر كتاب الديات، ص1184. حديث رقم 6876، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، مسلم، صحيح مسلم، باب ثبوت القصاص بالقتل، بالحجر وغيره كتاب القسامة والمحاربين، ص696، حديث رقم 1672، بيت الأفكار الدولية.

(3) سورة البقرة: آية 178–179.

(4) الجصاص: **أحكام الجصاص**، ج1، ص133. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص244.

وذكر ابن كثير في تفسيره للآية أن شرع القصاص وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء النفس وصونها لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنعه فكان في ذلك حياة للنفوس[1].

قال تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ"[2].

وهذا يدل على أنه شرائع من كان قبلنا شرع لنا، وحكمها ثابت إلى أن يرد نسخها على لسان النبي –صلى الله عليه وسلم– أو بنص القرآن، فالآية ثابتة في كل الأزمان إلى أن يرد نسخها، وهذا يقتضي وجوب القصاص في سائر النفوس ما لم تقم دلالة على نسخه[3].

ذكر الطبري في تفسيره ويعني بقول كتبنا فرضنا، عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت نفساً بغير حق بالنفس المقتولة والعين بالعين[4]. فأوجب عليهم أن النفس بالنفس إذا قتلت نفساً تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة والعين تقلع بالعين والأذن تؤخذ بالأذن[5].

فهنا أوجب الله تعالى على بني إسرائيل وعلى غيرهم من البشر أن من قتل نفساً بغير حق فعليه القتل قوداً عقاباً له على فعله، فهذه الآية أوجبت الإعدام قصاصاً على قاتل النفس بغير حق متعمداً.

وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا "[6].

---

(1) ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، ج1، ص212.

(2) سورة المائدة: آية 45.

(3) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج2، ص440.

(4) الطبري، عمر بن جرير بن يزيد بن خالد: **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، 1415، ج6، ص258.

(5) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تفسير السعدي**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ–2000م، تحقيق ابن عثيمين، ص233.

(6) سورة الإسراء: آية 33.

ووجه الدلالة حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق والحق هو القتل قصاصاً أو قتل الزاني بعد إحصان أو كفر بعد إسلام، قال الطبري في تفسيره: يقول جل ثناؤه: "وقضى أيضاً أن لا تقتلوا أيها الناس النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وحقها ألا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قود نفس"[1].

وقوله تعالى: "ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ "[2].

قال ابن عباس في هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال: أمركم الله بالقصاص، ويأخذ منكم العدوان[3]، ولا خلاف بين العلماء إن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به[4].

إن الله سبحانه وتعالى أوجب الإعدام بالقصاص، وذلك جزاءً بما اعتدى القاتل بالقتل فهنا إن القاتل يجازي بمثل فعله بالقتل إعداماً إذا كان قتله بغير حق شرعي، فهذا هو جزاء المعتدي على النفس بالقتل هو الإعدام قصاصاً.

وقال تعالى:"وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ "[5].

وذكر القرطبي[6] أيضاً هذا دليل على جواز التماثل في القصاص، فهو أيضاً أوجب الله تعالى المجازاة بالمثل فالقاتل يقتل قصاصاً جزاء فعله[7].

---

(1) الطبري: **تفسير الطبري**، ج15، ص80.

(2) سورة البقرة: آية 194.

(3) الطبري: **تفسير الطبري**، ج2، ص198.

(4) القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري: **جامع لأحكام القرطبي**، ج2، ص358.

(5) سورة النحل: آية 126.

(6) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري المالكي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، من كباب المفسرين عرف بتجره في العلم وسعة اطلاعه، استقر في مصر، له العديد من المصنفات والمؤلفات، توفي سنة 671هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد محمد، مكبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.

(7) القرطبي: **جامع لأحكام القرطبي**، ج10، ص202.

ثانياً: مشروعيته من السنة النبوية:

قال رسول الله ρ :"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسـول الله إلا بإحـدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[1].

وجه الدلالة أن قاتل النفس البشرية المؤمنة أحل الله تعالى دمه وذلك لاعتدائه على الآخرين دون وجه حق.

وقال ρ :"من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول"[2].

فهنا أشار النبي ρ إلى أن الذي يقتل المؤمن من غير حق فله عقوبة الإعدام قصاصاً وهو القود كما ذكرنا فمن يقتل نفساً يقاد بها قصاصاً إلا أن يسامحه ولي المتقول بالعفو عنه بلا شـيء أو بالدية.

ووجه الدلالة أن من تعدى على النفس المؤمنة بالقتل فلا يترك حتى يقتـاد منـه وذلـك بقتلـه قصاصاً.

قال ρ "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد"[3].

ووجه الدلالة أن رسول الله ρ أوجب القتل للقاتل بالإعدام قصاصاً وذلك بين أن يقتـل القاتـل وبين أن يعفوا عنه، فأولياء المقتول لهم الخيار فلهم أن يختاروا الاقتصاص من القاتل بقتله مـن غير تدخل من أحد فهذا هو حقهم الشرعي وإن أرادوا من أنفسهم أن يعفو لهم ذلك.

---

(1) سبق تخريجه من البخاري ومسلم، راجع ص4.

(2) ابن حيان: **صحيح ابن حبان**، ج14، ص506. رقم 6559، الدارمي عبد الله بن خالد السبع، ط1، كتاب الديات، رقـم 2352، دار لكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، وانظر البهيقي: **سنن البهيقي**، باب كيف فـرض الصـدقة، ج4، ص9. حديث رقم 7047، وهذا الحديث رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم. انظر الزيلعي: **نصب الرايـة**، ج4، ص369. وذكر أنه رواه ابن حبان في جمعه والحاكم وقال إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، باب من قتل له قتيل، كتاب الديات، ص1185. حديث رقم 6880، مكتبات دار السـلام، ط2.

وقال ρ "من قتل عمداً دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية"[1].

ووجه الدلالة أن القاتل العمد يقاد إلى أولياء القتيل ليقتصوا منه وذلك بالإعدام قصاصاً أو إن شاء أولياء القتيل أخذوا الدية بدل القصاص.

ثالثاً: دليل الإجماع:

وأجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس بشروط كما في القصاص في النفس[2].

ويجب القصاص في جناية العامد الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى إجماعاً للآية، والقصاص مشروع لقوله تعالى: "وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ"[3]. والإجماع واضح[4].

وقال الشافعي: "يكون قول الله تبارك وتعالى: "وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا "[5]، ممن دمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع"[6].

---

(1) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة، باب دية شبه العمد مغلظة**، ج2، ص877. حديث رقم 2626.

انظر: عبد الرزاق بن الهمام الصناعني: **مصنف عبد الرزاق**، باب شبه العمد، ج9، ص283. حديث رقم 17218. المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

انظر البيهقي، أحمد: **سنن البيهقي الكبرى**، باب جماع أبواب القصاص بالسيف، ج2، ص60، حديث رقم 15855. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

انظر الترمذي: **سنن الترمذي**، ج4، ص12. حديث رقم 1378. وقال أبو الحسن حديث عبد الله بن عمر وحديث حسن غريب.

(2) الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ص33، 35، 34ج، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(3) سورة البقرة: آية179.

(4) المرتضي، أحمد بن يحيى: **البصر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج6، ص217، دار الكتاب الإسلامي، مذهب الزيدية.

(5) سورة الإسراء: آية 33.

(6) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي: **كتاب الأم**، ج6، ص27، دار المعرفة.

وبناء على ما سبق في نصوص الكتاب والسنة وجب القصاص بلا خلاف، إذ إن الأمة جميعها قد أجمعت على وجوب القصاص فيدل ذلك على مدى مشروعية الإعدام قصاصا وثبت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[1].

رابعاً: دليل العقل:

الحكمة تقتضي مشروعيته أيضاً، فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وبخاصة أهل الجهل، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي وشرع القصاص من غير زيادة ولا انتقاص ما اقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة وورد الشرع بهذه الحكمة[2].

فالعقل إذاً لا يستنكر هذه العقوبة من القصاص إذا استوفت الجناية شروطها وأركانها وثبتت ثبوتاً جازماً، فإن العقل ينكر تعطيل القصاص ويرى في ذلك ظلماً وجوراً فلا يجوز عقلاً ترك القاتل دون الاقتصاص منه، فلا بد أن يأخذ العدل مجراه لكي تسعد الحياة وتستقيم.

وبعد أن استعرضت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل على وجوب القصاص من القاتل تبين أن عقوبة الإعدام قصاصا للقاتل هي عقوبة واجبة التنفيذ في قتل القاتل ودون أي تعطيل لها أو تأخير، وذلك لكي يعم العدل بين البشر ويسود الأمن والأمان، ومن يقول غير ذلك فقد ارتكب جرماً كبيراً لتعطيله حكماً من أحكام الله تعالى في الأرض فقال الله عز وجل: "وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ "[3]، "وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ "[4].

---

(1) الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص48، تحقيق زهير عثمان الجعير، دار الأرقم بن بني الأرقم، بيروت، لبنان.

(2) الحنفي، **الاختيار**، ج5، ص478.

(3) سورة المائدة: آية 44.

(4) المرغياني: **الهداية شرح البداية**، ج4، ص168.

المطلب الثالث: القتل بالاشتراك يوجب الإعدام قصاصاً

فالاشتراك في القتل هو التمالؤ من عدة أشخاص أو جماعة معينة على شخص فيقتلوه تعمداً، فإنه يقتص منهم جميعاً فيقتل الجميع على المماثلة قصاصاً. فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص.

قال العلماء في الاشتراك، وقد أجمعوا على قتل الجماعة بالواحد.

فذكر الحنفية أنه إذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتص من جمعيهم لقول عمر –رضي الله عنه–: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، فيجب القصاص تحقيقاً لحكمة الإحياء[1].

ورأى المالكية أنهم يقتلون جميعاً، فيصرفون كلهم إلى أولياء المقتول فيقتلوا من شاؤوا ويعفوا عمن شاؤوا ويأخذوا الدية ممن شاؤوا[2].

وذكر الشافعية أنهم يقتلوا جميعاً حتى ولو كانوا مائة والأصل فيه هو قضاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه وجب عليه القصاص إلا أنه حكي عن أحمد رواية أخرى أنهم لا يقتلون به بل تجب عليهم الدية[3].

وأرى أن هذه الرواية الأخيرة عن أحمد أنها مرجوحة، وذلك لوجود قضاء عمر –رضي الله عنه– في قتل أربعة أو أكثر من صنعاء قد قتلوا رجلا[4].

---

(1) مالك: **المدونة الكبرى**، ج16، ص301.

(2) الشافعي: **الأم**، ج6، ص22. وانظر: الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص174. وانظر الجاوي: محمد بن عمر بن علي: **نهاية الذين**، ج1، ص341. دار الفكر، بيروت، ط1.

(3) ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص230.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديات، ج1، ص2527. حديث رقم 6500. ابن حجر العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص270. وذكر أن البخاري أخرجه من وجه أخر عن عمر بن الخطاب. الزيلعي: **نصب الراية**، ج4، ص353، رواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الديات ولم يصل به سنده ولفظه.

ولنا أيضاً إجماع الصحابة رضي الله عنهم[1].

ولإجماع العلماء فإنه لم ينكره فصار إجماعاً، ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بجماعة على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمناً من القصاص، فلو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى القتل، وضاعت حكمة الشارع من العقوبة، فإن القصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقاً لمعنى الإحياء من الكل[2].

فحكمة الشارع هي صون النفس البشرية من الاعتداء عليها، سواء بالإنفراد أو بالاشتراك.

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج8، ص230.

(2) اشربيني: الاقناع، ج2، ص499.

المبحث الثاني

الإعدام في جرائم الحدود

المطلب الأول: الإعدام في جريمة الردة بعد الإسلام

الرِدْة لغة هي: الارتداد والرجوع ومنه المرتد، والردة بالكسر اسم منه أي الارتداد، وراده الشيء أي رَدْه عليه، وهذا أمر لا راد له أي لا فائدة له ولا رجوع، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه وهو الرجوع عن الإسلام(1).

وشرعاً: كفر المسلم للإسلام بقول أو فعل أو نية كفر، أو استهزاء أو اعتقاد كالشك في وجود الله تعالى، أو شك في سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أو بالقرآن، أو الاستهزاء به أو استحلال محرم أو تحريم حلال، وهو الرجوع عن دين الإسلام إلى دين الكفر، فمن أشرك بالله أو حجد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر(2).

أدلة مشروعية عقوبة الإعدام بسبب الردة

إن الفقهاء يذهبون بصفة عامة إلى أن المرتد يقتل لردته وذلك بعد أن يستتاب ثلاثة أيام(3)، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ "(4)، فالذي يرتد عن دينه عقابه في

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص173. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، ج1، ص101.

(2) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: الاقناع في جل ألفاظ أبي شجاع بهامش عوض بكمالة، إبراهيم الباجوري، ج2، ص205، دار المعرفة، المالكي.

عثمان بن حسين بريد الجعلي: **سراج المسالك شرح أسهل المسالك**، ج1، ص216، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحجاز، محمد الحجاز: **فتح العلام بشرح مرشد الأنام على مذهب الشافعية**، ج5، ص155. دار ابن حزم.

الحراني، محمد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية: النكت والفوائد الدينية لشمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلس، ج2، ص333. تحقيق محمد حسن اسماعيل، أحمد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

(3) المالكي: **سراج المسالك شرح أسهل المسالك**، ج1، ص218.

العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص161.

(4) سورة البقرة: آية 217.

الآخرة الخلود في النار واحباط العمل في الدنيا. ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى توعد المرتد بالعذاب الشديد والخلود في النار والمرتد يستحق القتل بإقامته على الكفر وذلك بالاتفاق[1].

وذكر البخاري في صحيحه، أن رسول الله ρ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[2]،فهنا الحديث صحيح في أن المرتد يعاقب بعقوبة الإعدام قتلاً وهو محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر[3]، وروى البخاري حديثاً عن رسول الله ρ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق من الدين التارك للجماعة"[4]. والمفارق للدين هو دين الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام هو المرتد وبناء على ذلك فإن المرتد يقتل حداً بنص الحديث، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم والعلماء على وجوب قتل المرتد أي بإعدامه قتلاً[5]. وبهذه الأحاديث يتبين مشروعة الإعدام بقتل المرتد حداً.

آراء العلماء في المرتد:

ذكر الحنفية أنه يعرض على المرتد الإسلام بعد أن يحبس ثلاثة أيام فإن أبى قتل حداً[6]، وذكر المالكية في أن المرتد يقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام[7]، وقال الشافعي، القتل على الردة حد وذلك حفظاً لدين الإسلام من الضياع أو الاستهتارية وحفظاً على ضروريات الإسلام فليس

---

(1) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج1، ص65. وج4، ص55.

(2) سبق تخريجه من البخاري، راجع ص31.

(3) أبو البركات، سيدي حمد الارديد أبو البركات: **الشرح الكبير**، ج4، ص38، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.

(4) سبق تخريجه، راجع ص13.

(5) البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس: **كشاف القناع**، ج6، ص168، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، تحقيق هلال مصيلعي مصطفى هلال.

الكاساني علاء الدين: **بدائع الصنائع**، ج7، ص137. دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ط2.

(6) الشيباني، محمد بن الحسن: **الجامع الصغير**، ج1، ص306، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1406هـ.

انظر: المرغياني: الهداية **نبع البداية**، ج2، س164.

(7) أبو البركات: **الشرح الكبير**، ج3، ص474.

انظر النقراوي: **الفواكه الدوانيب**، ج2، ص200.

للإمام أن يعطله[1]، ورأى الحنبلية أن من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل[2].

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة الزنى بعد الإحصان:

الزنا هو من زنا، زنا إلى الشيء يزني زنا وزنوءً، ألجأ إليه أزناه إلى الأمـر ألجـأه عليـه إذا ضيق عليه الزنوء في الجبل زناً في الجبل يزنى زنا، من زنا في الجبل إذا صعد الزناء الضيق والضيق جميعاً وكل شيء ضيق زناء وأصل الزناء الضيق، ومنه الحديث لا يصلين أحدكم وهو زناء أي مدافع للبول[3].

والزنا شرعاً هو إيلاج فرج في فرج حي محرم –قبل أو دبر– بلا شبهة[4].

وذكر الحنفية أنه وطء في قبل خالٍ عن الملك وشبهته، فخرج الوطيء في الـدبر، فهـو وطء المرأة في القبل في غير الملك[5]. وعند المالكية والشافعية فإن الزنا هو: إيلاج حشفة أو قـدرها في فرج محرم بعينه مشتهي طبعاً بلا شبهة سواء في قبل أو دبر ذكر أو أنثى[6]. وجاء في كتب الحنابلة: أن الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر فإذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يمـوت، والمحصن هو من وطيء زوجته وطئاً في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان[7].

---

(1) الشافعي: **الأم**، ج6، ص165.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص16.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص91، ج14، ص362.

(4) الشوكاني، محمد بن علي: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج4، ص313، تحقيق محمود إبراهيم زايـد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ–1985م.

(5) ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص3. دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان. ابن عابدين: در المختار على الدر المختار، ج4، ص4.

(6) الأردير: **الشرح الكبير**، ج4، ص311. البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج4، ص209.

(7) الحنبلي، نجيب بن يوسف: **دليل الطالب**، ج1، ص306، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط2، 1389هـ.

فالمحصن هو: الحر المكلف المسلم وطيء بنكاح صحيح وقد أحصنت إذا عفت وأحصنها زوجها أعفها فهي محصنة، والمحصنات ذوات الأزواج وشرائط الإحصان عند الحنفية، والمالكية، ستة وهي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والتزويج بنكاح صحيح والدخول[1].

أدلة مشروعية عقوبة الإعدام في ارتكاب فاحشة الزنى بعد الإحصان:

ورد حكم الإعدام بالرجم[2] عقوبة لارتكاب فاحشة الزنى بعد الإحصان، وقد أجمع على ذلك جماهير العلماء وجماهير الصحابة -رضوان الله عليهم- وقد استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة القولية، والفعلية، وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم-، وقد اتفق الأئمة الأربعة أن الزاني المحصن حده الرجم حتى يموت، فإنها أعظم جناية حتى شرع فيها الرجم فهو حد بالإجماع[3]، فإن عقوبة الرجم ثابتة بالأدلة القاطعة التي لا تحمل شكاً ولا تدع مجالاً للتأويل، ولم يشذّ عنهم إلا بعض فرق الخوارج والمعتزلة.

أدلة جماهير العلماء والصحابة على وجوب الرجم:

إن رجم الزانيين المحصنين دلت عليه آيتان من كتاب الله تعالى إحداهما نسخت تلاوتها وبقي حكمها والثانية باقية التلاوة والحكم، أما التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ففي قوله تعالى "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[4].

---

(1) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي: **أنيس الفقهاء**، ج1، ص175، دار الوفاء، جدة، 1406هـ، ط1، تحقيق أحمد عبد الرحمن الكبي، وانظر: الثعلبي: التلقين، ج2، ص497. انظر: الدمياطي: إعانة الطالبين، ج4، ص147.

(2) الرجم: هو القتل وقد ورد في القرآن الكريم الرجم القتل في غير موضع من كتاب الله عز وجل وإنما قيل للقتل رجم لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه. ابن منظور: **لسان العرب**، ج12، ص226-229.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص37. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج7، ص137. المرغياني: الهداية شرح البداية، ج2، ص117.

انظر: مالك: **المدونة الكبرى**، ج16، ص241. الثعلبي المالكي: **التلقين**، ج2، ص497. الشافعي: الأم، ج6، ص136. وج7، ص354. المرداوي: **الإنصاف**، ج10، ص170. البهوتي: **الروض المربع**، ج3، ص311.

(4) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: **أضواء البيان**، ج3، ص36، ج5، ص368، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1415هـ-1995م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

ويدل على ذلك قول عمر –رضي الله عنه– في حديثه المشهور الصحيح، وقد روي في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود عن عبد الله بن عباس قال: سمعت عمر –رضي الله عنه– وهو على منبر رسول الله ρ يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ρ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها(1)".

وقد أراد عمر –رضي الله عنه– بآية الرجم وهي "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة" وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، ففي هذا الحديث اتفق عليه الشيخان عن هذا الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– دليل صريح صحيح على أن الرجم ثابت بآية من كتاب الله تعالى.

ووجه الدلالة أن هذا الحديث المشهور يدل بصراحة على حكم الإعدام بطريقة الرجم للزانيين المحصنين إذا ثبت ذلك عليها، فهنا كما قال إن الرجم حق أي واجب على الزاني المحصن وبقوله إذا أقامت البينة وذلك بالثبوت القطعي الذي لا مجال فيه للشك وهو الحمل أو الاعتراف أو الشهود الأربعة.

أما الآية الثانية غير المنسوخة فهي أنه روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن حكم الرجم مأخوذ أيضاً من آية أخرى محكمة غير منسوخة التلاوة وهي قوله تعالى: "أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنۡهُمۡ وَهُم مُّعۡرِضُونَ "(2).

فإنها نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنيا وهما محصنان (أي متزوجان) ورجمهما النبي ρ، فذمه تعالى في هذا الكتاب للمعرض عما في التوراة من رجم الزاني المحصن، فهو دليل قرآني

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، باب الاعتراف بالزنا، كتاب الحدود، ص1176، حديث رقم 6829، وحديث 6830 باب رجم الحبلى في الزنا، دار السلام، الرياض. مسلم: صحيح مسلم، باب رحم الثيب في الزنا، كتاب الحدود، ص802. حديث رقم 1691.

(2) سورة آل عمران: آية 23.

واضح على بقاء حكم الرجم ويوضح من أنه تعالى جعل لهن سبيلاً بالحد قوله ρ في الصحيح خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا"[1]، وقوله تعالى: "والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا"[2]. الحديث[3].

وقد ثبت في الصحيحين والسنن عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ρ فذكروا له امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ρ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، قالوا: نفضحهم ويجلدون وفي احدى الروايات قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيهما الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال صدق محمد فأمر بهما النبي ρ فرجما، وفي رواية أخرى إن فيها آية الرجم ولكننا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما"[4].

وقال مجاهد[5] في قوله تعالى "يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ"[6]، يعني الرجم وكان في التوراة الرجم فاستفتوا النبي ρ فأفتاهم بالرجم وسألهم عما يجدون في كتابهم فكتموه إلا رجلاً أعور[7].

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**، باب حد الزنا، كتاب الحدود، ص701، حديث رقم 1690، بيت الأفكار الدولية.

(2) سورة النساء: آية 15.

(3) الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج1، ص229.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، باب أحكام أهل الذمة وأحصانهم إذا زنوا، كتاب الحدود، ص1179، حديث رقم 6841. مسلم: صحيح مسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، كتاب الحدود، ص705، حديث رقم 1699، بيت الأفكار الدولية.

(5) هو مجاهد بن جبر، يقال بن جبير أبو الحجاج موسى عبد الله بن السائب، ويقال موسى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وروى عن عائشة مرسلاً، وكان عالماً في التفسير وهو شيخ القراء والمفسرين، ولد بمكة 21هـ في خلافة عمر بن الخطاب، وهو ساجد سنة 102هـ. انظر الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي: **شذرات الذهب**. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص449. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، ط9.

(6) سورة المائدة: آية 41.

(7) مجاهد، بن جبر المخزومي: **تفسير مجاهد**، ج1، ص196، دار المنشورات العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر: **تفسير الطبري**، ج6، ص236، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1415هـ.

فهذا الحديث يدل على وجوب الإعدام بالرجم حداً وذلك بسبب الزنى بعد الإحصان بعد ثبوت ذلك، فإن هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي ثبت عن رسول الله ρ في وجوب الرجم فإنها تدل في مفردها على مشروعية الإعدام بالرجم ويؤيدها أيضاً الأحاديث المشهورة الأخرى التي قد تصل إلى حد التواتر، فقد ذكر في المغني "ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ρ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله ρ "[1].

وقد روى في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ρ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهذا سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2].

ومعنى أن يجعل الله لهن سبيلاً ذكر الطبري وهو الجلد والرجم ثم جعل الله لهن سبيلاً فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رمي بالحجارة وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفي سنة، والفاحشة الزنى والسبيل الرجم والجلد[3].

ودلالة الحديث أن الله تعالى أوجب في هذا الحديث للذي يزني وهو متزوج أي محصن أن يرمى بالحجارة إعداماً لحياته حتى الموت جزاءً لفعله فيتبين هنا أيضاً مشروعية عقوبة الإعدام عن طريق الرمي بالحجارة (الرجم) وقد فعل ذلك رسول الله ρ ومن بعده أصحابه –رضي الله عنهم أجمعيهن–.

وعن ابن عباس أن رسول الله ρ قال لماعز بن مالك حيث أتاه فأقر عنده بالزنى لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: فنكتها قال: نعم، فأمر به فرجم[4].

ففي أمره ρ للصحابة برجم ماعز دليل قوي على مشروعية الإعدام رجماً.

---

(1) ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص39.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**، باب حد الزنا، كتاب الحدود، ص701، حديث رقم 1690.

(3) الطبري: **تفسير الطبري**، ج4، ص292.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، كتاب الحدود، ص1175، حديث رقم 6824.

وأخرج أحمد في مسنده والبيهقي وآخرون من أئمة الحديث عن عبد الله بـــن بريـــده[1]، عن أبيه قال: كنت جالساً عند نبي الله ρ فجاءته امرأة من غامد، فقالت: يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، فقال لها النبي ρ ارجعى فلما أن كان من الغد فأتته أيضاً فاعترفت عنده بالزنا، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت، وأنا أريد أن تطهرني، فقال لها النبي ρ ارجعي، فلما كان في الغد آتته أيضاً، فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا نبي الله طهرني فلعلك أن تردنـــي كمـــا رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، فقال لها النبي ρ إرجعي حتى تلدي، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت يا نبي الله ها أنا قد ولدت قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمتـــه جـــاءت بالصبي في يده كسرة خبز، قالت يا نبي الله هذا قد فطمته، فأمر النبي ρ بالصبي فدفعـــه إلـــى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلـــى صـــدرها ثـــم أمـــر النـــاس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد فســـبها، فســـمع النبي ρ سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد بن الوليد، لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لـــو تابها صاحب مكس [2] لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت"[3]. وهذا الحـــديث يـــدل علـــى أن الرجم سنة رسول الله ρ في حق الزاني المحصن وأنه يرجم ولو بعد توبته ما دام وصل إلـــى القضاء فإن ذلك يدل على مشروعية الإعدام رجماً.

وأخرج البخاري في صحيحه أن أبا هريرة، وزيد بن خالد الجهني[4] رضي الله عنهمـــا قالا: جاء اعرابي فقال يا رسول الله أقضِ بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقـــضِ بيننـــا

---

(1) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ولد في عهد عمر بن الخطاب لثلاث سنين خلون منه، كان هـــو وأخـــوه سليمان توأمان وكان عبد الله قاضياً بمرو ولاه يزيد بن المعلب توفي سنة 115هـــ بجاورسة وهي قرية بقرى مروة وفيها قبره. البستي، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم البستي: **الثقات**، ج5، ص16، دار الفكر، ط1، 1395هـــ-1975م.

(2) صاحب مكس: وهو من يأخذ من التجار إذا مرو مكساً أي ضريبة باسم العشر وفيه إن المكس أعظم الذنوب وذلـــك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها في غير وجهها. ابن ماجة: **شرح ابن ماجة**، ج1، ص264.

(3) مسلم: **صحيح مسلم**، باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود، ص704، حديث رقم 1695.

(4) هو زيد بن خالد الجهني، كنيته أبو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة، مات بالمدينة سنة 78هـــ وقيل مات بالكوفـــة سنة 68هـــ وكان عمره 85 سنة. انظر: الحنبلي: **شذرات الذهب**، ج1، ص84. البستي، محمد بن حبان التميمي، الثقات، ج3، ص139. دار الفكر، ط1، ص1395.

بكتاب الله فقال الإعرابي إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فقالوا: على ابنــك الــرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما علــى ابنــك جلــد مائــة وتغريب عام، فقال النبي ρ لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنــك جلد مائة وتغريب عام"[1]. وهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم يــدل علــى أن البكر عليه الجلد والتغريب، وعلى المحصن الرجم، فهذا الدليل القاطع والذي لا يحتمل تــأويلاً على مشروعية الإعدام رجماً عقاباً للزاني المحصن.

وعن عمران بن حصين[2]، أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ρ بــالزنى فقالــت: إني حبلى فدعا النبي ρ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا أوضعت حملها فأخبرني، ففعل فأمر بهــا فشدت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهــل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله" حديث حسن صحيح[3].

وهذا الحديث أيضاً يدل على مشروعية الإعدام رجماً حتى الموت.

وروي في الصحيحين قال: رسول الله ρ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[4]، وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الله تعالى أحل دمه وذلك بقتلــه إعــداماً إذا كــان الزانــي محصناً. وهذه الأحاديث الصحيحة والمشهورة والتي بعضها إلى درجة التــواتر تؤكــد علــى مشروعية الإعدام بالرجم حتى الموت بل توجب الإعدام بالرجم، وقد نصــت هــذه الأحاديــث عقوبة الإعدام بالرجم للزاني المحصن والذي قد سبق له أن تزوج زواجاً صحيحاً وقد ثبت عليه

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس، كتاب الحدود، ص1180، حديث رقم 6842–6860/6843. مسلم: صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، كتاب الحدود،ص705، حديث رقم 1697.

(2) هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر سنة 7هـ وكان معــه رايــة خزاعه يوم فتح مكة، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم في دينهم وتوفي بها سنة 52هـ وهو من اعتزل حرب حطــين، له في كتب الحديث 30 حدثيا. الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص70.

(3) مسلم: **صحيح مسلم** باب من اعترف على نفسه بالزنى كتاب الحدود، ص705، حديث رقم 1656.

(4) سبقة تخريجه من البخاري ومسلم، انظر ص13.

ذلك الزنى بالبينة الشرعية وذلك من حمل أو اعتراف أو أربعة شهود ثقـات. وهـذه الأدلـة الشرعية على مشروعية الإعدام لا تقوى أي أدلة أخرى على منافاتها، وذلك لصحتها وكثرتهـا وكثرة طرقها وعلى ذلك فإن علماء المسلمين قد أجمعوا على ذلك من غير شك أو تأويل علـى وجوب الإعدام رجماً.

وأما الفريق النافي للرجم فلم يذهب إلى نفي الرجم إلا فرقة الخوارج(1)، فقالوا: إن الحد في الزاني المحصن وغير المحصن هو الجلد فقط وذلك لأنهم لا يعتدون بخبر الآحاد الذي قرر عقوبة الرجم للمحصن(2).

وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهـو الثيـب ولـم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض(3)، وغيره من الخوارج وبعـض المعتزلة كالنظام(4)، وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم(5).

---

(1) الخوارج: هي طائفة خارجة عن المسلمين وهم الحدودية الخارجون على علي -رضي الله عنه- واستحلوا دمـه ودم أصحابه وكانوا متشدددين في الدين تشدداً زائداً، أما وقد شقوا عصا المسلمين وظهر الخوارج بعد موقعة صفين وقد صح عن النبي ρ بقتالهم وقتلهم وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال هم كفار، فيكون قتلهم لكفرهم، ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم في الأرض، بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم، وهم أول بدعة ظهرت على عهـد رسـول الله ρ . انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11، ص236. البعلي، الحنبلي: **المطلع على أبواب المقنع**، ج1، ص378. انظر: ابن شهاب: جامع العلوم والحكم، ج1، ص130.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص39. انظر الجصاص: **أحكام القرآن**، ج3، ص45.

(3) هو الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض البحصي الأندلسي المالكي، ولد سنة 476هـ ولم يعمل القاضي العلم في الحداثة وأول شيء أخذ عن الحافظ أبـي علي الغاني إجازة محددة، ورحل إلى الأندلس، واستمد من العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الأوقاف، ولي القضاء وله 35 سنة وهم إمام الحديث في وقته واعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وشيوخ القاضي يقاربون المائة، توفي سنة 544هـ في رمضان وقيل في حمادة الآخر بمراكش، ودفـن فيهـا. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج20، ص212 وما بعدها.

(4) هو شيخ المعتزلة صاحب التصانيف أبو اسحاق إبراهيم بن يسار مولى آل الحارث بن عباد الطبعي البصري المـتكلم تكلم بالقدر، وانفرد بمسائل وهو شيح الحافظ، وكان يقول إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر ولو كان قادراً لكن لا تـأمن وقع ذلك وإذا الناس يقدرون على الظلم وصرح بأن الله تعالى لا يقدر على إخراج أحد من جهنم ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم وقد كفره جماعة، وقال بعضهم كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث، ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنع بضع وعشرين ومئتين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النـبلاء**، ج10، ص54

(5) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، ج11، ص189. دار احيـاء التـراث العربـي، بيـروت، 1392، ط2. الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج5، ص372.

وقد قالوا ذلك لقوله تعالى: "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍ"(1). وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله تعالى الثابت بطريق التواتر وهو القطع واليقين إلى أخبــار الآحــاد التــي يجوز بها الكذب ولأن هذا يقضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز(2).

وهم أيضاً لا ينكرون السوابق المتعلقة برجم الرســول ρ لليهــوديين إذ يقولــون أنــه رجمهما بما ورد في نصوص التوراة وكذلك لا ينكرون رجم مــاعز والغامديــة إذا تــواترت الروايات على صحة ذلك ولكن قالوا إن هذه الأفعال والأحكام قد تكون منسوخة بآية النور، وقد سأل صحابي صحابياً آخر هل كان رجم رسول الله ρ لماعز والغامدية قبل نزول سورة النــور أم بعدها؟ فقال لا أدري وفي رواية أخرى قال لا أدري ولعله قبلها(3).

الترجيح:

إن استدلالات الخوارج والمعتزلة لا تقوى على معارضة استدلالات جمــاهير العلمــاء، وذلك لقوة الأحاديث القائلة بالرجم وصحتها وشهرتها، وذلك يترجح وجوب الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن، فالآية نسخت بحديث عبادة بن الصامت، وقول الرسول ρ خذوا عني خــذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، والحديث هذا هو الصحيح وذلك لأن قوله خذوا عني قد جعــل الله لهن سبيلاً يوجب أن يكون بياناً للسبيل المذكور في الآية، وأن آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت لأنها لو كانت نزلت لما صح أن يقول ذلك فثبت بذلك أن الموجــب لنســخ الحــبس والأذى قول النبي ρ خذوا عني خذوا عني وفي ذلك دليل على نسخ القرآن بالسنة، فــإن نســخ القرآن الكريم بالسنة المتواتر أو المشهورة جائزة(4).

---

(1) سورة النور: آية 2.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص39.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، باب رجم المحصن، كتاب الحدود ص1174، حديث رقم 6813. العسقلاني، أحمــد بــن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، طبعة البابي الحلبي، ج15، ص30، 1959م.

(4) الجصاص: **أحكام الجصاص**، ج3، ص44. انظر: شلبي، محمد مصطفى: **أصــول الفقــه الإســلامي**، ص548، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هــ-1986م.

وقد نسخت الآية بأحاديث أخرى مثل: "لا يحل دم امرئ مسلم..." الحديث قصة ماعز والغامدية، ورجم النبي صلى لهما وغير ذلك من الأدلة التي ذكرتها، فهذه جريمة خطيرة على المجتمع، "فإنها أعظم جناية حتى شرع فيها الرجم"[1]، فلا بد من التغليظ في عقوبتها وأرى أن الرجم عقوبة مناسبة لها وذلك حفاظاً على بقاء النوع البشري طاهراً نقياً من أي دنس واختلاط وضياع للأنساب، فلا بد من المحافظة على المقصد الضروري وهو حفظ النسل، فإن الله عز وجل قد شرع هذه العقوبة للحفاظ على طهارة النسل.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام لمرتكب جريمة الحرابة:

الحرابة لغةً: جماعة ذات حراب وهي كتيبة ذات انتهاب واستلاب[2].

اصطلاحاً: هي قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من صاحبه، على وجه يتعذر معه الغوث والمحاربون هم قطاع الطريق وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجراً، في الصحراء أو البنيان، أو البحر فيغصبونهم المال مجاهرة أو للقتل وإخافة الناس مكابرة اعتمادًا على الشوكة[3].

وحقيقة قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث أو القتل غيلة وخيفة[4].

---

(1) المرغياني: **الهدية شرح البداية**، ج2، ص117.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص307.

(3) المالكي النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص199. انظر الشافعي: الأم، ج7، ص265. وانظر: الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن المحسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج4، ص248. الشؤون الدينية، قطر، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1. انظر: البهوتي: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مختصر المقنع في فه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص352، المطبعة السلفية، ط6، القاهرة، 1380هـ.

(4) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي: **الفواكه الدواني** على رسالة ابن زيد القيرواني، ج2، ص217. المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

دليل مشروعيته من القرآن الكريم:

قال الله تعــالى: "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[1].

ووجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية قتل المحاربين أو قطاع الطرق فهذه الآيــة أوجبت عقوبة الإعدام بالقتل والصلب وذلك في حق قاطع الطريق وهي خاصة بأهل الإسلام لا الكفار، وذلك بدليل قوله تعــالى: "إِلا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "[2].

فعقوبة الحرابة الأصل فيها الإعدام فيجب القتل على قــاطع الطريــق إذا أزهــق روح إنسان، وهي جريمة حد لا قصاص لأنها لا تسقط بعفو ولي المجني عليه، وقــد أوقعــت هــذه العقوبة تماشياً مع نفسية المجرم الميالة للشر والإجرام وهنا أصبحت حداً لا قصاصاً لأن قــاطع الطريق أرهب الناس وخوفهم، ومنه الأمن والأمان فأصبح هنا حقاً لله وحقاً للعبد[3].

ويجب الإعدام قتلاً وصلباً وذلك إذا قتل المحارب وسرق، ويقطع المحــارب إذا ســرق ولم يقتل وينفى من الأرض ويسجن إذا أرهب الناس وأخافهم دون أن يقتل أو يسرق وإن هــذه العقوبة من القتل والصلب والقطع والنفي يوقعها الإمام إما على سبيل التخير وهــو أن يختــار العقوبة المناسبة على ما يراه مناسباً للجريمة التي ارتكبها أو على سبيل الترتيب حسب ترتيــب الآية حسب قدر الجريمة، وسبب الخلاف في ذلك هو رأي الفقهاء في لفظ (أو) الواردة في الآية الكريمة هل هو للتخيير أو هو للبيان فمن رأى أن حرف (أو) جاء للبيــان والتفصــيل قــال إن

---

(1) سورة المائدة: آية 33.

(2) سورة المائدة: آية 34.

(3) القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني: **الروضة الندية شرح الحــدود البهيــة**، ج2، ص286، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

العقوبات مرتبة على قدر الجريمة، وجعل لكل جريمة عقوبة بعينها، ومن قال بأن حــرف (أو) جاء للتخير ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائماً[1].

فالحنفية قالوا: إن أخذوا وقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم وصلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب وإن أخافوا الطريق فقط دون القتل ولا أخذ مال ينفــوا مــن الأرض أو يحبسوا أو يعزروا، أما إن قتل ولم يأخذ مالاً فعقوبته أن يقتل دون أن يقطع منه أي طرف[2].

وأما المالكية، فعندهم حد المحارب هو القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، أو الحــبس وذلك موكل إلى اجتهاد الحاكم على ما يراه أردع له والأمثل ويسقط عنه إن جاء تائباً قبل القدرة عليه لأنه حق الله تعالى، وذلك لأنه بالتوبة تسقط حقوق الله تعالى ولا تسقط حقوق الأدمين، أما إن قتل فعقابه القتل أو القتل والصلب، والخيار للإمام، فالقتل في الحرابة ليس بقتــل قصـــاص وإنما هو حد لأنه حق لله تعالى[3].

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا ينفوا من الأرض[4].

دليل السنة النبوية:

عن أنس –رضي الله عنه– قال: "قدم على النبي ρ نفر من عكــل فأســلموا فــاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا أبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلــوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في أثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعيــنهم ثــم لــم

---

(1) عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص647.
طلفاح، خير الله: **النظام الجنائي في الإسلام**، ج8، ص26.
(2) الكاساني: **بدائع الضائع** ج7، ص93.
(3) المالكي: **التلقين**، ج2، ص494.
(4) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص284.
انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص125 وما بعدها.

يحملهم حتى ماتوا". قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحـــاربوا الله ورسوله[1]، فهذا دليل على حد المحارب من السنة الفعلية التي أقامها عليهم رسول الله ρ ، فهذه عقوبة من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، فحكم عليهم ρ بالقتل، فهـــي عقوبـــة إعدام قتل وصلب وذلك حد لله تعالى وجزاء لهم على ما ارتكبوا مـــن جـــرائم قطـــع الطريـــق وإرهاب الناس والفساد في الأرض.

فهذا الحديث الشريف والآية الكريمة قررت ثلاثة أنواع من العقوبات الإعـــدام بطريقـــة القتل مع الصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي في الأرض[2].

المطلب الرابع: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة البغي:

البغي لغة: التعدي وبغى عليه استطال، والبغي مجاوزة الحد، وأصل البغي فـــي اللغـــة الفساد يقال بغت المرأة بغاءً، إذا فجرت والبغي التعدي وبغى الرجل علينا بغياً عدل عن الحـــق واستطال على الناس وهو الظلم والفساد والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعـــة الإمـــام العادل[3].

والبغي اصطلاحاً هو الجمود والظلم والعدول عن الحق إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعـــة على الإمام بتأويل فاسد فهم بغاة والبغي هو مخالفة الإمام العدل والخارج عن طاعته[4].

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، باب كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة كتاب الحدود، ص1172، حديث رقم 6802، 6805، دار السلام.

مسلم: **صحيح مسلم**، باب حكم المحاربين والمرتدين، كتاب القسامة والمحاربين، ص691. حديث رقم 1671.

(2) موافي، أحمد موافي: **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، ص47. الكتـــاب الثـــاني 1384هــــ-1965م، أصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

(3) ابن منظور: لسان العرب. الرازي: **مختـــار الصـــحاح**، ج14، ص78. دار صـــادر، بيـــروت، ط1، ج1، ص24. الجذري، أو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الأثر**، ج1، ص174. المكتبة لعلمية، بيـــروت، 1399هــــ-1979م.

(4) النووي: **روضة الطالبين**، ج10، ص50. دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـــ، ط2.

انظر: ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص3. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص353. الحنبلي: **المبدع**، ج9، ص159.

ودليل مشروعية الإعدام في البغي هو قوله تعالى: "وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ "[1].

فهنا بينت الآية لكريمة مشروعية قتال أهل البغي وذلك بقتالهم بعد أن يحاول إصلاحهم فإن أنصلحوا كان به وإن لم ينصلحوا قوتلوا حتى يفيؤا إلى أمر الله تعالى، فمن بغى على إمام عادل وخرج عن طاعته وجب قتاله، وأجمع الصحابة على قتال من خرج إن لم يكن له سبب مقنع[2].

دليل من السنة:

قال رسول الله ρ :"من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الأخير"[3].

وقوله ρ "ستكون وهنات ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائناً من كان"[4].

فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار وهذا يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء، وكل الدول اليوم تعاقب على البغي بالإعدام وهو نفس العقوبة

(1) سورة الحجرات: آية 9.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص3. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص158.

(3) مسلم: صحيح مسلم، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول كتاب الإمارة، ج3، ص1472. حديث رقم 1844،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**، باب حكم من خرق أمر المسلمين وهو مجتمع كتاب الإمارة، ج3، ص147. حديث رقم 1852.

المقدرة للجريمة في الشريعة الإسلامية[1]. وهذه هي عقوبة الباغي على الإمام العادل الذي يكون على حق وهي عقوبة الإعدام حداً.

قال العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله وأجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال البغاة[2].

وأن أهل البغي يقاتلون بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب، لأن قتالهم لرفع شرهم، وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك، وللإمام أن يوادعهم لينظر في أمورهم وبيان من يجوز قتله منهم، فكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنساء والشيوخ لا يجوز قتله من أهل البغي لأن قتلهم لرفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال[3].

وذكر في قوله تعالى: "وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ "[4]، ويستفاد من الآية أن أهل البغي لم يخرجوا عن الإيمان وأنه واجب قتالهم إذا لم يرجعوا إلى أمر الله تعالى وأنه أسقط عنهم التبعية فيما أتلفوه في قتالهم وأنها أجازت قتال كل من منع حقاً عليه[5].

---

(1) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص663.

(2) النووي: **روضة الطالبين**، ج10، ص50.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص141.

(4) سورة الحجرات: آية 9.

(5) ابن مفلح الحنبلي: **المبدع**، ج9، ص159. انظر: ابن قدامة: المغني، ج9، ص3.

المبحث الثالث: الإعدام في جرائم التعازير

التعزير لغة: أصل التعزير التأديب، وعزرَهُ ردْهُ، والتعزير ضرب دون الحد لمنعه من المعاودة وردعه عن المعصية، فالتعزير هو الردع والمنع، وتأويل عزرت فلاناً أي أدبته، إنما تأويله فعلت به ما يردعه عن القبح، والتعزير في كلام العرب التوقير[1].

التعزير شرعاً: العقوبة المشروعة على جناية أو جريمة أو معصية لا حد فيها ولا كفارة، فهو تأديب: لأنه يمنع من تعاطي القبيح وذلك كوطيء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز أو النهب أو النصب، أو الاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية، أو شتمه ونحو ذلك، فالتعزير هو الردع والمنع لعدم معاودة القبيح[2]. فالتعزير عقوبة غير مقدرة حقاً لله تعالى ويختلف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها وحسب حال المذنب، وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ، أو أكثر من ذلك حسب ما يراه الإمام مناسباً.

وقيل في حق الله وحده إن عفا عنه مستحق الحد سقط مع التعزير وإن عفا مستحق التعزير لم يسقط[3].

أدلة مشروعيته والأصل فيه:

الأصل فيه قوله تعالى: "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاًۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا "[4]، الآية فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير[5].

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص561. انظر الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص180.

(2) الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج4، ص166. انظر: الشربيني: **الاقناع**، ج2، ص525. ابن مفلح، الحنبلي: **النكت والفوائد السينية**، ج2، ص471. انظر: ابن مفلح: **منار السبيل**، ج2، 338.

(3) ابن مفلح، الحنبلي: **المبدع**، ج9، ص113. ابن تيمية: **فتاوي ابن تيمية**، ج23، ص354.

(4) سورة النساء: آية 34.

(5) الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج4، ص166. الشربيني: **الاقناع**، ج2، ص525. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص269.

وقد أباحت الآية أن يكون التأديب للمرأة على سبيل التعزير سواء أن يعظها ثم أن يهجرها فإن لم ينفع معها ذلك أن يضربها إن بقيت على نشوزها[1].فقد بين الرسول ρ أن التعزير هو تأديب دون الحد أكثره ستة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة[2].

ولكن الذي لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ "[3].

قال تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"[4]، فالآية تقرر المبدأ التي يقوم عليه نظام التعزير في الفقه الإسلامي.

وحكمه عند الفقهاء واجب إذا رآه الإمام وبه قال أبو حنيفة ومالك، فالتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذي لا حد فيه والسرقة دون النصاب، وغيرها من الأمور، قال مالك يجوز أن يزيد التعزير على الحد إذا أراد الإمام.

أما الشافعي فقد قال إن التعزير ليس بواجب واستدلوا أنه روى أن رجلاً أتى النبي ρ فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصليت معنا؛ قال: نعم، فتلا عليه الآية "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ "[5]، فاستدلوا أن الرسول ρ لم يعزر[6].

---

(1) الجصاص: **أحكام القرآن**، ج3، ص150.

(2) السغدي: فتاوي **السغدي**، ج2، ص646. ابن تيمية: **فتاوي ابن تيمية**، ج28، ص180.

(3) سورة المائدة: آية 32.

(4) سورة الشورى: آية 40.

(5) سورة هود: آية 114.

(6) أبو البركات: **المختار**، ج4، ص62. الشرح الكبير، ج4، ص354. ابن حيان: **صحيح ابن حيان**، ج5، ص16. حديث رقم 1728. انظر النسائي: **متن النسائي الكبير**، ج4، ص316، حديث رقم 7319.

أما عند أحمد فإن التعزير يفوض إلى اجتهاد الإمام إلا في المواضع التي ورد الخبر في ورود التعزير[1]، فإن الفقهاء في مختلف مذاهبهم يشيرون إلى حالات يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام، وتكون عقوبة الإعدام على بعض "الجرائم الخطيرة التي تجري في إصلاح مرتكبيها أو زجرهم، عقوبة أخرى أياً كانت"، وكذلك فلا مندوحة إلا تقرير الإعدام عقاباً عليها، وهذا من سعة أحكام الفقه الإسلامي.

مفهوم القتل تعزيراً عند العلماء:

الحنفية لم يعرف عندهم مصطلح التعزيز بالقتل ولكن عرف عندهم مصطلح القتل سياسة، وذكر ابن عابدين[2] في حاشيته أن ما لا يجوز القتل فيه عندهم هو كالقتل بالمثقل والجماع في غير القبل وسرقة المنازل وممارسة الشذوذ الجنسي والقتل الذي تخلف فيه شرط توقيع القصاص عليه إذا تكرر منه ذلك الفعل، فللإمام أن يقتله وأن له أن يزيد على الحد إذا ظهرت له فيه مصلحة فيرى الحنفية أن لولي الأمر أن يعزر بالقتل في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها، وذهب أكثرهم إلى قتل من أكثر من سب النبي ρ من أهل الذمة وسموه بالقتل سياسة، ومن يعتاد السرقة ومن يسعى في الأرض فساداً[3].

أما عند المالكية فإنه لا يوجد عندهم هذا المصطلح ولكن توسعوا في مفهوم الإفساد فأجازوا القتل تعزيزاً في بعض الجرائم، فقاموا بتطبيق مبدأ ملائمة العقوبة للجريمة، فإما بسبب الجريمة التي تكون طبيعتها بالغة الخطورة؛ كجريمة التجسس على الوطن لحساب الأعداء أو لسبب

---

(1) البهوتي: الروض المربع، ج3، ص320. ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4، ص242. ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص149.

(2) هو محمد أمين عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ في دمشق ومن مصنفاته: **رد المحتار على الدر المختار**، وعقود اللآلئ في الأسانيد العوالي، والدقيق المختوم في الفرائض، توفي سنة 1252هـ. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص42.

(3) انظر ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص27. ص62-64.

طبيعة المجرم كأن يكون معتاداً على الإجرام الذي لا ينكف، أو الداعي إلى البدع، قـال مالـك "رب محارب لا يقتل وهو أكثر فساداً وأعظم من القتل"[1].

أما الشافعية: فيرون أنه لا يوجد في باب التعزيز القتل كعقوبة تعزيرية ولكن أجاز بعضهم القتل تعزيراً كما في جريمة اللواط والدعوة إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة[2].

وعند الحنابلة أن ما لم يندفع فساده إلا بعقوبة الإعدام قتلاً أو تكرر منه فعل الفساد ولم يرتـدع بالحدود المقدرة فإنه يقتل ومثلوا له بالجاسوس المسلم الذي يتكرر منه الفعل وتـارك الواجـب والداعي إلا البدع في الدين.

فالحنابلة جمعوا بين القتل سياسة عند الحنفية، وتوسعوا في معنى الفساد عند المالكية فجمعوا بين المذهبين[3].

ومما يجب ذكره أن الإعدام بصفته عقوبة تعزيرية تؤيده بعض الروايات الثابتة عن الرسول ρ كأمره بقتل شارب الخمر في الرابعة، وأمره بقتل الجاسوس المسلم وأمره بقتـل الـذين كـانوا يؤذون المسلمين عند فتح مكة.

ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام في جرائم التعزير يجب أن تبقى في أضيق نطاق ممكن فلا يتوسع في تطبيقها وفي هذا النطاق يمكن العمل بالتعزير بعقوبة الإعدام[4].

---

(1) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص34. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص75. ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص205.

(2) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص268. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص212.

(3) ابن تيمية: **الاختيارات العلمية**، ملحق بمجموع فتاوي ابن تيمية، ص178–180.

(4) ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج2، ص68، ط1، القاهرة، 1379هـ. انظر العوا، محمد سـليم: **أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص283.

المطلب الأول: التجسس:

التجسس لغة: ومنه جَسَ الخبر بحث عنه وفحص، وتَجَسْستُ فلاناً بحثتُ عنه وتجسست الخبر وتجسسته بمعنى واحد، وفي الحديث لا تجسسوا، التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور.

والجاسوس صاحب سر الشر، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، والجاسوس العين، يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل الجاسوس الذي يتجسس الأخبار، والجساسة يعني الدابة، وسميت بذلك لأنها تجس الأخبار للدجال، قال التجسس البحث عن عورات المسلمين والتجسس الاستماع لحديث القوم، والتجسس البحث وأكثر ما يقال ذلك في الشر [1].

واصطلاحاً: فهو قريب من المعنى اللغوي، فالتجسس هو البحث عن الشيء، وهو البحث عما يكتم عنه، وهو البحث عن دقائق الأخبار وحقائق الأسرار، وهو تتبع عيب أخيك لتطلع على سره، والبحث عن العورات وهو التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً. والتجسس هو طلب الإمارات المعرّفة[2].

مشروعية الإعدام في جريمة التجسس والأدلة في النهي عن التجسس من القرآن الكريم:

قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ"[3]، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس على أي مستوى كان سواء على المستوى الضيق وهو

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج6، ص38. الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي السبتي: **غريب الحديث**، ج1، ص83. جامع أم القرى، مكة المكرمة. 1402هـ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم. الجزري، أبو السعدات مبارك بن محمد: النهاية في غريب الأثر، ج1، ص272، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

(2) ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، ج4، ص214. انظر الطبري: تفسير الطبري، ج26، ص135. فيروأبادي: **عون المعبود**، ج13، ص159. انظر الأحوزي: **تحفة الأحوذي**، ج8، ص314. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج2، ص321.

(3) سورة الحجرات: آية 12.

تتبع عورات الناس أو على المستوى الواسع وهو تتبع أخبار المسلمين لصالح الأعداء، فالنهي عن تتبع العورات مطلقاً، عدوه من الكبائر[1].

وقال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ "[2]، فنزلت الآية في النهي عن التجسس أو اتخاذ الأعداء أولياء، فقد نهى عز وجل عن اتخاذ الأعداء أولياء ضد المسلمين، وعن زيد بن وهب[3]، قال: "أتى رجل عبد الله بن مسعود[4]-رضي الله عنه- فقال: هل لك في الوليد بن عقبة، ولحيته تقطر خمراً، فقال: إن رسول الله ρ نهانا عن التجسس إن يظهر لنا نأخذه[5].

دليل السنة النبوية:

روي عن علي الله عنه قال: "بعثني الرسول ρ أنا والزبير[6] والمقداد بن الأسود[7] وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاغ فإن بها ظعنة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا فعاد بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجين الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به الرسول ρ فإذا فيه من حاطب

---

(1) الألوسي: **تفسير الألوسي**، ج26، ص157.

(2) سورة الممتحنة: آية 1.

(3) هو الإمام الحجة أبو سليمان الجهني، الكوفي، مخضرم قديم، ارتحل إلى لقاء النبي ρ وصحبه، فقبض عليه في الطريق، سمع عمر وابن مسعود وأباذر الغفاري وحذيقة بن اليمان والطائفة، وقرأ القرآن على ابن مسعود وشهد على مشاهرة وغزا في أيام عمر أذربيجان، توفي سنة 83هـ بعد وقعة الجماجم. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص196.

(4) عبد الله بن مسعود بن غافل بن صهيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، ولدت سنة 28ق.هـ، صحابي جليل من أهل مكة ومن السباقين إلى الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن الكريم بمكة وكان خادم الرسول ρ توفي في المدينة المنورة على نحو ستون عاماً، له ثمانمائة وأربعون حديثاً. الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص137.

(5) النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، ج4، ص418، حديث رقم 813، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(6) الزبير بن عوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزة بن قصي بن كلاب بنمرة بن كعب كنيته أبو عبد الله كان حواري المصطفى ρ ولد السنة الأولى من الهجرة قتله عمر بن جرموذ يوم الجمل سنة 36هـ فقبره بوادي السباع على أميال من البصرة مشهور يعرف. البستي: **مشاهير علماء الأمصار**، ج1، ص7.

(7) المقدد بن عمر بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي، صاحب رسول الله ρ، هو أحد السابقين الأولين ويقال له المقداد بن أسود لأنه ربى في حجر الأسود بن عبد يغوث شهد بدراً والمشاهر، قبره بالبقعة. الذهبي: **سيرة أعلام النبلاء**، ج1، ص385.

بن أبي بلعتة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ρ : يا حاطب ما هذا، قال يا رسول الله لا تعجل عليه إني كنت أمرأ ملصقاً في قريش ولم أكن مـــن أنفســـها وكان من معك من المجاهدين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببـــت إذا أفـــاتني ذلك من النسب فيهم، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رســـول الله ρ : "لقد صدقكم، فقال عمر، يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قـــد شـــهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه عندما طلب عمر رضي الله عنه أن يقتل حاطباً لم ينكر عليـــه النبي ρ قتله ليس لأنه لا يجوز أن يقتل الجاسوس ولكن بين الرسول ρ سبب عدم قتله وهو أنه شهد بدراً لا لكونه أنه مسلم فقط وهذه العلة لا توجد في غير حاطب فلو كان الإسلام مانعاً مـــن قتله لم يعلل بأخص منه وهو كونه شهد بدراً لأن الحكم إذا علل بالأخص كان الأعم عديم الأثر.

وعلى ذلك يكون عدم قتل الجاسوس خاصاً بأهل بدر وذلك لما قدموه لنصرة الإسلام في بـــادئ الأمر.

وأما غيرهم من المسلمين فيقتل منهم من تجسس لصالح العدو لأضـــراره بالمســـلمين وســـعيه بالفساد في الأرض وهو بعمله يعتبر أضر على المسلمين من الأعداء المحاربين[2].

والسبب الثاني أن حاطباً عندما بين للرسول ρ سبب عمله هذا فقد بين له أنه لم يكن ذلك ارتداداً ولا كفراً ولا حباً للكفار أو تعاوناً معهم أو أنه أخذ على ذلك أجراً منهم ولكن كان ذلـــك حمايـــة لأقربائه في مكة فقط، وصدقه الرسول ρ بذلك فبهذا السبب وهو أن نيته لـــم تكـــن خيانـــة لله والرسول. وبشهوده بدراً منع الرسول ρ عمر من قتله، فأصبح ذلك الحكم خاصاً فيه. ومع ذلك

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، باب الجاسوس، وقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ" ســـورة الممتحنة، آية 1، كتاب ج3، ص1095، حديث رقم 2845.

(2) القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج18، ص53. انظر الألوسي: تفسير الألوسي، ج28، ص66. انظر الخدشـــي: **مختصـــر الخدشي**، ج3، ص119. انظر الرغمي، محمد راكان: **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، 156، وما بعـــدها، دار السلام. د.ت.

فإن حاطباً لم ينكر منه ذلك الفعل، فإن لم يكن المرء جاسوساً حقيقة إلا إذا اتخذ التجسس عـــادة ومهنة له، فبذلك تكون عقوبة القتل(1).

وروي أنه أتى النبي ρ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثـــم افتـــل فقال النبي ρ اطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه(2). ولكن هذا الحـــديث يستشـــهد بـــه علـــى قتـــل الجاسوس المشرك تعزيراً عند أغلب الفقهاء(3).

أقوال الفقهاء في قتل الجاسوس:

الرأي الأول عند الحنفية والشافعية إذا صار المسلم عيناً للكفار لا يقتل بل يعزره الإمـــام مـــن ضرب أو حبس، ويعاقب عقوبة منكلة، واستدلوا بقصة حاطب بن أبي بلعتـــة، هـــو أن عمـــل حاطب يستوجب القتل فلما تركه ρ ولم يقتله(4). أما إذا كان الجاسوس كافراً حربياً فإنـــه يقتـــل بالإجماع والمعاهد والذمي في ذلك سواء(5).

ولقد بينا سابقاً سبب عدم قتله، وهو عدم نيته وقصده الخيانة، وأنه كان ممن شهد بدراً فأقول إنه لا يصلح للاستدلال بحديث حاطب على عدم قتل الجاسوس، واستدلوا أيضاً بحديث الرســـول ρ :لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثـــلاث الـــنفس بالنفس والشيب الذاني، والمارق من الدين التارك للجماعة(6).

---

(1) ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج3، ص194. انظر القرطبي: تفسير القرطبي، ج18، ص53.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، باب الحزبي إذا ادخل دار الإسلام بغير أمان، ج3، ص111. حديث رقم 2886. دار ابن كثير.

(3) ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج2، ص238. انظر الشافعي: الأم، ج4، ص188.

(4) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص242. زاد المعاد، ج2، ص189. القرطبي: **تفسير القرطبي**: ج18، ص53.

(5) النووي: **شرح مسلم**، ج12، ص67.

(6) سبق تخريجه، ص13.

فقالوا أن هذا الحديث يدل على أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، فإن الجاسوس لم يفعل أياً منها فلا يخرجه تجسسه عن الإيمان إذا كان اعتقاده سليماً كما كان حاطب حيث قصد حماية أقاربه[1].

أقول يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الجاسوس الذي يكون له سبب مقنع كسبب حاطب وهو حماية أقاربه أو أنه جهل بما يفعله ثم تاب عن ذلك ولم يكرره، أما إذا كان مقصده الخيانة والإضرار بالمسلمين، وكرهه للمسلمين، وحبه للكفار، فإنه يعتبر منافقاً قد خان الله ورسوله فإنه يعتبر مرتداً في الباطن فلا بد أن يأخذ جزاءه على حسب ما يراه ولي الأمر مناسباً.

إن الجاسوس أو الخائن يمكن أن يتسبب في مقتل مسلمين أبرياء أو يتسبب بهزيمة المسلمين إذ أنه ينقل الأخبار السرية للعدو كأنما شارك في الحرب مع الأعداء فإنه يعتبر بذلك أخطر على المسلمين من العدو نفسه وذلك لأنه يعيش بين المسلمين ويحاربهم من داخلهم فهو أشد خطراً فلا بد أن يأخذ عقابه بالإعدام.

الرأي الثاني وهو مذهب مالك –رضي الله عنه– وأحد الوجهين في مذهب أحمد بن حنبل وبعض الصحابة، وهو أن المسلم إذا صار عيناً للكفار يقتل أو أنه اتخذه عادة وكرر ذلك وأصر عليه واستدلوا بقصة حاطب بن أبي بلعتة وقد ذكرت وجه الدلالة فيما سبق، أما الجاسوس فإن كان كافراً فإنه يقتل. قال مالك: يصير ناقضاً للعهد فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله[2].

والجاسوس تضرب عنقه لأنه أضر من المحارب، وقال القاضي عياض يقتل وجوز ابن عقيل[3] قتل الجاسوس للمصلحة[4].

---

(1) الشافعي: **الأم**، ج4، ص166. انظر: **شرح السير الكبير**، ج5، ص2041.

(2) انظر: الخرشي: **مختصر الخرشي**، ج3، ص119. القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج18، ص53. انظر أبو عبد الله المغربي: **مواهب الجليل**، ج3، ص357. انظر **زاد الميعاد**، ج3، ص259.

(3) الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف كان يسكن الظفرية ولد سنة 431هـ، وكان يتوقد ذكاء وكان كريماً ينفق ما يجد وما خلف سواء كتبه وثيابه وتوفي يوم الجمعة سنة 513هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج19، ص243. وما بعدها.

(4) انظر المغربي: **مواهب الجليل**، ج3، ص249. انظر **الأحكام شرح أصول الأحكام**، ج4، ص149. انظر العدوي، علي الصعيدي: **حاشية العدوي**، ج2، ص11. دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

الترجيح:

والرأي عندي كالتالي:

1. إذا كان الجاسوس لا يشكل خطراً على المسلمين نهائياً، ولم يشترك في هزيمة المسلمين أو في قتل أحدهم، أو أنه لم يعمل معهم بشكل متكرر، وأنه كان عنده تأويل مقنع كحاطب بن أبي بلعتة ولم يفعل ذلك حباً في الأعداء، وكرهاً للمسلمين، فإني أقول برأي الحنفية والشافعية وهو أن لا يقتل الجاسوس ولكن يعزر تعزيراً يتناسب مع جرمه الذي فعله فيترك ذلك لاجتهاد الإمام. وذلك لقول الرسول ρ "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[(1)]. لأنه يمكن أن يكون له سبب مقنع في ذلك أو أنه قد أخطأ مرة ولم يكرر ذلك الفعل فيتوب فيتوب الله عليه، قال الشافعي: "وذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم ما لم يكن حداً الذين ليسوا يعرفون بالشر فزل أحدهم الزلة"[(2)].

2. إذا كان الجاسوس قد فعل ذلك وهو مقتنع به فاعتاد على عمله أو أنه تسبب بضياع أرض المسلمين فإنه وجب قتله تعزيزاً على رأي المالكية وذلك للمصلحة العامة ودفعاً للمفسدة وذلك للأسباب التالية:

- لأن الله تعالى نهى عن التجسس في كتابه العزيز وفي سنة رسوله الكريم –سبق وبينت أوجه الاستدلال بها.

---

(1) مسند أحمد، ج6، ص181. سنن أبي داود باب الحدود، ج2، ص446. سنن البيهاقي، ج9، ص147. انظر: النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، باب التجاوز عن ذلة، ذي الهيئة. انظر ابو داوود: **سنن أبي داوود**، باب العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان، ج4، ص133. حديث رقم 4375.

انظر البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب الإيمان، الإمام يعفو عن ذوي الهيئات ذلاتهم ما لم تكن حداً، ج2، ص334. حديث رقم 17405.

انظر: الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، ج6، ص181. حديث رقم 2552. وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي ابن حبان بدون الاستثناء أما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح. انظر: الأنصاري، عمر بن علي بن الملقني: خلاصة البدر المنير، ج2، ص325. الرياض، 1410هـ.

(2) الأعظمي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي: **سنن الصغرى للبيهقي** (نسخة الأعظمي)، ج7، ص418. مكتبة الرشد، السعودية، 1422هـ–2001م، ط1.

- أن الجاسوس وخاصة المسلم يعتبر أشد خطراً من المحارب العدو، فإنه بعمله ذلك يضر بالمسلمين ضرراً فادحاً.

- يعتبر الجاسوس من المفسدين في الأرض الذي لا يزول فساده إلا بقتله فوجب على المسلمين قتله وذلك للمصلحة العامة الدافعة للمفسده.

- نظراً لما يترتب على عمل الجاسوس من أضرار على المسلمين ومصالحهم العامة والخطر البالغ على أمن الدولة وسلامتها وسلامة أمنها لا يعقل أن يكون مسلماً صادقاً في إيمانه. فالمسلم الحق لا يقوم بهذا العمل وهذه الخيانة للدين والوطن، وفي موالاة الكفار والابتعاد عن المصلحة العامة للمسلمين، بل وإصراره على المفسدة العامة للمسلمين وحقده على المسلمين، وموالاته للكفار وأعداء الإسلام، فباستمراره وإصراره على ذلك العمل ضد الإسلام والمسلمين فإنه لا يبقيه على إيمانه، بل ينقض الإيمان ويهدمه حتى يصل به إلى الارتداد والكفر فذلك يجب اجتثاثه من المجتمع بدون أي هوادة أو تواني، لأنه إذا ترك فسوف يزيد فساده على المسلمين وعلى بلاد المسلمين، فلا بد من قتله تعزيراً، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في المبتدع في الدين:

المبتدع لغةً: من بدَع الشيء إذا ابتدعه بدعاً، وابتَدعَهُ أنشأَهُ وبدأه، وبدع استنبطها وأحدثها البديع والبدع الشيء الذي يكون أولاً وفي التنزيل، قال تعالى: " قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ"(1)، أي ما كنت أول من الرسل، والبِدعَ الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، والبدعة كل محدثة، وما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم قال تعالى: "ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ

---

(1) سورة الأحقاف: آية 9.

رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٌ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ "[1]، والبديع المحدث العجيب[2].

واصطلاحاً: فالمبتدع هو من خالف الدين في أصوله بزيادة أو نقص، أما من اجتهد في الدين ضمن أقوله فليس بمبتدع، والمبتدع هو المُحْدِث في الدين ما لم يسبق إليه غيرُه وهو كل محدث قولاً أو فعلاً لم يتقدم فيه متقدم فإن العرب تسميه مبتدعاً والمبتدع هو الذي يشاحن أهل الإسلام أي يعاديهم الشحناء، وكان قد خالف في بدعته أصول الشريعة[3].

أقسام المبتدع في الدين:

ما يكفر قطعاً وذلك مثل منكر حدوث العالم والبعث. لأن ذلك يؤدي إلى إنكار القيامة الثابتة كتاباً وسنة وإجماعاً، والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات، أو أنكر ما جاء من الدين بالضرورة[4].

وحكم هذا بكفره وحكمه يأخذ أحكام المرتد ويجري عليه حد الردة، أما الفلاسفة المسلمون فقد ضلوا في ذلك في ثلاثة مواطن، فالفلاسفة المسلمون تأثروا بالفلسفة الإغريقية، وهذا القسم ليس مجال بحثنا هنا فقد بحثته في حد الردة.

أما القسم الثاني وهو البدع التي لا يوجب الكفر وذلك تفضيل الملائكة على الأنبياء وعلي على أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم جميعاً، وكمنكر لصفات الله تعالى[5]، فيكون في ذلك التعزير إلى أن يصل التعزير إلى الإعدام، وهذا هو مجال البحث هنا.

---

(1) سورة الحديد: آية 27.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، ج8، ص6. انظر: الدمغشري، محمود بن عمر: الفائق، ج2، ص626. دار المعرفة، لبنان، ط2، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل.

(3) السندي، نور الدين عبد الهادي أبو الحسن: **حاشية السندي**، ج7، ص232. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986، ط2، تحقيق عبد الفتاح أبو عزة. انظر الطبري: **تفسير الطبري**، ج1، ص508. انظر ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، ج1، ص162.

(4) الشربيني: **الإقناع**، ج2، ص621.

(5) الشربيني: **الإقناع**، ج2، ص621.

مشروعية قتل المبتدع في الدين وأقوال العلماء في ذلك:

جاء في كتب الحنفية ما يلي: إن التعزير واجب في كل بدعة لا توجب الكفر بأي وجــه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يكن المنع بغير حبس وضرب يجوز الحبس والضرب، وإذا لــم يكن المنع بغير السيف فإنه يجوز قتل رئيس أهل البدع سياسة، أو المبتدع إذا كــان لــه دليــل ودعوة الناس إلى البدعه، وإن يتوهم منه أن ينشر الجريمة وإن لم يعلم بكفره يجــوز للســلطان قتله سياسة زجراً لأن فساده أعم وأعظم[1].

المالكية: تفيد مصادر الفقه المالكي، وهو ما حكى به ابن عبد البر[2] بجواز قتل الداعي إلى البدعة إذا كان يكفِ بذلك شره عن المسلمين، وقد صح عن النبي ρ الأمر بقتال الخــوارج وقتلهم، وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال هم كفار، قتلهم لكفرهم ومنهم من قال إنمــا يقتلون لفسادهم في الأرض[3].

ورأى الشافعية: قالوا بمقاتلة المبتدعة إذا تجمعوا أو امتنعوا عن الطاعة واظهروا البدع أو دعوا إليها[4].

أما عند الحنابلة فما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في المبتدع الداعية أنه يحبس حتــى يكف عنها، وقال من عُرف بأذى الناس ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت[5]. فــإن المبتــدع يعتبر أذى للناس ولدينهم.

---

(1) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص306.

(2) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي، روى الاحاديث من مشايخ من مصر ثم انتقل إلى الشام وتوفي بها بطرابلس سنة 341هـــ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص498.

(3) شهاب الدين: **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص130 وما بعدها.

(4) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: **غياث الامم في اللتياث الظــم**، ص215 ومــا بعــدها، جامعــة قطــر، 1401هـــ، ط2.

(5) المرداوي:**الإنصاف**، ج10، ص249. انظر المقدسي: **الفروع**، ج6، ص113. انظر البهوتي: **كشــاف القنــاع**، ج6، ص126.

ورأوا على أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة إليه فإن لم يدع غيره كان حكمه حكم المنافق وإذا دعا إليه يكون جريمة فساد دين الله تعالى فيستحق على ذلك القتال[1].

وعلى ما رأينا من أقوال العلماء في قتل المبتدع في الدين والداعي إلى الضلالة فإن ذلك يعتبر هو الصواب لمن أراد السوء لهذا الدين واستحدث أمراً ليس من الدين أو خالف أصوله فإنه يعتبر من الذين يعيثون في الأرض فساداً ويفرقون جماعة المسلمين، فلا بد من استئصاله وذلك بقتله تعزيزاً فإن ذلك مصلحة للمجتمع والدين.

وقد تعرض له ρ في الحديث المشهور لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وقد ذكر التارك لدينه المفارق للجماعة.

فإن ذلك المبتدع يمكن أن يعتبر من المفارقين لجماعة المسلمين فإما أن يقتل حداً إذا ثبت ببدعته كفره أو أن يقتل سياسة وتعزيزاً إذا لم يثبت كفره والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام بالقتل بالمُثَّقَل والخَنْق (الخناق)

فالقتل بالمثقل أو الخنق فهو القتل بما لا يقتل في الغالب وهذا النوع من القتل عند الإمام أبو حنيفة في قسم القتل شبه العمد فلا قصاص عنده بهذا القتل لأنه لم يستخدم آلة قاتلة وهو المفرق عنده في العمد وشبه العمد وكذلك الخنق فلا يعتبر من القتل العمد بل من شبه العمد لأنه مما لا يقتل بالغالب[2]، أما عند باقي المذاهب من المالكي والشافعي وأحمد وأبي يوسف[3]، ومحمد[4]، من الحنفية فالعمدية عندهم ليس الآلة المستخدمة ولكن القصد ونية القتل واستعمال ما

---

(1) شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص130.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص461.

(3) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبب بن سعد بن حسنة وهي أمه وأبوه بحيرة بن معاوية وكان كبر أصحاب أبو حنيفة وروى الحديث من الأعمش وهمام بن عروة، ومحمد بن اسحاق وأول من لقب بقاضي القضاة وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا لأنه كان يستتيب في سائر الأقاليم وتوفي وعمره 67 سنة، 182م. ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ج10، ص180، مكتبة المعارف، بيروت.

(4) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي أبو عبد الله ولد بواسط وعاش 57 سنة فقال الشافعي عنهم لو أشاء أن أقول تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته وقال محمد خلف أبي ثلاثين ألف درهم واتفقت نصفها على النحو والشعر وانفقت الباقي على الفقه وهو صاحب أو حنيفة رضي الله عنه وأصله من دمشق من أهل قرية حرستا ولد سنة 132هـ وقيل 135هـ فنشأ بالكوفة وكان صديقاً للشافعي وتوفي سنة 182هـ وقيل 189هـ. العسكري الحنبلي: شذرات الذهب، ج1، ص322.

يقتل في الغالب سواء أكان محدداً أو مثقلاً أو بالإلقاء من شاهق أو الخنق أو غير ذلك، فإن ذلك إن كان قاصداً به القتل فإنه يعتبر عمداً وفيه القود قصاصاً، فما كان قاصداً به أن يزهق الروح بلطمة أو وكزة فإنه يعتبر عمداً، واستدلوا لقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ "[1]، وبحديث الرسول ρ أن يهودياً قتل جارية بحجر فقتله الرسول ρ بأن رض رأسه بين جرين[2]، فالعبرة بالقصد[3].

أما الحنفية فاستدلوا بحديث "ألا أن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا الديه مغلظة منها أربعون في بطونها أولاد"[4]. وقال لقد ورد لفظ العصا والحجر في الحديث مطلقاً أو إطلاقه يشمل الصغير والكبير فيدخل المثقل والخنق مجرى ما لا يقتل غالباً فاعتبر شبه عمد لا قصاص فيه بل فيه الدية المغلظة.

وقال إن القصد شيء داخلي لا يعرف إلا بدليل وهذا الدليل هو الآلة القاتلة المعدة للقتل، فالمثقل والخنق ليس أفعالاً معدة للقتل فلا يمكن أن يعرف قصده في القتل، إلا بالآلة وهي مضبوطة وعلى هذا لم يعتبره عمداً فيه القصاص بل شبه عمد فيه الدية[5].

مشروعية الإعدام في القتل بالمُثَّقَل والخَنْق

وعند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة ومحمد وأبي يوسف من الحنفية يعتبر عمداً إذا كان قاصداً للقتل وفيه القصاص وقد ذكرنا الأدلة على ذلك في مواضع سابقاً في الفصل الثاني من موجبات عقوبة الإعدام قصاصاً وذكرت الأدلة وفصلت في ذلك فلا داعي لإعادتها هنا.

---

(1) سورة البقرة: آية 178.

(2) سبق تخريجه، ص71.

(3) مالك: **المدونة الكبرى**، ج16، ص308. انظر ابن عبد البر: **الكافي**، ج1، ص587. انظر الشافعي: **الأم**، ج6، ص4. انظر الشيرازي: **المذهب**، ج1، ص76. انظر الشربيني: الاقناع، ج2، ص49. انظر النووي: **روضة الطالبين**، ج9، ص127. انظر ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص280. انظر ابن قدامة: **عمدة الفقه**، ج1، ص133. انظر الخرقي: مختصر الخرقي، ج1، ص115.

(4) سبق تخريجه، انظر ص82.

(5) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة، ج6، ص100.

أدلة مشروعية الإعدام تعزيراً بالقتل بالمثقل والخنق عند الحنفية:

أجاز الحنفية قتل الخناق تعزيراً إذا تكرر منه ذلك الفعل فمن خنق أكثر من مرة قتل به، وذلك لسعيه بالفساد. وكل من كان كذلك فإنه يقتل دفعاً للشر ولفساده فهنا القتل ليس قصاصاً بل تعزيراً، وذكر أنه إذا خنق مراراً غير مرة قتل به سياسة لسعيه في الأرض بالفساد أما إذا خنق مرة واحدة فإنه لا يقتل به[1].

إن كثرة الخنق وتكراره، أو كثرة القتل بالمثقل وتكرره، فإن ذلك عند أبي حنفية يقتل سياسة إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة فيعتبر قتله هنا إعداماً على سبيل التعزير.

المطلب الرابع: عقوبة الإعدام لارتكاب جريمة السحر تعزيراً

السحر لغة: هو صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر يجعل الباطل في صورة الحق وتخيل الشيء على غير حقيقة، وقد سحر الشيء على وجهه.

والسِحْر هو الخِداع والسِحْر هو قلب ما يفعله المشعوذة ويكون من الطلمسات والشعوذة والتلبيسات[2].

والسحر اصطلاحاً: هو مزاولة أي محاولة النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة[3].

---

(1) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن: **الجامع الصغير**، ج1ن ص294. دار عالم الكتب، بيروت، 1460هـ، ط1. انظر: **الرد المختار** ج4، ص118. انظر الشيباني، محمد بن عبد الله: المبسوط، ج4، ص509. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الافغاني. انظر المرغياني: الهداية شرح البداية، ج2، ص134. انظر الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ج1، ص399. انظر السيواسي: شرح فتح القدير، ج5، ص432. انظر السرمدي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج1، ص631. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. انظر الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص225.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص348، وج13، ص69. المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التعاريف**، ج1، ص399.

(3) الشرقاوي: **حاشية الشيخ عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، ج2، ص385. دار المعرفة، بيروت.

وعرفه الإمام الرازي[1]، بأنه كل أمر يختص بكل أمر يخفي به ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع، وقيل هو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد في صحتها عن سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله عليه، وقيل هو أمر خارق للعادة عن نفس شريرة لا يتعذر معارضاتها[2].

والسحر، عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يْعَلم شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يفرق بين المرئ وزوجه، ومنه ما لا حقيقة له وإنما هو تخيل[3].

المطلب الخامس: عقوبة الإعدام للساحر:

ويستدل مما جاء في نصوص السنة النبوية وأفعال الصحابة أن عقوبة الساحر هي الإعدام ومنها:

1. عن أبي ذر الغفاري[4]، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ "حد الساحر ضربه بالسيف"[5]، فبين هنا الرسول ρ أن الساحر يقتل.

---

(1) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التمي البكري، أبو المعالي المعروف بالفخر الرازي، أحد الفقهاء المشاهير بالتصانيف الكبار، له مائتي مصنف منها في التفسير، وتوفي سنة 774هـ. ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج13، ص55.

(2) المناوي: **التعاريف**، ج1، ص399.

(3) الحنبلي: المطلع على أبواب المقنع، ج1، ص358.

ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4، ص164.

الحنبلي: **المبدع**، ج9، ص188. ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص34.

(4) أبو ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة أسلم قديما بمكة، فكان رابع أربعة أو خامس خمسة وكان إسلامه قبل الهجرة وهوأول من حيا رسول الله ρ بتتحيه الإسلام هاجر بعد الخندق ثم لزم رسول الله ρ حضراً وسفراً وروى عنه أحاديث كثيرة وجاء في فضله أحاديث كثيرة وقال فيه رسول الله ρ ما اظلت الخضراء ولا أقلت الغبارء أصدق لهجة من أبي ذر. ثم مات رسول الله ρ ومات أبو بكر فخرج إلى الشام ثم الربذة فأقام بها حتى مات في ذي الحجة سنة 32هـ. ابن كثير: **الهداية والنهاية**، ج7، ص164.

(5) النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الحدود، ج4، ص401. حديث رقم 807 وقال عنه هذا الحديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطيهما جميعاً.

2. أن عمر –رضي الله عنه– كتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقلنا ثلاث سواحر[1]، فبين هذا الحديث عن عمر –رضي الله عنه– أنه يجب قتل الساحر.

3. وما روي أن حفصة زوجة النبي ρ قتلت جارية لها سحرتها[2].

وإن تعلم السحر والعمل به حرام، فإن فعله رجل وجب قتله إذا كان مسلماً لما روي عن بجالة قال: كنت كاتباً لابن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر –رضي الله عنه– قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر، رواه أحمد وأبو داود وقتلت حفصة –رضي الله عنها– أمة لها سحرتها، ويكفر تعلم السحر والعمل به[3]، لقوله تعالى: "وَٱتَّبَعُوا مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ "[4].

أقوال الفقهاء في الساحر:

قول الحنفية: قال أبو حنيفة أن الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب، والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواه، واستدلوا بقول عمر: "واقتلوا كل ساحر وساحرة" فلم يكن من الصحابة خلاف فثبت أنه إجماع.

---

(1) أبو داود: **سنن أبي داود**، باب في أخذ الجزية من المجوس، ج3، ص168. حديث رقم 3043. انظر البيهقي: سنن البيهقي باب قبول توبة الساحر، ج8، ص136, حديث رقم 1627، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. انظر العقلاني: **فتح الباري**، باب السحر، ج1، ص236. حديث رقم 5433. وقال أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر.

(2) مالك: موطئ مالك، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ج2، ص871. حديث رقم 1562.

(3) ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4، ص165.

(4) سوة البقرة: آية 102.

ويقول الرسول ρ "حد الساحر ضربه بالسيف"[1]، وبقتل حفصة للساحرة التي سحرتها[2].

أما المالكية فقالوا: إن الساحر كافر بالله والقول الراجح فيه أن حكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل له توبة[3].

أما الشافعية فقد قالوا: إن الساحر يقتل قصاصاً إذا اعترف أنه قتل بسحره أما إذا لم يقتل بسحره فإنه لا يكفر بالسحر ولا يجب قتله، ولو اعتقد إباحة السحر صار كافراً باعتقاده وإباحته السحر فيقتل وذلك بعد أن تعرض عليه التوبة، فلا يتوب، وإذا تكلم بكلام يكفره فيقتل به أما إذا لم يقتل بسحره لا يكفر بقوله فإنه يعزر تعزيراً غير القتل[4].

واستدل الشافعية بقوله ρ "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"[5]. فالسحر لم يذكر بالحديث فلم يقتل وأن حديث حد الساحر ضربه بالسيف ضعيف. وذكر الترمذي في اسناده وقال الصحيح أنه من جندب موقوف فيكون قول صابي وفي إسناد هذا الحديث اسماعيل بن مكي وهو ضعيف[6].

أما قول الحنابلة قال الماوردي[7]، في الإنصاف قيل: إن الساحر يبلغ بتعزيره القتل[1]، وذكر ابن تيمية أنه قال وقد علم أن السحر محرم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ρ وإجماع

---

(1) سبق تخريجه، انظر ص69.

(2) **رد المختار**، ج6، ص381–382. انظر السفدي: **فتاوي السفدي**، ج2، ص694.

(3) المغربي: مواهب الجليل، ج6، ص276. انظر: **الفواكه الدواني**، ج2، ص274. وانظر الخرشي، مختصر الخرشي، ج7، ص63. انظر بداية المجتهد، ج1، ص344. انظر المالكي: **التلقين**، ج2، ص493. انظر العسقلاني: **فتح الباري**، ج2، ص277. باب هل يعفو عني الذمي إذا سحر. انظر الأزهري: الثمد الرواني شرح رسالة القيرواني، ج1، ص587.

(4) العسقلاني: **فتح الباري**، ج10، ص236. انظر المغني: المحتاج، ج4، ص119. انظر النووي: المجموع، ج9، ص245.

(5) سبق تخريجه، انظر ص13.

(6) النووي: **المجموع**، ج19، ص245 وما بعدها.

(7) هو الإمام العلامة القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المرداوي الشافعي، عمل وسكن بغداد وعرف بفقه وعلمه له العديد من المصنفات في الفقه والتفسير وأصول الفقه، توفي في بغداد سنة 450هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج18، ص64.

(1) المرداوي: **الإنصاف**، ج10، ص353.

الأمة بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله فقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعن حفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر –رضـــي الله عــنهم– وروي ذلــك مرفوعاً عن النبي ρ [1] فإن الساحر الذي كفر بسحره في رواية وهي الأشهر في المــذهب أن توبته لا تقبل ويقتل[2].

وأرى أن الساحر لا بد من قتله وذلك للأحاديث التي ذكرتها ولأن الساحر يكفر بسحره.

المطلب السادس: عقوبة الإعدام في جريمة اللواط

اللواط لغة: لاط الرجل لواطاً أي عمل عمل قوم لوط، وقال: لوط كان نبي الله إلى قومه فكذبوه واحدثوا ما أحدثوا فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فعل فعل قومه، وليط ولاط حبه بقبلي ويلوط ليطاً وإني لأجد له في قلبي لوطاً وليطاً أي الحب اللاذق بالقلب ويقال لاط الرجل ولواط، أي عمل عمل قوم لوط وتلوط تَفَّعل، وهو عبارة عن وطيء الذكر في دبره[3].

واصطلاحاً عند الحنفية هو مباشرة الرجل الرجل بشهوة وهو في الدبر فاللواط هو الوطيء في الدبر [4].

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة وفهو تغيب الفرج بالدبر ســواء الــذكر أم الأنثــى فيستوي. بذلك عند مالك والشافعية وأحمد أن يكون الوطئ بالدبر من أنثــى أو رجــل فالــدبر مشارك للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد[5].

---

(1) ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية**، ج29، ص384.

(2) أبو اسحاق الحنبلي: **المبدع**، ج9، ص179.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، ج7 ص396. البعلي الحنبلي: **المطلع على أبواب المقنع**، ج1، ص322.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص34. انظر السواسي: **شرح فتح القدير**، ج4، ص150.

(5) ابن قدامة: **المغني**، ج10، ص160. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص94. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص268. انظر: النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج1، ص118.

أدلة مشروعية الإعدام في جريمة اللواط

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ "من وجدتموه يعمل عمل قول لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[1].

عن أبي هريرة أن النبي ρ قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به إحصنا أو لم يحصنا"[2].

عقوبة اللواط عند العلماء:

اختلفت آراء الفقهاء في عقوبة اللائط وهي كما يلي:

الحنفية: يرى أبو حنيفة أن اللواط ليس بزنا، فلا يعاقب عليه عقوبة الزاني بل يعاقب بعقوبة تعزيرية، فلا حد فيه عنده وذلك لأن الإتيان في القبل يسمى زنى والاتيان في الدبر يسمى لواطاً، فاختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني، وذلك لاختلاف أصحاب الرسول ρ في حكمه ولأن الزنا يوجد فيه اختلاط في الأنساب، وليس الأمر كذلك في اللواط، فاختلف عن الزنا وجعل له حكماً منفصلاً. ففي الزنا وجد الداعي من الجانبين جميعاً وهو الشهوة المركبة فيهما وكذلك اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم دليل على أن الواجب لهذا الفعل هو التعزير[3].

أما المالكية، فقد سووا في العقوبة بين المحصن وغير المحصن فعقوبة اللائط هو الرجم مطلقاً أحصن أم لم يحصن، وقال من عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجماً احصنا أم لم يحصنا، وهو لفظ عام يشمل العبد والحر والكافر. وعمل قوم لوط وإتيان الذكور في أدبارهم،

---

(1) النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص395.حديث رقم 8047 هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد وافقه الذهبي على التصحيح وانظر القزويني: سنن ابن ماجة، باب يعمل عمل قوم لوط. ج2، ص856. حديث رقم 1561 دار إحياء التراث. انظر: الترمذي: سنن الترمذي، ج4، ص57. حديث رقم 1456.

(2) البيهقي: **سنن الكبرى**، باب ما جاء في حد اللواطي، ج8، ص233. انظر النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ج4، ص395. رقم 8047. وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص34. انظر السفدي: **فتاوي السفدي**، ج1، ص269. انظر **الرد المختار**، ج6، ص38.

أما في دبر الأنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا فيأخذ حكم الزنا وهو الرجم على المحصن والجلد على غير المحصن[1]، واستدلوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن الرسول ρ قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به احصنا أم لم يحصنا"[2].

ويرى الشافعية والحنابلة ومعهم محمد أبو يوسف من الحنفية أن حد اللواط هو أن الفاعل والمفعول به زانيان لقوله ρ "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"[3].

ولأن فرج مقصود بالاستمتاع فوجب عليه الحد كفرج المرأة فإن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة ويغرب عاماً، فبإيلاج الحشفة أو قدرها في دبر الذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته وإتيان البهائم مطلقاً في وجوب الحد في حد الزنا في القبل فيرجم المحصن ويجلد ويضرب غير المحصن[4].

واستدلوا بأن لفظ الزاني فاحشة ولفظ اللواط فاحشة فهما متفقان من حيث اللفظ فلا بد أن يكونا متطابقين من حيث المعنى لقوله تعالى: "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ "[5]، وفي الزنا قال تعالى: "وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا "[1]. فجعل الوطئ في القبل فاحشة والوطئ في الدبر فاحشة فسمى أحدهما بما سمي بهما الآخر.

---

(1) المالكي: **التلقين**، ج2، ص502. انظر الأزهري، صالح عبد السميع: المثر الوراني شرح رسالة القيرواني، المكتبة للثقافة، بيروت، ج1، ص595. انظر المالكي: كفاية الطالب، ج2، ص424. انظر النفراوي: الفواكه الدوالي، ج1، ص118. انظر العدوي: **حاشية العدوي**، ج1، ص184. انظر المغربي، واهب الجليل، ج6، ص296.

(2) سبق تخريجه، انظر ص128.

(3) البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، ج2، ص233. حديث رقم 1681. باب ما جاء في حد اللواط، وقال عبد الرحمن هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد.

(4) الشربيني: **الإقناع**، ج2، ص524. انظر الشيرازي: المهذب، ج2، ص268. انظر الباهوتي: كشاف القناع، ج6، ص94. انظر الغزالي: **الوسيط**،ج6، ص441. انظر النووي: روضة الطالبين، ج10، ص90. انظر البغ، مثنى أبي شجاع، ج1، ص206. انظر الجاوي، **نهاية الزين**، ج1، ص349. انظر المغربي: **مواهب الجليل**، ج6، ص296.

(5) سورة العنكبوت: آية 28.

(1) سورة النساء: آية 15.

ويوجد قول آخر عندهم وهو أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به لقوله ρ "من وجـدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[1]. لأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ سواء كان محصناً أو غير محصن فإنه يقتل[2].

الترجيح:

يرى أبو حنيفة إنه ليس زنا فيعاقب عليه تعزيراً إلا إذا اعتاد اللواط فإنه يقتل سياسة لا حداً، ويرى المالكية أن عقوبة الرجم مطلقاً أحصن أم لم يحصن، أما الشافعية وأحمـد ومحمـد وأبو يوسف من الحنفية فإنهم يقولون في ذلك قولين: الأول: أن اللواط يشبه الزنا فيأخـذ حكـم الزنا وهو الرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن، والقول الثاني: أنه يـرجم سـواء أحصن أم لم يحصن وقال ابن تيمية في رسائله "من العلماء من يقول حده كحد الزنا وقـد قيـل دون ذلك والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أن يقتل الإثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين لقوله ρ "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[3]، وهو الراجح والله أعلم للحديث المذكور[4].

المطلب السابع: عقوبة الإعدام تعزيراً لشارب الخمر للمرة الرابعة

الشرب عند أبي حنيفة هو شرب الخمر من ماء العنب إذا غلا واشـتد وقـذف بالزبـد وصار مسكراً، أو نقيع البلح والزبيب إذا أقذف بالزبد أيضاً وسار مسكراً، أما ما عـداه فلـيس بخمر وعند أبي يوسف ومحمد هو ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمـراً وتترتـب عليـه أحكام الخمر قذف بالزبد أم لم يقذف، أما عند أبي حنيفة لا بد وأن يقذف بالزبد فلا يصير خمراً دونه[1].

---

(1) سبق تخريجه، ص128.

(2) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص268. انظر الغزالي: **الوسيط**، ج6، ص441.

(3) سبق تخريجه، ص128.

(4) ابن تيميه: **كتب ورسائل ابن تيميه**، ج28، ص334.

(1) الكاساني: **بدائع الضائع**، ج5، ص112.

أما المواد المسكره غير المأخوذة من ماء العنب فعند أبي حنيفة يعاقب الشارب على السكر فقط وليس على أنه الخمر أما عند الجمهور من المالكية والشافعية وحنابلة فهو شرب المسكر سواء سمي خمراً أم لم يسم خمراً سواء من العنب أو التمر أو غيره من المواد الأخرى مسكره، سواء ما أسكر قليله أو كثيرة[1].

مشروعية قتل شارب الخمر للمرة الرابعة وأقوال العلماء

واحتج القائلون بقتل شارب الخمر للمرة الرابعة، عن عبد الله بن عمر قال: "قال رسول الله ρ من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه"، قال عبد الله "ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله"[2].

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ρ في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن شربها فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه"[3].

وفي رواية أخرى عن معاوية بن أبي سفيان قال: "قال رسول الله ρ إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم"[4].

وفي رواية عن ديلم الحميري[1]، -رضي الله عنه- قال سألت النبي ρ قلت يا رسول الله أنا بأرض باردة تعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمع نتقوى به على أعمالنا

---

(1) ابن قدامة: **المغني**، ج10، ص326.

(2) النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص413. حديث رقم 8114 وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، ج2، ص859، حديث رقم 2572. الشيباني: **مسند أحمد**، ج2، ص504، حديث رقم 10554. انظر ابن الماوردي: **المنتقي**، ج1، ص212، حديث رقم 831. ابن حيان: صحيح ابن حيان، ج10، ص295، حديث رقم 4445. النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج4، ص412، حديث رقم 8112، وهذا حديث صحيح الإسناد على شرح مسلم.

(4) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، ج2، ص164، حديث رقم 448. انظر المستدرك، ج4، ص414، حديث رقم 8117.

(1) هو ديلم بن فيروز الحميري الجيشاني مصري أبو عبد الله له صحبة ونسبته حمير موضع غربي صنعاء اليمن روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله، توفي في مصر. البستي: **الثقات**، ج3، ص118. انظر البستي مشاهير علماء الأمصار، ج1، ص56.

وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر قلت نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم.

وعن معاوية قال: قال رسول الله ρ :من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاقتلوه"[1].

ورواية عن أبي هريرة أن النبي ρ قال في الخمر: "إن شربها فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"[2].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أن الرسول ρ أمر بقتل شارب الخمر للمـــرة الرابعـــة ورويت هذه الأحاديث من عدة وجوه، وهي كثيرة وصحيحة الإسناد وأن كثرتها يشـــد بعضـــها بعضاً.

وصاحب القول في القتل هو ابن حزم الظاهري[3]، الذي قال:- كانت الرواية في ذلـــك عن معاوية وأبي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة إلى أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هـــذا الأمـــر منسوخ أو إجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر، وأما نحن فإن قولنـــا هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يزاد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه إلا وهو مراد الله تعالى منها بيقين، وأنه لا نســـخ في ذلك بلا شك أصلاً، ولو كان نسخاً لبينة الله تعالى بياناً جلياً ولما تركه ملتبساً مشكلاً -حاشا لله من هذا-، وقد صح أمر النبي ρ بقتله في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به ولا حجة في قول أحد دون قول رسول الله ρ [1].

---

(1) الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، ج4، ص97، حديث رقم 1693. النيسابوري: **المســـتدرك علـــى الصـــحيحين**، ج4، ص414، حديث رقم 8117. **المعجم الكبير**، ج19، ص360. حديث رقم 8463.

(2) النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص412، حديث رقم 8112، وهذا حديث صحيح الإسناد على شـــرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي القرطبي أبو محمد، أدبي وأصولي ومحدث، وكان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل: إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان له مؤلفات عدة وتوفي سنة 456هـــ. عبد الحـــي الحنبلـــي: **شـــذرات الذهب**، ج3، ص299.

(1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلى**، ج11، ص365 وما بعدها، مكتبة دار التراث، بيروت.

أما جمهور العلماء من حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية فيقولون إن حد الخمر هو الجلد وإن تكرر، وقالوا إن القتل الوارد بالأحاديث منسوخ[1]، قال الشافعي: والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب[2]، عن الزهري[3]، أن النبي ρ قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه" فأتى برجل قد شرب فجلدوه، ثم أتى به فجلدوه ثم أتى به فجلدوه، ثم أتى به فجلدوه، ورفع القتل وكان رخصة. رواه أبو داوود وذكره الترمذي بمعناه[4]، وقال غيره أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة قالت يقتل بعد حده أربع مرات، وهو عند الكافة منسوخ، وقال الشافعي فالقتل منسوخ في هذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته.

وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر ثم حفظ عن النبي ρ جلد الشارب العدد يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة، والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل والله عز وجل أعلم[1].

وسئل ابن تيمية –رحمه الله– عن قول من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه هل لهذا الحديث أصل ومن رواه فأجاب نعم، له أصل وهو مروي من وجوه متعددة وهو ثابت عند أهل الحديث ولكن أكثر العلماء يقولون هو منسوخ وتنازعوا في نسخه على عدة أقاويل منهم من

---

(1) القليوني وعميرة: **حشيتا القليوني وعميرة**، ج4، ص203. انظر ابن القيم: **زاد الميعاد**، ج5، ص48.

(2) هو قبيصة بن ذؤيب بن جلجة الخزاعي ثم الدمشقي ولد عام الفتح وأمه عاتكة بن المرتحل بن عبد العربي، وكان من علماء عصره روى عن أبي بكر وروى عنه الزهري وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وله صحبة مع النبي ρ ومات في الشام سنة 86هـ. انظر الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ص282. انظر البستي: **الثقات**، ج3، ص120. انظر التميمي: **الجرح والتعديل**، ج7، ص125.

(3) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ويكنى بأبي شهاب أحمد بن مشهور ولد سنة 50هـ وترجع نسبته إلى عشيرة زهرة المكية وقد شهد حدة بدراً ضد النبي ρ وقد رأى عشرة من أصحاب الرسول ρ وكان من أحفظ أهل زمانه، وتوفي 17 رمضان سنة 124هـ في ناحية الشام. الزركلي: الأعلام، ج7، ص78. انظر البستي: الثقات، ج5، ص349. انظر العسقلاني: **فتح الباري**، ج12، ص79. انظر أبادي: عود المعبود، ج12، ص120. ذكر أنه مرسل. انظر الزيلعي: **نصب الراية**، ج3، ص347. وذكر في قبيصة في صحبته خلاف.

(4) الشافعي: **مسند الشافعي**، ج1، ص285.

(1) الشافعي: **الأم**، ج6، ص144. انظر أبادي: **عون المعبود**، ج12، ص58، 124. انظر الماركفوري: **تحفة الأحوذي**، ج4، ص600.

يقول حكمه باقٍ وقيل بل الوجوب منسوخ والجواز باقٍ وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهم ولا أعلم أحداً قد قدح فيه والله أعلم(1).

وذكر أن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل أنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من الرسول ρ وعده الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة، فإن ثبت أن مولده، أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من الرسول ρ وقد قيل إنه أتى به النبي ρ وهو غلام يدعو له.

وروى عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة، وأما أبو ذؤيب بن ملحة فله صحبة، وقال بعضهم يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه وتعالى، فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم، وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل(2).

وعلى ما رأيت فإن قول ابن حزم الظاهري لا يقوي على قول الأئمة الأربعة وعلى ما ذكره الشافعي من قول النسخ للأحاديث القائلة بالقتل في الرابعة والإجماع على ذلك وأنه يمكن أن يكون الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل كما ذكر في عون المعبود فإنه أراد الردع والزجر أي التهديد بالقتل(1).

وأرى أنه يمكن للإمام أن يقتله على حسب ما يرى من المصلحة العامة، لأنه بتكرار شربه وكثرته فإن يعتبر مفسداً في الأرض فجاز للإمام أن يوقع عليه عقوبة الإعدام تعزيراً على حسب ما يراه مناسباً وليس على سبيل الوجوب.

---

(1) ابن تيميه: **كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه**، ج24، ص219.

(2) أبادي: **عون المعبود**، ج12، ص58، ص124.

(1) انظر آبادي: **عون المعبود**، ج12، ص58، ص124.

وقـــال تعـــالى: "مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا"[1]، فدلت الآية أنه إنما يباح قتل النفس لشيئين أحدهما بالنفس والثاني بالفساد فـــي الأرض، فـــالردة والزنى فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك يكون شرب الخمر والإصرار عليه هـــو مضـــنة سفك الدماء المحرمة[2].

المطلب الثامن: قتل السارق للمرة الخامسة إعداماً

السرقة لغة: هو أخذ الشيء من الغير على وجه الخَفْيَة[3].

واصطلاحاً: أخذ المال خفية من حرز وهو أخذ مكلف عاقل بالغ المال للغير خفية قدر عشـــرة دراهم[4].

مشروعة الإعدام للسارق في المرة الخامسة وأقوال العلماء في ذلك:

استدل العلماء بحديث جابر قال: "جيء بسارق إلى النبي ρ فقال: اقتلـــوه، فقـــالوا: يـــا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه، فقالوا يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما ســـرق قـــال اقطعوه فقطع، ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قـــال: اقطعـــوه فقطع، ثم جيء به الخامسة فقال: اقتلوه، فقال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه بـــالبئر ورمينا عليه الحجارة[1].

---

(1) سورة المائدة: آية 32.

(2) شهاب الدين، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي: **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص130. مؤسســـة الرســـالة، بيروت، 1411هـ-1997م. ط7، تحقق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجز.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ج1، ص156.

(4) الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج4، ص157. القونوي: **أنيس الفقهاء**، ج1، ص176. دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

(1) أبو داود: **سنن أبي داوود**، باب في السارق يسرق مراراً، ج4، ص142. حديث رقم 4410. انظر البيهقـــي: **ســـنن البيهقي الكبرى**، باب السارق يعود في سرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، ج2، ص272. حديث رقم 17036. انظـــر السيواســـي، كمال الدين محمر: **شرح فتح القدير**، 5، ص395. دار الفكر، بيروت. قال النسائي هذا الحديث منكر.

وبحديث آخر عن الحارث بن حاطب اللخمي أن النبي ρ أتى بلص فقال: اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر –رضي الله عنه– حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر –رضي الله عنه– كان رسول الله ρ أعلم بهذا حيث قال اقتلوا ثم دفعه إلى فتيه من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم، فأمروه فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه[1]. فدلت هذه الأحاديث في قتل السارق في المرة الخامسة والذي قال بذلك هو أبو مصعب من المالكية[2]، وقول في القديم عند الشافعية[3]، وعند بعض الحنفية أن للإمام قتل السارق سياسة لسعية في الأرض بالفساد[4].

مناقشة الأدلة والترجيح:

1. قال النسائي[1]، هذا الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وأخرجه الدارقطني في سننه وقيل فيه مقال[2].

2. جاء في النهاية كذلك حديث جابر في السارق أنه قطع في الأولى والثانية والثالثة إلى أن جيء به في الخامسة فقال اقتلوه فقال جابر فقتلناه، وفي إسناده مقال ولم يذهب أحد من

---

(1) النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود**، ج4، ص423. حديث رقم 8153، هذا حديث صحيح الإسناد. انظر النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، ج4، ص348. حديث رقم 7470. انظر البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، ج8، ص272. حديث رقم 1703. انظر الزيلعي: نصب الراية فصل كيفية القطع، ج3، ص372. رواية الطبراني في معجمه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص172. الخرشي: شرح الخرشي، ج7، ص93.

(3) النووي: **روضة الطالبين**، ج10، ص149.

(4)السرخسي، شمس الدين السرخسي: **المبسوط**، ج9، ص166. دار المعرفة، بيروت.

(1) وهو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي صاحب السنن ولد سنة 215هـ وطلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة في سنة 230هـ وسمع من اسحق ابن رهاوية وهشام بن عمار وغيره وكان من يجور العلم من الفهم والاتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف وجال في طلب العلم في خرسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والشغور، ثم استوطن مصر ثم خرج من مصر في ذي العقدة سنة 302هـ وتوفي في فلسطين في 303هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص125-135.

(2) الزيلعي: **نصب الراية**، ج3، ص372.

العلماء إلى قتل السارق وإن تكررت منه السرقة[1]. وقال النسائي في رواية ليس بالقوي ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً وقال الزهري، لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل[2].

3. إن الحديث منسوخ أو مؤول أو أنه قتله لاستحلالة السرقة والمشهور عند الشافعية التعزير.

4. إن القطع ثبت في الكتاب والسنة في السرقة ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر [3].

5. إنه عارض حديث رسول الله ρ "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[4]، والسارق ليس من هذه فلو كان أحل قتله لذكره في هذا الحديث.

أقوال العلماء في السارق للمرة الخامسة

الحنفية قالوا إن للإمام قتل السارق الذي تكرر منه السرقة وذلك سياسة لسعيه في الأرض بالفساد[1]، المالكية نقل الخطابي[2] عن بعض الفقهاء قولهم: "إن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ بهم ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار العقوبة وجاوزه وإن رأى القتل قتل وهو رأي لأبي معصب من المالكية[3].

---

(1) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، 1399-1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

(2) القرطبي: **أحكام القرآن**، ج6، ص172. النسائي: **سنن النسائي**، ج8، ص84.

(3) النووي: **المجموع**، ج19، ص97. انظر **زاد المحتاج**، ج4، ص245.

(4) سبق تخريجه ص13.

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص166.

(2) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة وأخذ الفقه على مذاهب الشافعي وتوفي بست من شهر ربيع الأخر في سنة ثمانية وثمانين وثلاث مئة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص23.

(3) الخطابي: **معالي السنن**، ج3، ص313. انظر ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج2، ص303.

الشافعية، أنه قول عنه في القديم يقتل وأما القول المشهور عند الشافعية التعزير[1]، وذكر أن من سرق خامساً لم يقتل، لأن النبي ρ بين في حديث أبي هريرة ما يجب عليه من أربعة مرات فلو وجد في الخامسة قتل لبين ذلك فيعذر[2].

الترجيح:

فإني أميل وأرجح قول من قال إن السارق إذا سرق في المرة الخامسة فإنه يقتل على سبيل القتل سياسة وذلك إذا رأى الإمام في قتله مصلحة للمجتمع وذلك لأن السارق في المرة الخامسة أصبح من المفسدين في الأرض فقد شاع فساده بإرهاب الناس وإقلاق راحتهم وإخافتهم وعدم جعلهم أمنين على بيوتهم وأموالهم، فإن السارق في المرة الخامسة قد أصبح متمرساً في السرقة.

وأرى أننا إذا نظرنا إلى العلة في قتل قاطع الطريق والمفسد في الأرض وهي إرهاب الناس وإخافتهم فإن تلك العلة موجودة في السارق الذي تعود على السرقة، والذي لم ينزجر بالقطع فلا بد من ردع وزاجر يزجره فذلك لأن الحكمة والعلة المستخلصة من العقوبة هي الردع والزجر والتأديب فإنه يؤدب بالقتل سياسة وتعزيراً فإن السارق المتمرس لا يمكن أن يزجر إلا بالقتل، فلا بد من قتله تعزيراً.

وذلك إذا سلمنا أن الحديث لم يثبت وأرى أن الحديث له أصل وذلك لأنه قد صح في المستدرك وذكر أن إسناده صحيح[1]، وذكر أنه صحيح الإسناد في كتاب الأحاديث المختارة، والله أعلم بالصواب[2].

المطلب التاسع: الإعدام في تجارة المخدرات

تعريف المخدرات لغة: المخدر من الشراب والدواء وهو فتور يعتري الشارب، والخدر الكسل والفتور وتخدر أي ضعف وفتر، والمخدر يدل على السترة والظلمة والفتور[3].

---

(1) النووي: **روضة الطالبين**، ج10، ص149.

(2) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص283.

(1) النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص243.

(2) المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي: **الأحاديث المختارة**، ج1، ص128، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.

واصطلاحاً: هو ما يغيب العقل دون الحواس فالمخدر منه ما هو مسكر، أو مفسد للعقل أو مشوش للعقل وهو للجسم من خمول وكسل وضعف[2].

أدلة تحريم المخدرات ومفاسده وأقوال العلماء في ذلك:

لم يرد في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهرة تحريم صريح بلفظ المخدرات ولم ينقل عن الأئمة ذلك لأنه لم يكن معروفاً في زمانهم، أما العلماء المحدثون في أواخر العقد السادس الهجري، اجتهدوا في استنباط الحكم الشرعي، وقد قاسوا تحريمه على الخمر، لأنه اشترك معه في علة التحريم واعتبروه أشد ضرراً على الإنسان من الخمر، واعتبروه من الإفساد في الأرض فاستدلوا بما يلي:

قال رسول الله ρ إن الذي حرم شرب الخمر هو الباري سبحانه وتعالى، وحرم بيعها وإن كانت حلالاً في صدر الإسلام قال تعالى: "وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا "[3].

ثم بعد ذلك حرمت في وقت دون وقت، يقول تعالى: "لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ "[1].

ثم حرمت على الدوام وعلى التأييد لقوله تعالى: "إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ "[2].

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص332. انظر الفيروزالأبادي: قاموس المحيط، ج2، ص10.

(2) القرطبي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: **الفروق**، ص217. دار المعرفة، بيروت. انظر الأردين: شرح الكبير، ج1، ص50.

(3) سورة النحل: آية 67.

(1) سورة النساء: آية 43.

(2) سورة المائدة: آية 90.

ففي تحريمه دلالة واضحة فقد صرح الله سبحانه وتعالى بأنه رجس من عمل الشيطان بالابتعاد عن كل رجس ثم أمرنا باجتنابه، واجتناب الشيء هو التباعد عنه بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه وقال عز وجل "إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ "(1). فأكد النهي عنها وأوردها بصيغة الاستفهام في قوله "فهل أنتم منتهون" فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر(2)، ووجه دلالة تحريم المخدرات هنا هو اشتراك المخدر والخمر بنفس العلة وهو أن الخمر مأخوذ من المخامر وهي المخالطة وهي التغطية حيث إنها تخالط العقل وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء وهذه المعاني موجودة في المخدرات، وقال الرسول ρ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"(3). فإذا كان الخمر كل ما خامر العقل من الشراب(4)، وغيره فإن ذلك ينطبق على المخدرات.

فتبين لنا أن علة التحريم وهي الإسكار موجودة في المخدرات كما هي موجودة في الخمر، فالحكمة التي أرداها الله سبحانه وتعالى لتحريم الخمر هنا الإسكار، فإذا كان ما سواه في معناه وجب إطراد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر، وإن ارتباط الأحكام بهذه الصفة، صفة التحري علة الحكم في التحريم، ويدخل في تحريم المسكر كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب أو خمر الزبيب والشعير والحنطة والأشياء الجامدة من الحشيش والمخدرات(1).

وإن كلاً من الخمر والحشيش والمخدرات تخامر العقل فبسبب اشتراكها في العلة اشتركت في التحريم، فبالقياس يمكن أن تأخذ حكم تحريم المخدرات على الخمر، وذلك أن القياس أحد مناهج التشريع، فالقياس هو إلحاق أمر لم يرد في حكمه الشرعي نص من القرآن أو

---

(1) سورة المائدة: آية 91.

(2) الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج2، ص40. انظر النفراوي: فواكه الرواني، ج2، ص288.

(3) مسلم: **صحيح مسلم**، ج3، ص1587. حديث رقم 203. باب بيان أن كل مسكر خمر.

(4) العسقلاني: **فتح الباري**، ج10، ص32، ص48.

(1) العراقي، الحافظ زين الدين: **التشريب في شرح التقريب**، ج6، ص16. انظر الزركشي، الإمام بدر الدين: **زهرة العريش في تحريم الحشيش**، ص55، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق وتعليق الدكتور أيسر أحمد فرج. انظر ابن القيم: **زاد المعاد**، ج4، ص240.

السنة بأمر آخر ورد في حكمه الشرعي نص لاشتراكهما في علة الحكم فهو إثبات أو تحصيل حكم الأصل في الفرع وذلك لاشتباههما في علة الحكم[1].

فالعلة واضحة كما رأينا وهي الإسكار فقد قال الغزالي[2]، في قوله تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ "[3].إنه تعليل الخمر في كل مسكر[4]، قال النووي فما أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين.

واحتج الجمهور بالقرآن والسنة، فأما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على علة تحريم الخمر لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع[5]. فعذرنا أن العلة في التحريم هي الخمر والإسكار، وهو وصف ظاهر منضبط فعدينا هذه العلة إلى تحريم المخدرات، فالعلة كما عرفها الأصوليون في الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة من جلب نفع للعباد و دفع ضرر عنهم[1]، فالوصف الجامع بين الخمر والمخدرات هو الإسكار والأصل هو الحكم الثابت في الخمر، وهو التحريم والفرع هو الحكم في المخدرات فألحقنا حكم الأصل وهو التحريم إلى الفرع وأصبحت المخدرات حراماً[2].

---

(1) الرازي، فخر الدين محمد بن محمد بن الحسين: **المحصول في علوم أصول الفقه**، ج5، ص5 وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط2، 1992. تحقيق طه جابر فياض العوالي.

(2) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد بن حامد الطوسي، ولد بطوس سنة 450هـ أقام على التدريس في بغداد ثم رحل إلى الشام وأقام بين المقدس ودمشق، بدأ بتصنيف كتاب الأحياء في القدس، ثم أتمه في دمشق، ثم عاد إلى وطنه بطوس كان ورعاً زاهداً ويعتمر من أعلام الإسلام الذين جمعوا بين المنقول والمعقول، وتوفي وله نحو مائتي مصنف، وتوفي يوم الاثنين 14 جماي الآخر سنة 505هـ. انظر الحنبلي: **شذرات الذهب**، ج4، ص10.

(3) سورة المائدة: آية91.

(4) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى من علم الأصول، ج2، ص295. مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ–1997م. بيروت، تحقيق محمد سليمان الأشقر.

(5) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج13، ص148.

(1) شلبي، محمد مصطفى شلبي: **أصول الفقه الإسلامي**، ص231. دار النهضة العربية، بيروت، 1986م.

(2) الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: **الأحكام في أصول الأحكام**، مج2، ج3، ص129 وما بعدها. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

قال تعالى: "وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ"[1] وقال تعالى: "وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا "[2]، ووجه الدلالة أن الآيتين تأمران الإنسان بالحفاظ على الحياة وعدم إلقاء نفسه في التهلكة وذلك بشرب المسكرات والمخدرات، فإن ضرر المخدرات قد ثبتب بالوجه الطبي فهو يعتبر ضاراً للإنسان أكثر من الخمر فهو أولى بالتحريم، فالمسكوت عند الأصوليين أولى من المنطوق فإن للمخدرات مضار صحية وعقلية وروحية وأدبية واقتصادية وسياسية واجتماعية.

وقال تعالى: "وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ "[3]، فيحرم هنا تناول أي طعام أو شراب يضر بالإنسان.

وعن ابن عمر –رضي الله عنه–أنه قال على منبر رسول الله ρ أما بعد فأيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل[4].

فبين هنا عمر –رضي الله عنه– علة التحريم من غير هذه الخمسة التي ذكرها وهو ما خامر العقل حرام فالمخدرات كما رأينا من تعريفها أنها تخمر العقل وتطبق عليه فهي حرام، وقد أجمع الفقهاء القدامى والمحدثون على حرمة المخدرات بعد أن تبينوا آثارها السيئة بالإنسان وبيئته ونسله وعرفوا أنها فوق آثار الخمر التي حرمتها النصوص الواضحة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ρ وحرمة العقل السليم ولم يحرم تعاطيها فحسب بل إحرازها والمتاجرة بها وتوزيعها إلا لغرض طبي فقط[1].

---

(1) سورة البقرة: آية 195.

(2) سورة النساء: آية 29.

(3) سورة الأعراف: آية 157.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، ج4، ص1688، حديث رقم 43463.

(1) أرناؤوط محمد السيد: **المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة**، ص125، دار الجيل، بيروت، مكتبة الثقافي، القاهرة.

وقال ابن تيميه مجيباً على من سأله عن حكم من تناول الحشيش إن من شأنها أن فيها من المفاسد ما ليس في الخمر أي بها مضار أكثر فهي أولى بالتحريم ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً[1].

وجاء في مجلة المجمع الفقهي أن عقوبة ترويج المخدرات يعد من الإفساد في الأرض فتصل العقوبة إلى القتل تعزيراً[2].

وتصل عقوبة المخدرات في القانون الوضعي إلى الإعدام[3]، ومن المعلوم والمشاهد والمسموع بأن للخمور والمسكرات والمخدرات والعقاقير المخدرة مخاطر ومشكلات عديدة في كل أنحاء العالم وتكلف البشرية لكنه تفوق ما تفقده البشرية في أثناء الحروب المدمرة حيث تسبب المشكلات الجسمية والنفسية والاجتماعية فالمدمن قد يستبيح أمه وأخته وقد يقتل ولده ويرضى بالزنا على محارمه، فالخمور والمسكرات كانت معروفة في الجاهلية فلما جاء الإسلام حرم تعاطيها والتجارة بها وأقام الحدود على ساقيها وشاربها والمتجر بها، وقد أكد العالم بأسره أضرارها الجسمية وما زال انتشارها يهدد العالم بأسره، وللمخدرات تاريخ سيء قديم يكاد يصل إلى قدم تاريخ البشرية فقد عرف الأفيون في الحضارة السومرية منذ أربعة آلاف سنة قبل الميلاد، وظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع، وظهرت من بداية القرن السابع الهجري ولم تكن معروفة في أثناء نزول القرآن الكريم في حياة الرسول ρ .

وبعد هذا العرض السريع لأدلة تحريم المسكرات والمخدرات من كتاب وسنة وإجماع وقياس وآراء العلماء القدامى والمحدثين وفتاوي العلماء المعاصرين نشير إلى ما ينتج عن هذا السم القاتل على الإنسان وعلى المجتمع من أضرار[1]:

1. أضرار صحية: فهي تضعف جميع أجهزة الجسم وتغرس فيها الكسل والخمول وتقلل من مناعة الجسم حتى تؤدي إلى الموت والهلاك.

---

(1) ابن تيميه: **مجموع الفتاوي**، ج34، ص104.

(2) المجمع الفقهي الإسلامي، منشورات رابطة العالم الإسلامي، ع3، ص179–180.

(3) المنشاوي: **المخدرات بين الشريعة والقانوني**، ص75.

(1) **تاريخ المخدرات**، المخدرات طريق إلى الهاوية، شبكة الانترنت saaadneh-OB.com/-21k

2. أضرار اقتصادية: فإنها تجعل المدمن ينفق أموالاً كثيرة عليه فتفسد عليه معيشته ومعيشة أولاده وقد يضطر إلى بيع جميع ما يملك ليحصل على تلك السموم.

3. أضرار اجتماعية فهي تؤدي إلى تفكيك أسري وعدم شعور بالمسؤولية تجاه أهل بيته.

4. أضرار خلقية فهي تسلب جميع الأخلاق الحميدة منه حتى يصبح منبوذاً من المجتمع.

5. أضرار سياسية على المدى البعيد ففي القرن السابع الهجري كان التتار الذين عرفوا أثارها السيئة قد قاموا بإرسالها عن طريق جواسيس إلى من يريدون محاربتهم حتى يصاب الجيش المعادي لهم بالخمول والكسل فيسهل عليهم الانتصار عليه[1].

وقد استخدم هذا السم سلاحاً لتضليل الناس، والقضاء عليهم وهدم أخلاقهم، وسلب ثرواتهم وأرضهم وبلدانهم، وتشير الإحصائيات أن البلدان العربية تحتل الصدارة في تعاطي المواد المخدرة ولا يخفي ما لإسرائيل من دور في النشاط المحموم لتجارة المخدرات في لبنان ومصر وفلسطين ودول الخليج[2].

واعتماداً على مجموع تلك الأدلة وعلى حكمة التشريع من العقوبات ومن روح النصوص المحرمة له ومن القواعد العامة القاضية بوجوب رعاية المصلحة العامة ودرء المفسدة فإن المخدرات تعتبر من أكثر الأمور فساداً في الأرض فهو ليس فيه أي مصلحة مطلقة فليس فيه إلا الضرر والفساد للفرد وللمجتمع فيجب أن يقام على المروج لها عقوبة الإعدام تعزيراً، فإن أكثر العلماء قالوا بإن عقوبة المفسد في الأرض الذي لا تنصلح حاله وعم فساده فإن لم يندفع فساده إلا بالقتل فإنه يقتل فإن عامة جمهور العلماء أجازوا أن المفسد في الأرض يقتل سياسة على سبيل التعزير[1].

---

(1) أرناؤوط، محمد السيد: **المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة**، ص123.

(2) آل معجون، خلود سامي: **مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي**، المركز العربي للدراسات الأمية والتدريب، الرياض، 1411هـ، ص30.

(1) عامر، عبد العزيز: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1957، ص269.

وقد تبين أن الإصرار على شرب الخمر من الفساد في الأرض وقد أبيح قتله، فمن باب أولى قتل مروج المخدرات لأن فساده أدهى وأمر.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام

المبحث الأول

أسباب قيام المسؤولية الجنائية والعقابية الموجبة لعقوبة الإعدام

المسؤولية الجنائية في الشريعة: هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن عمل فعلاً محرماً وهو مكرهاً أو مغمى عليه، فإنه لا يسأل عنه جنائياً عن فعله، ومن عمل عملاً محرماً ولكن لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون فإنه لا يسأل عنه أيضاً لأنه غير مدرك له[1]، فالمسؤولية الجنائية تقوم على ثلاث أسس وهي:

أولاً: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً فإذا لم يكن الفعل محرماً فلا يأخذ به كأن تقام الحدود أو القصاص على المجرم فهذا الفعل وهو القتل قصاصاً ليس فعلاً محرماً بل هو فعل واجب أمرنا الله تعالى به.

فإن ارتكب مجرم جريمة أو جناية فهو الذي يتحمل نتيجة فعله والله عز وجل قد بين للناس الأفعال المحرمة في كتابه وجاءت بها سنة نبيه ρ فالجريمة محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[2].

فإتيان فعل محرم فإنه يعاقب على فعله، أو ترك فعل واجب فإنه يعاقب على تركه. أي ترك أي فعل مأمور به فإنه يعتبر في نظر الشريعة جريمة يعاقب عليها، أو فعل ما نهى الله تعالى عنه يعتبر عصيان أمر الله تعالى [3].

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً فلا مسؤولية جنائية على المكره وقال ρ "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

---

(1) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص392. انظر: إمام محمد كمال الدين: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص397، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص192.

(3) أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص25.

(4) العسقلاني: **فتح الباري** ج3، ص112. انظر النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ج2، ص216. حديث رقم 2801، قال هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين.

ثالثاً: أن يكون مدركاً فلا مسؤولية عقابية على الصغير والمجنون لأنه غير مدرك لما يفعل وذلك لقوله ρ "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق"[1]؛

لأن غير المكلف غير موجه إليه الخطاب الشرعي سواء كان صغيراً أو مجنوناً ويلحق بهم النائم فيعتبر غير مكلف واتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف[2].

أما السكر، فالسكران الذي زال عقله بسبب تناول الخمرة، أو بما يشبهها من المسكرات[3] تدفع عنه العقوبة إذا تناول الخمر مكرهاً أو مضطراً أو خطأ، أما إذا تناوله مختاراً أو متعمداً فالمسؤولية العقابية والمدنية لا ترفع عنه، والسكران المكره ترفع السؤولية العقابية عنه، أما المسؤولية المدنية فلا ترفع عنه وذلك كالمجنون والصغير والمكره لأن الدماء والأموال معصومة، فعدم الإدراك لا يصلح سبباً لإهدار الدماء والأموال وإن صلح سبباً لدفع العقوبة فلا يصلح سبباً لدفع المسؤولية المدنية [4].

والتكليف خطاب، وخطاب من لا يعقل له ولا يفهم سواء كان صغيراً أو مجنوناً غير واقع، ومن وجد له أصل الفهم لأهل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً مقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صفه لا تؤهله شرعاً كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة، بالنظر إلى أصل الخطاب فيتعذر تكليفه أيضاً، إلا على رأي من يجيز التكليف بما لا يطيق لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله[5].

---

(1) سبق تخريجه، انظر ص52.

(2) الآمدي: **الأحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص215.

(3) سلفيتي، إبراهيم محمد: **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**، ص248. دار الفكر، بيروت، ط1، 1411هـ.

(4) بهنسي: **المسؤولية الجنائية**، ص218. انظر: عودة: **التشريع الجنائي**، ج1، ص468.

(5) عودة: **التشريع الجنائي**، ج1، ص388.

فإذا توفرت هذه الشروط والأسس وهي الإدراك والاختيار والفعل المحرم فحينئذ يتحمل الفاعل مسؤولية جنائية وعقابية وعليه فإنه يقام عليه عقوبة الإعدام.

محل المسؤولية الجنائية وشخصيتها:

إن محل المسؤولية الجنائية العقابية هو شخص الإنسان لأنه هو الشخص المخاطب بالتكليف فهو الوحيد على وجه الأرض الذي أعطاه الله تعالى العقل وجعله مستخلفاً فيها فوضع فيه مناطق التكليف وهو العقل والإدراك والتمييز لأن الله عز وجل خلق العباد وجعل ما على الأرض مسيرة لهم وجعله المسؤول عنها وهيأ له أسباب الابتلاء في نفسه وفي خارج نفسه فلا بد أن يكون الإنسان الحي فقط هو محل المسؤولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار والتكليف لغيره من الكائنات الأخرى، فالمسؤلية الجنائية العقابية واقعة على الإنسان الحي المكلف الذي ارتكب الجرم باختياره وبإرادته فلا يسأل عن حرام إلا فاعله فلا يؤخذ إنسان بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة والصداقة فقد قال الله عز وجل "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا"(1). وقال تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"(2)، وقال تعالى:"" (3). وقال تعالى "وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ"(4)، وقال تعالى: "مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ"(5)، فقد قرر القرآن الكريم مبدأ شخصية المجرم أي أنه لا يتحمل أحد عنه نتيجة عمله إلا في استثناء واحد وهو في تحمل العاقلة الدية عنه في القتل الخطأ وشبه العمد(6).

أسباب قيام المسؤولية الجنائية والعقابية:

تتمثل أسباب قيام المسؤولية الجنائية بارتكاب المعاصي، والمحرمات، والانتهاكات التي حرمتها الشريعة، وترك الواجبات التي أوجبتها الشريعة، فارتكاب المعاصي سواء أكان جريمة أم جناية

---

(1) سورة الأنعام: آية 164.

(2) سورة فاطر: آية 18.

(3) سورة النجم: آية 39.

(4) سورة فصلت: آية 46.

(5) سورة النساء: آية 123.

(6) عودة: **التشريع الجنائي**، ص386. وما بعدها. انظر: حسني: مقاصد العقوبة في الإسلام، ص50. انظر إمام المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص291.

سبب للمسؤولية الجنائية إذا قام بها الإنسان الحي المدرك المختار، فإذا انتفى أحد الشروط فلا مسؤولية جنائية أو عقابية عليه فعلى سبيل المثال الزنا يعتبر معصية قد حرمها الشارع في كتابه العزيز وسنة نبيه الشريفة، فإذا ارتكب هذه المعصية إنسان عاقل بالغ غير مكره عالماً لما يفعل فإنه يعتبر محلاً لهذه المسؤولية الجنائية العقابية فيقع عليه عقوبة الإعدام رجماً إذا كان محصناً وتوافرت الشروط اللازمة وهي: الإدراك، والاختيار، والقصد الجرمي، واتجاه إرادة الجاني إلى العمل إلى المعصية، فإنه حينئذٍ يعتبر عاصياً فتحق عليه العقوبة، وأما إذا كان الجاني مكرهاً أو غير مدرك فإنه لا يسأل عن أي مسؤولية جنائية، لأن القصد الجرمي انتفى لديه وتتشابه المسؤولية الجنائية الوضعية بالمسؤولية الجنائية الإسلامية إذ لها نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية[1].

(1) صبحي، محمد صبحي نجم: **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ص144، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ط2. انظر عودة: **التشريع الجنائي**، ج2، ص402.

المبحث الثاني: أسباب سقوط المسؤولية العقابية عن المجرم/ لسقوط المسؤولية العقابية عن الجاني عدة أسباب منها:

أولاً: وفاة المحكوم عليه:

فتسقط عقوبة الإعدام بموت الجاني[1] إذا كان حكم الإعدام وجب عليه ليس عن طريق القصاص في النفس فإذا كان الإعدام قصاصاً اختلف الفقهاء في وجوب الدية بدلاً عن الإعدام، ففي رأي أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ومالك أن القصاص إذا سقط بموت الجاني بآفة سماوية فلا تجب الدية لأن القصاص واجب عيناً فإذا مات من وجب عليه عين فيسقط القصاص والدية[2].

وقول آخر للشافعي وأحمد فيه فوات محل القصاص بالموت يؤدي إلى وجوب الدية في حال الجاني لأن الواجب بالقتل عندهم أحد شيئين القصاص أو الدية فإذا تعذر أحدهما لفوات محله وجب الآخر[3].

ثانياً: العفو:

إن العفو في عقوبة الإعدام إذا كانت قد وجبت قصاصاً فإذا عفا أولياء المقتول عن الجاني فإنه تسقط عقوبة الإعدام قصاصاً، أما في الحدود فلا أثر له فأجمع المسلمون على جوازه لقوله تعالى: "فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ"[4]، وقوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ"[5]، والعفو يعتبر أفضل، بدليل الآيات السابقة[1].

---

(1) الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي: **لسان الحكام**، ج1، ص312، دار البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ–1973م، ط2. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص191. الحاوي: نهاية الدين، ج1، ص342.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص246. انظر المغربي: مواهب الجليل، ج6، ص254.

(3) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص188، ص201. انظر الماوردي: الأنصاف، ج10، ص3. انظر الشربيني: الاقناع، ج2، ص501.

(4) سورة المائدة: آية 45.

(5) سورة البقرة: آية 178.

(1) السيواسي: **شرح فتح القدير**، ج5، ص327. انظر النووي: روضة الطالبين، ج9، ص239. انظر البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص542. انظر ابن قدامه: **المغني**، ج2، ص278. انظر الباهوتي: **الروض المربع**، ج3، ص269. انظر ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4، ص49.

ثالثاً: التوبة:

من المتفق عليه أن التوبة تسقط عقوبة الحرابة المقدرة على الأفعال التي تمس حقـوق الجماعة، أما الحقوق الماسة بحقوق الأفراد فلا تسقطها التوبة وشرط هذه التوبة أن تكون قبـل القدرة عليه، أي أن يأتي تائباً طائعاً، وذلك لقوله تعالى: "إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ "(1)، فالمحارب إذا أعلن توبته قبل القدرة عليه سقطت عقوبتـه، إلا عقوبة القصاص فلا تسقط إلا بعفو أولياء القتيل(2).

رابعاً: إذا ورث القاتل القصاص:

يسقط أيضاً القصاص في النفس إذا ورث القاتل القصاص فإنه يسقط لاستحالة وجـوب القصاص له، وعليه فيسقط ضرورة فإذا كان في ورثة المقتول ولد للقاتل فـلا قصـاص، لأن القصاص لا يتجزأ، ولا يجب للباقين وإذا قتل أحد ولدي أبيه ثم مات غير القاتل ولا وارث لـه إلا القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه كله ووجب القصاص لنفسه على نفسه فيسقط القصاص كمـا إذا ورث بعض القصاص فإن القصاص يسقط ولمن بقي من المستحقين نصيبهم من الدية(3).

خامساً: التقادم

هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضـي هـذه الفترة تنفيذ العقوبة، ويرى أبو حنيفة أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم والعقوبـات التعزيرية تسقط بالتقادم أيضاً، إذ رأى ولي الأمر ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، لأن لولي الأمـر الحق في العفو عن العقوبة في الجرائم التعزيرية فله الحق في اسقاطها إذا رأى في ذلك مصلحة عامة.

---

(1) سورة المائدة: آية 34.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص97. انظر ابن قدامة: **المغني**، ج10، ص316.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص251. انظر ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص278. انظر مالك بـن أنـس: **المدونـة الكبرى**، ج16، ص441. انظر الخرقي: **مختصر الخرقي**، ج1، ص117.

أما عقوبة القصاص، والدية وجريمة القذف من الحدود فلا تسقط بالتقادم فإن تقادم الزمن لا يبطل الحق فيها فلا أثر له فيها[1].

أما عند الجمهور فإن التقادم لا يسقط العقوبة في جرائم الحدود والقصاص سواء كانت لله تعالى أم للأفراد، مهما مضى عليها من الزمان دون تنفيذ والذي يسقط بالتقادم عندهم هو العقوبة على جرائم التعازير فإنها تسقط إذا رأى ولي الأمر تحقيقاً للمصلحة العامة[2].

أساس التقادم في القانون الجنائي ومدته:

يرجع إلى أنه بعد مضي المدة المقررة في القانون يمحى أثر الجريمة وأثر الحكم من الأذهان فيصبح المجتمع غير آبه للمحاكمة ولا مبال بتوقيع العقاب معتبراً ما حل بالمتهم من اضرار للاختفاء وحرصه من أن لا يقع عليه أحد يعرفه فيه تكفير عن خطئه بحيث يكون إعفاؤه من المحاكمة أو من تنفيذ العقوبة من قبيل الرأفه به بعد أن ترجح في نظر المجتمع أنه بعد ذلك المدة الطويلة قد استقام وكف عن الإجرام ونصت المادة 276 من قانون الجنايات على العقوبة المحكوم بها في عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي 30 سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم[3].

---

(1) المرغياني: **الهداية شرح البداية**، ج2، ص105. الكساني: **بدائع الصنائع**، ج3، ص243.

(2) مالك: **المدونة الكبرى**، ج16، ص286. انظر الشافعي: **الأم**، ج7، ص56. انظر النووي: **روضة الطالبين**، ج1، ص247. انظر ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج4، ص548.

(3) اسماعيل محمود إبراهيم: **العقوبة**، ص146، مكتبة الاعتماد، مصر، 1945.

المبحث الثالث

مدى تطبيق نظرية الجب في عقوبة الإعدام

الجب هو الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي منع مع تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى، ولا ينطبق هذا المعنى إلا على عقوبة القتل فإن تنفيذها يمنع من تنفيذ غيرها من العقوبات فهي العقوبة الوحيدة التي تجب غيرها[1].

فلا يكون محلاً لوجود هذه النظرية إلا إذا تعددت الجرائم المرتكبة.

فمعنى التعدد في العقوبات أن يرتكب الشخص جرائم متعددة سواء من جنس واحد أو من أجناس مختلفة وذلك قبل أن يعاقب عليها أو على واحدة منها أو أن يحكم عليها نهائياً فكلما تعددت العقوبات تعددت الجرائم.

فإذا كانت الجرائم من جنس واحد كالزنى مراراً، أو كالسرقة مراراً أو شرب الخمر مراراً قبل إقامة الحد فإنه يجزئ حدٌ واحد فتتداخل السرقة كغيرها[2].

أو إذا كانت الجرائم من أجناس مختلفة كأن يسرق، ويزني، ويقتل عامداً، فهنا إذا لم يكن قد حكم على أحدها فإنها تدخل فيعاقب على القتل بالقتل إذا كان عامداً فلا يحاسب على السرقة والزنى فتجب عقوبة القتل العقوبات الأخرى لأنها أعلى العقوبات وسنرى أقوال الفقهاء وتفصيلهم في ذلك.

آراء العقوبات في الجب في العقوبات

أولاً: يرى أبو حنيفة أنها إذا اجتمعت الحدود أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله تعالى وجعل ذلك لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وتعالى الله عن الحاجات، وخاصة إذا كان حد قذف. ثم ينظر إن لم يكن استيفاء حقوق الله تعالى تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفائها فإن كان في

---

(1) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص744 وما بعدها.

(2) البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص85.

إقامة شيء منها إسقاط البواقي يقام ذلك درءاً للبواقي، فإذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنى بإحصان والسرقة، بأن قذف إنسان بالزنا وشرب الخمر والسكر من غير الخمر من الأشربه وزنى وهو محصن وسرق مال إنسان، ثم أوتي به إلى الإمام يبدأ الإمام بحد القذف لأنه حق للعبد ثم يقام حق الله تعالى فيرجم ويسقط ما عدا ذلك من الحدود، فإذا لم يكن حد قذف فاجتمعت الحدود الخالصة والقتل يقتص منه بالقتل ويلغى ما سوى ذلك لأن تقديم القصاص على الحدود في الاستيفاء واجب.

ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود فتسقط ضرورة[1]، فعند أبي حنيفة القتل يجب جميع الحدود سوى حد القذف.

ثانياً: أما مالك فقال كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل، والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفديه فإن الفدية (القذف) تقام ثم يقتل ولا يقام عليه القتل غير حد الغريه وحدها، فإذا سرق رجل وزنى وهو محصن واجتمع عليه ذلك عند الإمام قال مالك يرجع ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل[2].

ثالثاً: أما الشافعي فلا يقول في نظرية الجب فيرى أن تنفيذ العقوبات جميعها ما لم يتداخل بعضها مع بعض، فيبدأ بحق الآدميين فيما ليس فيه قتل، ثم بحق الله تعالى فيما ليس فيه قتل، ثم بعد ذلك ما فيه القتل، فإذا زنا رجل بكر، وقذف وسرق وقطع الطريق وقتل رجلاً، فإنه يحد أولاً في القذف ثم يحبس حتى يبرأ، ثم يحد بالزنا، ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى للسرقة، وقطع الطريق ثم يقتل بعد ذلك[3].

رابعاً: أما أحمد فإنه يرى أنه إذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل مثل أن سرق وزنى وهو محصن وشرب وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سائرها، فإذا اجتمعت مع الحدود حقوق الآدميين فيها استوفي حق الآدمي ودخلت حدود الله في القتل سواء كان الحد حداً أو قصاصاً،

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص62 وما بعدها. انظر السيواسي: **شرح فتح القدير**، ج5، ص342.

(2) مالك: **المدونة الكبرى**، ج16، ص212.

(3) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص305.

فإذا اجتمع مع أحدهما القتل أحاط القتل ذلك، لأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره لأنه لا فائدة منه، فإذا قذف ثم شرب ثم سرق ثم زنى وقتل آخر فإنه يحد للقذف ثم يقتل ويسقط ما عدا ذلك[1].

---

(1) ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص132.

انظر البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص85.

المبحث الرابع

مدى تطبيق نظرية العود في عقوبة الإعدام

العود: هو أن يعود الشخص المجرم إلى جريمة أخرى بعد أن عوقب أو حوكم في جريمة سابقة، سواء أكانت من نفس الجنس أو من جنس آخر، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائياً عليه في احداهن[1].

وهناك فرق كبير بين التعدد في الجرائم والعود. فالتعدد أن يرتكب الجاني عدة جرائم قبل أن يعاقب أو يحكم عليه في إحداهن، فهذا الشخص لا يقال عنه إنه محترف في الإجرام أو إنه معتاد على الإجرام.

وأما العود فهو أن يرتكب الجاني جريمة ثانية بعد أن يعاقب على جريمته الأولى أو يحكم عليهِ حكماً نهائياً، فهذا الشخص يعتبر مجرماً معتاداً ومحترف إجرام وذلك لإصراره على الإجرام بعد أن عوقب على جرائمه السابقة فهو محترف مع سبق الإصرار.

فالشريعة تحاسب الأول وتخفف عنه العقاب وتطبق عليه مبدأ تداخل العقوبات فتطبيق عليه نظرية الجب في العقوبات كما مر معنا، أما في العود فإن الشريعة الإسلامية تقتضي تشديد العقوبة على المجرم الذي اعتاد على الجرائم واحترف الإجرام فلم ينزجر من العقوبات السابقة، فقد عاد إلى جرمه وتعدى على المجتمع بإجرامه وأصبح معتاداً على الإجرام فلا سبيل إلى كف إجرامه إلا باستئصاله من المجتمع وذلك بقتله، وقد وضعت الشريعة الإسلامية حداً لمعتادي الإجرام فعاقبت الذي يعتاد جريمة اللواط وهو غير محصن أن يقتل سياسة[2]، وذلك لبشاعة جريمته وإصراره عليها.

---

(1) انظر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص766 وما بعدها.

(2) وهذا القول عند الحنفية وهم الذين يقولون أن اللواط ليس بزنا فيعاقب عليه تعزيراً إلا إذا اعتاد عليه فإنه يقتل. انظر الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص34. انظر السعدي: **فتاوي السعدي**، ج1، ص269. انظر **الدر المختار**، ج4، ص27. أما عند باقي العلماء فإنهم يعتبرونه زنا على حسب ما ذكرت في موضعه.

وقد شرعت في قتل شارب الخمر للمرة الرابعة، فإن الذي قد اعتاد على شرب الخمر وكرر شربها لأكثر من ثلاث مرات فإنه يعاقب عليها بالقتل إعداماً، قال رسول الله ρ "إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه"[1]. ووجه الدلالة أنه إذا عاود الشرب لأكثر من مرة فإنه يضرب عنقه.

وفي رواية أخرى قال رسول الله ρ :"إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم"[2]. وهنا أيضاً إذا لم ينزجروا من الجلد لأكثر من مرة فإنهم يقتلون.

فالعائد إلى شرب الخمر قد أحلت الشريعة قتله واستئصاله من المجتمع لأنه أصبح مفسداً في الأرض.

وشرعت الشريعة قتل السارق للمرة الخامسة فمن سرق ثم قطعت يده ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق فقطعت يده الأخرى ثم سرق فيعاقب على ذلك بقتله لأنه أصبح معتاداً على السرقة فقد قال رسول الله ρ في سارق جيء به فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فقطع ثم جيء به الرابعة، فقال: اقتلوه، قالوا يا رسول الله إنما سرق، قال اقطعوه، فقطع ثم جيء به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة[3]. فقد أمر رسول الله ρ بقتل من عاد إلى السرقة ولم يرتدع من العقوبة، ووجه الدلالة أن من لم يرتدع من العقوبة التي عوقب عليها بالقطع أصبح القتل في حقه مشروعاً.

(1) سبق تخريجه، انظر ص133.

(2) سبق تخريجه، انظر ص134.

(3) سبق تخريجه، ص136.

وأجاز بعض العلماء قتل الخنَّاق الذي تكرر منه ذلك الفعل[1]، فإنه باعتياده علـــى ذلـــك وقتله لأكثر من مرة قتل به لسعيه بالفساد في الأرض وكل من كان كذلك فإنه يقتل دفعاً لشـــره ولفساده[2].

فالعود يظهر لنا أن المجرم قد اعتاد على جرمه وأصبح مجرماً متمرساً ومفســداً فـــي الأرض، فشرعت الشريعة بذلك قتله سياسة لدرء فساده عن الناس.

---

(1) وهذا القول عند الذين يقولون ان القتل إذا لم يستخدم فيه أداة قتل فإنه لا يعتبر عمد فلا يقتل كالقتل بالمثقل أيضا وهو قول الحنفية فلا يعتبرون الخنق والقتل بالمثقل أداة قتل عمد فيعبرونه شبه عمد فلا قود فيه إلا تكرر الفعل منه فإنه يقتـــل. انظر الثيباني: **الجامع الصغير**، ج1، ص294. انظر الدرر المختار، ج6، ص543.

(2) الشيباني: **المبسوط**، ج4، ص519. انظر الزيلعي: **تبين الحائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص225.

الفصل الرابع

موقف الإسلام والنظم القانونية (الوضعية والدولية) من عقوبة الإعدام

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن عقوبة الإعدام وتطورها عبر التاريخ البشري

ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، فلما كانت الجريمة قديمة قدم الإنسان، يوم قتل قابيل أخاه هابيل، كان التلازم بين الجريمة والعقوبة أمراً منطقياً. إذ كان في توقيع العقاب على المستوى الفطري يعد من غير شك ضرورة لاستقامة الحياة الاجتماعية بين أفراد كل المجتمعات مهما اختلفت صورته، وقد اعتبرت عقوبة الإعدام الوسيلة الأكثر جدوى في مكافحة الإجرام، وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفته، وإجراءً فعالاً لردع الآخرين فهي تمس أثمن حق يملكه الإنسان، وتقضي على كل أمل له في البقاء، ولهذا كانت عقوبة الإعدام على رأس العقوبات المشددة بدون جدل، وطبقت على أساس أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية وحفظ الأمن، والاستقرار لدى المجتمعات، والقضاء على الظواهر التي تعتبرها تهديداً لوجودها.

وقد اقترن تنفيذ هذه العقوبة في المجتمعات القديمة بأساليب التعذيب الجسدي، كالإحراق بالنار، وتقطيع أعضاء الجسم، ودفن الإنسان حياً، والصلب حتى الموت، وكانت تختار بما يتلاءم مع المجرم ودرجة خطورته، ولكن كل الأساليب اختلفت بتطور المجتمع البشري، باتجاه أكثر إنسانية، وباتت غايتها إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي إلى هذا الهدف دون غيره، كالشنق والرمي بالرصاص، وقطع الرأس بالسيف(1).

ونشأت العقوبة بداية على مستوى الأسرة والعائلة، ثم تطورت عقوبة الإعدام من مجتمع الأسرة إلى مجتمع العشيرة والقبيلة، إلى أن تعلم الإنسان الكتابة وعمد إلى تدوين القواعد القانونية التي تحكم المجتمع.

---

(1) انظر: جعفر، علي محمد: **علم الإجرام والعقاب**، ص108، المؤسسة الجامعية للدراسات. انظر جعفر، علي محمد: فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ص67، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، بيروت،لبنان، 1997م. انظر: الكيلاني: **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، ص19.

الحقبة البدائية الأولى:

تطورت عقوبة الإعدام حسب الأزمان على عدة حقبات، فوجدت عقوبة الإعـدام فـي المجتمعات البدائية الأولى، وطبقت على كثير من الأفعال التي اتخذت صورة الانتقـام الفـردي دون أن يتدخل المجتمع في تفنيذها، فيستطيع ولي الدم تنفيذ عقوبة الموت على الفاعل أو الإعفاء عنه، ثم بعد ذلك تطورت العقوبة، وذلك بظهور التقارب بين الأسر على أساس صلة الـدم، أو الدين، حتى نشأ نظام العشيرة والقبيلة، وكان لكل جماعة أو عشيرة قيادة ورئاسة تنظم شؤونها، ويقوم مسؤول القبيلة بدور الحاكم في تطبيق العقوبة، وخاصة عقوبة الإعدام، فنشأ بذلك نظـام القصاص وذلك على أثر المصلحة المشتركة داخل القبيلة، وبين القبائل، فبـذلك اتسـع نظـام التأديب داخل القبيلة، واتخذت العقوبات تبعاً لذلك صورة الانتقام الجماعي الذي بموجبه أرسـى نظام القصاص في الجماعة بصفته وسيلة لا غنى عنها لدفع مخاطر الانتقام الفردي الذي كـان يهدد كيانها. فمن هنا ظهرت الصورة الأولى لعقوبة الإعدام في ظل نظام القبيلة، ثم بعـد ذلـك تطورت المجتمعات القبلية التي كانت نواة نشأة المدن واتساعها والذي أدى في النهاية إلى ظهور الدولة الحديثة في شكلها الحالي، ومن خلال ذلك التطور وعلى مر العصـور تغيـر المفهـوم بالنسبة لعقوبة الإعدام(1).

حقبة التدوين القديمة والتشريعات

عمد البشر إلى تدوين القواعد القانونية وإرساء قواعدها، ومن هذه القوانين التي دونـت قوانين عقوبة الإعدام، مثل قانون اوركاجينا وهو الملك الثامن من ملوك سلالة لكش. بدأ حكمـه حوالي 2355ق.م، وقد شملت هذه الإجراءات إقرار قواعد قانونية معينة، وبإقرار الحكـم لهـا أصبحت قوانين ملزمة للأفراد، وقد جاء في هذه القوانين بأن السارق كان يرجم بالحجارة.

---

(1) ساسي، ساسي سالم الحاج: **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، ص18، دار الكتاب الجديـد المتحـدة، ط1، 2005. انظر الكيلاني: **عقوبة الإعدام**، ص20.

أما قانون اورنمو فيعتبر أقدم قانون مكتشف حتى الآن، ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم، وقد سبق هذا القانون شريعة حمورابي بثلاثة قرون وقانون ليت عشتار[1].

وقانون اشنونا: وينسب هذا القانون إلى مملكة أشنونا إحدى الدويلات التي حكمت في منطقة ديالي في بداية العصر البابلي، ثم قانون حمورابي، فقد تشكل قانون حمورابي ملك بابل الذي حكم ما بين 1792-1751 ق.م فهي أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي وصلت من الشرق الأدنى القديم، لكنها ليست أقدم قوانين باقية.

فكانت عقوبة الإعدام في شريعة حمورابي جزءاً لكثير من الجرائم، وكانت هذه القوانين تتسم بالوحشية والشدة، فعقوبة الإعدام وردت في 34 حالة، منها إذا ارتكبت جريمة سرقة، أو رشوة، أو تطفيف في الكيل والميزان[2].

الإعدام في عصر التشريعات العبرية

أما التشريعات العبرية فهي غنية بعقوبة الإعدام، فيعاقب على القتل والضرب المؤدي إلى الموت، والشروع في قتل إنسان غدراً وضرب الأب أو الأم وشتمهما وخطف إنسان وليه ومواقعة الحيوان والزنى ووردت عقوبة الإعدام في سفر الخروج جزءا لمخالفة أمر الرب وتدنيس يوم السبت المقدس بالعمل فيه "فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم، ومن دنسه يقتل قتلاً، إن كل من صنع فيه عملاً تقطع تلك النفس من بيت شعبها"، ويكون القتل كذلك عقوبة لعبادة إله آخر[3].

---

(1) هو الملك لبت عشتار، وهو خامس ملوك أسرة "إيسن" ويرجح أن هذا القانون سبق شريعة حمورابي بأكثر من 150 سنة.

(2) انظر العبودي، عباس: **شريعة حمورابي**، ص34، 115. وزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1990. انظر: سراس، أسامة: **شريعة حمورابي**، ص9، 36، العربي للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1988م.-

(3) الذهبي، ادوارد غالي: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، هامش ص128، المكتبة الوطنية، ط1، 1976م.

انظر عبد المحسن، مصطفى محمد: **النظام الجنائي الإسلامي**، القسم العام العقوبة، ص106، دار النهضة العربية، 2007/2006م.

انظر الكتاب المقدس: **التوراة الإصحاح الخامس والثلاثون**، ص142.

وتناولت المدونات الهندية أيضاً عقوبة الإعدام وطبقتها على العديد من الأفعال وخصوصاً في قانون "مانو" الذي وضع سنة 1200 ق.م، وفرضت هذه العقوبة على السرقة، والزنى، وإتلاف أموال الملك.

أما المدونات الغربية القديمة، فمنها القوانين اليونانية التي تمتاز بالشدة والصرامة وتعاقب بالإعدام على الكثير من الأفعال التي لا تستحق هذه العقوبة كالسرقة والتراخي في العمل.

وجاء في المدونات التي يمثلها في أوضح صوره وأجلها قانون "الألواح الإثنى عشر" فيتميز بالقسوة والانتقام والأخذ بالقصاص وفرض عقوبة الإعدام على السرقة وعلى السحر، وقتل العمد، والخيانة العظمى[1].

ويستنتج من التطور التاريخي الأنف بيانه أن الحضارات القديمة كافة كانت تطبق عقوبة الإعدام وكانت تشدد في تطبيقها على كثير من الأفعال سواء أ كانت الجريمة خطرة كالقتل والاغتصاب أو كانت بسيطة كالسرقة البسيطة، فالقوانين المصرية القديمة تعاقب بالإعدام على المخالفات المالية وعلى الأطباء الذين يفشلون في مداواة مرضاهم، فكانت عقوبة الإعدام في الحقبات السابقة تطبق بشكل واسع وعلى معظم الجرائم[2].

عقوبة الإعدام في المسيحية:

ولما اعتنقت الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية، لم يكن لديها في بداية أمرها أي أثر على التخفيف من عقوبة الإعدام أو إلغائها بالنظر إلى عدم فهم تعاليمها السمحة التي كانت على عكس تلك الأفكار المبنية على الانتقام. إذ إن الأمر الإلهي: لا تقتل، موجه إلى الكافة سواء إلى الأفراد أم إلى الحكومات، ويبدوا أن أنصار هذا الرأي قليلون، ويرجعه كثيرون إلى العهد القديم "التوراة" فبعد أن قتل قابيل أخاه هابيل لم ينفذ الإعدام في القاتل قابيل، ومع ذلك فإنه في

---

(1) ساسي: **عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء**، ص20.

(2) ساسي: **عقوبة الإعدام**، ص21.

الفترة اللاحقة التي أنزل الله تعالى فيها التوراة على نبيه موسى –عليه السلام– ذكر علـــى رأس الوصايا العشر وصية لا تقتل، وقد قدر في الوقت ذاته الإعدام لبعض الجرائم منها جرائم القتل، والوثنية، والزنى، والكفر بالله، وضرب الأم والأب واختطاف إنسان وحبسه لديه[1]، إذ جاء في الإنجيل "أحبو أعداءكم ومن لطمك على خدك الأيمن فحول له الأخر أيضـــاً"[2] علـــى عكـــس اليهودية.

وكان الأشوريون واليونان والفرس يعدمون بالصـــلب مـــع ظهـــور المســـيحية، إلا أن الإمبراطور ألغى هذه الطريقة وقت نشره لتعاليم الديانة المسيحية السمحة[3].

أما الكنيسة البروتستانتية المنشقة على بابا الفاتيكان، فترى أن عقوبة الإعدام ضـــرورية اتجاه من يعدم غيره من الناس[4].

الإعدام في المجتمع الجاهلي:

عرف المجتمع العربي الجاهلي هذه العقوبة في جرائم القتل، والزنى، فكان لولي الدم أن يثأر لنفسه، وتطور الأمر بعد ذلك في اختيار تسليم القاتل للاقتصاص منه أو دفع ديـــة لجـــزاء مادي، أو لتعويض عما أصاب أهل المقتول من ضرر[5].

وبقي الوضع على ذلك حتى جاء الإسلام بالقصاص، كعقوبة لقتل العمد، وعقوبة الزنى وكعقوبة تعزيرية في بعض الجرائم الخطيرة وذلك على خلاف بين العلماء قد بينته في الفصـــل الثاني في موجبات الإعدام.

---

(1) الكيلاني: **عقوبة الإعدام**، ص23.

(2) العهد الجديد، الإنجيل، الإصحاح الخامس رقم 38، ص9.

(3) عبد الهادي، أسامة توفيق: أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ، ص38، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م.

(4) الكيلاني: **عقوبة الإعدام**، ص26.

(5) حومد، عبد الوهاب حومد: **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، ص129، المطبعة العصرية.

مما سبق يتبين أن عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة كانت تنفذ بشكل واسع وبوسائل في غاية القسوة والشدة، فكانوا يتبعون التعذيب مع الإعدام فكانوا يقضون بقطع لسان المحكــوم عليه وبتر يده وإحراقه على نار هادئة وذلك امعاناً في القسوة والتشفي، أو كانوا يضعونه فريسة للحيوانات المتوحشة أو غيرها من الطرق والوسائل القاسية.

ولما جاءت الكنيسة حاولت التخفيف من عقوبة الإعدام مع الأخذ بفكرة التوبة والتكفير، ومع ذلك فقد ظهرت آراء كثيرة طالبت بإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها لا تحقق الردع العام إلا أن هذه الأفكار ظلت حبيسة ما ساد تلك المجتمعات من مظاهر التخلف الحضاري(1).

وبقيت عقوبة الإعدام على هذه الحالة بين الإفراط والتشديد،إلى أن جاء الإسلام فجمــع في عقوبة الإعدام بين الرحمة والعدل وبين الردع والزجر دون إفــراط أو تفــريط. فقــال الله تعالى: "وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "(2)، وقال الله تعالى أيضــاً: "وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا "(3).

(1) ساسي: **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، ص27-28.

انظر: عبد الهادي: **أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ**، ص81-83.

(2) سورة البقرة: آية 179.

(3) سورة الإسراء: آية 33.

المبحث الثاني

موقف القوانين الوضعية (العربية والغربية) من عقوبة الإعدام

مع تطور الفكر البشري المرافق لتطور تركيبة المجتمع خفـت حـدة نظـرة الانتقـام وأصبحت العقوبة بالدرجة الأولى تشمل المجرم فقط، ولا تتعداه إلى أسـرته وأقاربـه إلـى أن ظهرت عقوبة القصاص[1].

ومع تطور هذه المجتمعات نظمت هذه العقوبة أكثر من السابق إلى أن ظهـر عصـر تدوين قوانين لهذه العقوبة وفق معايير معينة لجرائم معينة إلى أن جاءت الشـريعة الإسـلامية فنظمتها تنظيماً على أساس العدل والمساواة وعلى أساس الردع والزجر.

ثم بعد ذلك بعد ركب الحضارة والمناداة بالديمقراطيـة والحريـة الفكريـة والحريـة الشخصية، تعالت الأصوات إلى إنهاء هذه العقوبة القاسية التي تفقد الإنسان حق الحياة، فأثـارت عقوبة الإعدام وما زالت خلافاً بين اتجاهين يرى أحدهما إلغاءها ويدافع الثـاني عـن الإبقـاء عليها[2].

فوقفت القوانين الوضعية العالمية من عقوبة الإعدام مواقف مغايرة وذلك بعد أن ارتفعت الأصوات المنادية بإلغائها من القوانين. فبعض الدول قامت بإلغائها من قوانينها نهائياً وعمليـاً، فلم يوجد في قوانينها أي مادة تنص على عقوبة الإعدام مهما بلغت خطورة الجريمـة، وبعـض الدول أوقفت عقوبة الإعدام عملياً غير أنها أبقتها في قوانينها، وبعض الدول قامت بتجميد عقوبة الإعدام من قانونها بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم غير العادية مثل جرائم الحرب.

وتقوم بعض الدول بمحاولة إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها تدريجياً، وأبقى قسم آخـر من الدول عقوبة الإعدام في قوانينها فعلياً وعملياً، فالغت أكثر من نصف دول العالم الآن هـذه

---

(1) الدويك، عماد الدويك: **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، ص3. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999م.

(2) علوان، وآخرون، محمد يوسف، ومعتصم مشعشع: **حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردنـي**، ص5، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،رام الله، 1999م.

العقوبة في القانون والممارسة، فأُلغِيَت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم في 83-88 دولـــة، وألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم العادية مثل جـــرائم الحـــرب 12 دولة، ويمكن اعتبار 24 دولة أنها ألغت عقوبة الإعدام من القانون والممارسة حسب إحصائيات منظمة العفو الدولية حتى الآن[1].

إلا أنه حتى عام 2000م بلغ عدد الدول التي قامت بإلغاء هذه العقوبـــة 108 دول مـــن أصل 195 دولة في التطبيق وفي القانون، فارتفع عدد الدول الملغية للإعدام حتى عـــام 2002م إلى 111 دولة في القانون والتطبيق، إلا أنه ما زال ما يقارب من 84-86 دولة تنفيذ عمليـــات الإعدام[2].

(1) منظمة العفو الدولية. الحقائق والأرقام حول عقوبة الإعدام، ص1،

Alfresco.Qsset/edo28eg1-a2aa-lldc-8d74-6f45f39984e5/act500062005ar.hrml.

مأخوذ من رودجد هود، عقوبة الإعدام، منظور عالمي، اوكسفورد، ص230. مطبعة كلارندن، ط3، 2002م.

(2) منظمة العفو الدولية، تقرير لعام 2007، حالة حقوق الإنسان في العالم، مطبوعات منظمة العفو الدولية، اللغة الأصلي الإنجليزية، ترجمة ومراجعة رفد يق تحديد اللغة العربية بالأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية، ط1.

وانظر الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية، شوؤن الكمنولث البريطانية وحقوق الإنسان، الأحـــد 30 ديســـمبر، كـــانون الأول،ص2.

Opehmarket/xcelerate/showpage=page=page.cidprint=true.

المبحث الثالث

موقف القوانين والمنظمات الدولية من عقوبة الإعدام

عندما أعلنت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عـام 1948م اعتبـر خطوة أولى نحو صياغة "وثيقة دولية لحقوق الإنسان" تكون لها قوة قانونية ومعنوية.

وفي عام 1976، بعد مضي ثلاثين عاماً على إصدار هذا التعهد الشامل من جانب الأمم المتحدة أصبحت "الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان" حقيقة واقعية بعد أن وضعت موضع التنفيذ.

ثلاثة صكوك هامة:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير.

وقد ذكرت المادة الأولى منه أنه يولد جميع الناس أحـراراً متسـاويين فـي الكرامـة والحقوق والمادة الثالثة منه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصـيته، والمـادة الرابعة أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافـة أوضاعها، والمادة الخامسة منه أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبـات أو المعـاملات القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة[1].

وتعويلاً على نص هذه المواد انقسم الرأي العالمي إلى اتجاه يرى في عقوبة الإعدام قوة مفرطة تصل إلى الوحشية ومن ثم أن الأليق إلغاء هذه العقوبة، ورأى يرى الإبقاء عليها بصفتها عقوبةً زاجرة مع التضيق كثيراً من نطاق أعمالها[2].

---

(1) الأمم المتحدة، **الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان**، ص3، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، إدارة شؤون الإعلام.

(2) عبد الحسن: **النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام**، ص243.

فمن الواضح أن التوجه لدى الأمم المتحدة هو تشجيع أي خطوة باتجاه إلغاء أو تقليص عقوبة الإعدام، كذلك العمل على توفير ضمانات للأشخاص الذي يواجهون عقوبة الإعدام، ففي قرارها رقم2857 في 1971 أكدت الجمعية العامة أن الهدف الأساسي الذي يجب متابعته هو ضرورة تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى أكبر قدر ممكن مع وجود رغبة أو تشجيع لكافة البلدان في إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها.

ففي تعليق لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جلستها السادسة عشرة المنعقدة في1982 على المادة 6 من العهد الدولي، الحقوق المدنية والسياسية أشارت إلى أن الدول الأطراف غير ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام كلياً من تشريعاتها، غير أنها ملزمة بتحديد أو تقليل هذه العقوبة أو حصرها في الجرائم شديدة الخطورة، كما أن الإجراءات الموجه لإلغائها تعتبر أمراً جيداً وخطوة جريئة لضمان الحق في الحياة.

وبناءً على هذه التوجهات تبنى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في جلسته المنعقدة عام 1984 ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام(1).

---

(1) الدويك: **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، ص15.

انظر الأمم المتحدة: **الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان**، العهد الدولي الخاص، ص28.

المبحث الرابع

موقف أعداء الإسلام من عقوبة الإعدام

أثارت عقوبة الإعدام، وما زالت خلافاً بين اتجاهين، يرى الأول إلغاءها في حين يدافع الثاني عن الإبقاء عليها، وقد قامت مجموعة من الدول بإلغاء هذه العقوبة القصوى، أما غالبية الدول فلا تزال تنص في تشريعاتها على الأخذ بها، وإن كان هنالك توجه قوي حالياً نحو إلغاء هذه العقوبة أو عدم تنفيذها في حالة النص عليها في القانون النافذ في الدولة[1].

وأثارت هذه العقوبة خلافات عميقةَ وواسعة، وأصبح مؤيدو إلغائها كثيرين ينادون بأعلى أصواتهم أن هذه العقوبة صارمة وقاسية ووحشية، وهي ضد كرامة الإنسان فيه تسلب من الإنسان أغلى ما يملك وهي الحياة، وأصبح لهم حجج وبراهين تؤيد أقوالهم، وقد اعتبروا عقوبة الإعدام "من مخالفات الجزاءات الوحشية" التي سادت في المجتمعات القديمة، وعبرت عن حضارتها في خضم أحوال الجهل والتخلف، وبتطوير تلك المجتمعات لا بد من تطور مقابل يصيب الإنسانية بمفهومها الجديد حفاظاً على أسمى ما يمثله الإنسان من كيان ووجود رسالة، فكان من الواجب الإقلاع عن بعض الأعراف والإجراءات الشاذة، ومن بينها عقوبة الإعدام في سبيل مواكبة الحضارة البشرية المتجردة.

ومن ناحية أخرى تمثل عقوبة الإعدام تجاوز الحد الذي تستلزمه الجماعة الإنسانية لحماية نفسها، ومن ثم يمكن إيجاد وسائل أخرى بديلة عنها تحقق الغرض ذاته، ولا تجد من العناصر الإصلاحية التي يستحيل تحقيقها من الإعدام، كما يستحيل تدارك أي خطأ يشوق وقائع الدعوى أو الحكم بها في حال تنفيذها[2].

ويتطرق البعض إلى جوانب الفلسفة الاجتماعية التي تقضي بالمحافظة على حياة الإنسان وليس إهدارها، فالخطأ لا يقابل بخطأ أخر أكبر منه، وإنما يقابل بوضع أسس صالحة

---

(1) علوان وآخرون: **حقوق الإنسان في قانون العقوبات الأردني والفلسطيني**، ص5.

(2) جعفر: **علم الإجرام والعقاب**، ص110.

انظر: جعفر: **فلسفة العقوبات في القانون والشرع**، ص68.

لتوجيه الأفراد بصورة بناءة بعيداً عن رواسب الفساد والرذيلة، ثم إنّ الإحصاءات لا تبين بشكل دقيق على أن عقوبة الإعدام قضت على الجريمة في المجتمع، أو حدت منها بشكل كبير، وإزاء هذا الوضع فإن الرأي يستقر على عدم فائدتها كعنصر رادع، ومن ثم وجـوب التخلـي عنهـا كجزاء من الجرائم المرتكبة(1).

وقد تصدى لهم مؤيدو عقوبه الإعدام ودحضوا حججهم الواهية التي لم تُبنى على أساس ديني، فما هي إلا شبهات، غير مجدية أو مقنعة أقاموها لتغير أساس من أسس قانون العقوبـات الإسلامي والذي نص عليه عز وجل في كتابه الحكيم ووضع أسه، حيث قـال تعـالى: "وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ"(2).

ومن الذين تزعموا الطعن في هذه العقوبة وفي وضع الحجج والبراهين لإلغائها بيكاريا، فغذت أفكاره كل التشريعات الغربية وقرر أن عقوبة الإعدام وصور تنفيذها لا تمثل فـي نظـر غالبية الناس إلا لوناً من ألوان المهرجانات العنيفة الرامية، وأنها لا تقف حـائلاً أمـام الجنـاة وكانت صيحته الأخيرة أن ألغوا عقوبة الموت حين قال "إن حياة الإنسان لا سلطان لإنسان آخر عليها"(3).

حجج المنادين بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام

أولاً: إن المجتمع لا يستفيد شيئاً من إعدام الجاني بل إن من مصـلحته إصـلاح حالـه واستعادته عضواً صالحاً فيه، فهي غير مجدية وغير نافعة سواء من وجة فردية أو مـن جهـة اجتماعية، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه – تحت رقابة الدولة- فـي إصـلاح آثـار الجريمة ما كان ذلك ممكناً، كما أن العقوبة تعدم الدولة من قوة كاملة يمكن أن تسهم في الإنتاج، خاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عاملاً في زيادة الإنتاج.

---

(1) جعفر، **علم الإجرام والعقاب**، ص110.

(2) سورة البقرة: آية 179.

(3)بيكاريا هو الفقيه الإيطالي: الذي عاش في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وهو فيلسوف من فلاسـفة الغـرب. وهو أول من اشعل وقود الثورة المذهبية ضد الإعدام. انظر السقا: فلسفة عقوبة الإعدام، ص262.

عبد الهادي: أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ، ص18. انظر السقا: فلسفة عقوبة الإعدام العقوبة العظمى، ص262.

ثانياً: إن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تزود عنــه وتقضــيه ضــرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الحياة للفرد حتى يمكنه بإنهائها، بل هي هبة الخــالق ونعمته، فلا يحق لأحد أن يأخذها منه.

ثالثاً: إن عقوبة الإعدام لم تحقق زجراً للمجرمين في البلاد التي تأخذ بعقوبــة الإعــدام وأنه لم تقل فيها نسبة الجرائم التي يحكم فيها بالعقوبة، هذا في الوقت الذي لم تتزايد فيه نســبة الجرائم في البلاد التي لم تأخذ بها. كما أن كثيراً من الدول قد عادت لإلغائها بعد أن ثبــت لهــا عدم جدواها وانعدام تأثيرها[1].

رابعاً: إمكانية خطأ القاضي وبذلك يذهب الأمل في إرجاعه، فهــذه العقوبــة يســتحيل إصلاح آثارها حيث يبدو أن العدول عنها حق وواجب فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيــذ العقوبة، وذلك أن الأخطاء القضائية ليست نادرة، والعدالة الإنســانية نســبية حتــى إن أغلــب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح أخطاء الأحكام.

خامساً: إن عقوبة الإعدام تتسم بالضراوة والبشاعة فهي وحشــية وخطيــرة ولا تفــي بالتأديب فهي يشمئز منها الضمير وتأخذ صفة الانتقام وهي أقرب إلى أن تكون نوعاً من القتــل ترتكبه الدولة، وقد أطلق البعض على الإعدام أنه جريمة مشروعة من قبل الدولة ولا شــك أن للإعدام تأثيره السيئ على أهل المحكوم عليه، ينمي لديهم الشعور بــالعنف والقســوة وأحيانــاً الإحساس بالميل إلى الانتقام.

سادساً: إن عقوبة الإعدام غير عادلة ولا تناسب ببينها وبين كثير من الجرائم فهي غير قابلة للتدرج وفقاً لمدى مسؤولية الجاني أو مدى خطورته أو مدى ما حققه مــن ضــرر فمــن الصعب بلوغ هذا التناسب فالتعادل بين الجريمة وبين عقوبتها المقدرة قانوناً أمرُ نســبي دائمــاً

---

(1) انظر: جيمس وكروستوفر: **عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية**، ص5. انظر: اسماعيل: العقوبة، ص15. انظر عبد الهادي: **أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ**، ص21.

فهي لا تقبل التجزئه فيه إما أن يحكم بها أو لا يحكم بها فلا يستطيع القاضي أن ينصرف في مقدارها بالقدر الذي يستحقه المحكوم عليه[1].

سابعاً: أن المجتمع ليس بحاجة إلى عقوبة الموت للدفاع عن نفسه، فالقتل لا يمكن اعتباره هدفاً لتحقيق العدالة[2].

ثامناً: إن كانت الغاية من العقوبة هي الزجر والردع، فهناك طرق أخرى أي عقوبات أخرى يمكن أن تحقق وبنجاح تلك الغاية المنشودة، حيث الواقع والحقيقة يمكن أن تكون العقوبات الأخرى أكثر فعالية في مجال الزجر والردع من القضاء على حياة الإنسان[3].

موقف الإسلام من هذه الحجج السابقة

أولاً: قال مؤيدو الإلغاء: إن المجتمع لا يستفيد شيئاً من إعدام الجاني ولكن في الحقيقة على العكس، فإن المجتمع قد استئصل الشر واستئصل العضو الفاسد في المجتمع وذلك لكي لا يفسد الباقون.

(فإن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي، فإن عقوبة الإعدام ضرورية اجتماعية، تبررها المجتمع والدولة**)**[4].

---

(1) علي، وآخرون: **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص351.

انظر: اسماعيل: العقوبة، ص15. وانظر عبد الهادي: أشهر حوادث الإعدام، ص21. انظر ديب: نشأت العقوبة وتاريخها. رسالة حقوقية، ص45. انظر جيمس وكريستوفر: عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، ص5. انظر خليل، والناشف: الإعدام في لبنان، ص11.

(2) ساسي: **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، ص112.

(3) السقا: **فلسفة عقوبة الإعدام**، ص282.

(4) علي، وعثمان: **الإجرام وعلم العقاب**، ص348.

وعقوبة الإعدام لا توقع إلا في الجرائم البشعة التي تدل بذاتها علـــى خطـــر الجـــاني وتأصل روح الشر فيه وأن الأمر ليس وقفاً على التكفير عن خطأ الجاني ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء وذلك ببتر كل عضو يهدد كيانه ونظمه[1].

وأرى أن القرآن الكريم عندما ذكر قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ"[2]، كان يقصد بذلك أن موت الشخص المجرم حياة لباقي البشر، فهنا استفاد المجتمـــع أنـــه ضـــمن الحياة المستقيمة لكافة المجتمع، وأما بالنسبة أن يسهم المسجون في زيادة الإنتـــاج فـــإن ذلـــك مستبعد لأن العضو الفاسد في المجتمع الذي لا يرجى برئه ولا يمكن أن يكون عضواً منتجاً في المجتمع لأن أكثر السجون قد يتخرج منها محترفو الإجرام فلا بد من استئصال العضو الفاســـد لكي ينصلح وينزجر الفرد والمجتمع.

ثانياً: قالوا: إن المجتمع لم يهب الحياة للفرد كي يستطيع أن يأخذها منـــه، وأقـــول: إن الذي يهب الحياة يستطيع أن يأخذها، فالله عز وجل هو واهب الحياة للبشر وهو يعلم ما يصلحهم وقد أقام الله عز وجل المجتمع ومنهم القضاة أو الحكام أو من ينوب عنهم وذلك لكي يطبقوا حكم الله عز وجل في الإعدام، فكما وهبها يستطيع أن يأخـــذها، قـــال تعـــالى: "هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[3]، وقـــال تعـــالى: "إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ"[4]، "وإذا كـــان المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يملك حق سلبه لهل فهو أيضاً لم يهبه الحريـــة حتـــى تســـمح لنفسه بسلبه لها، ولو أخذنا بهذا المنطق لأدى حتماً إلى إلغاء جميع العقوبـــات علـــى اخـــتلاف أنواعها"[5].

ثالثاً: ويقولون: إن عقوبة الإعدام لم تحقق ردعاً للمجرمين بل على العكس فإن عقوبـــة الإعدام هي أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين وذلك لأنها من أقصى العقوبات زجراً وذلك خشـــية

---

(1) جيمس وكريستون: **عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية**، ص5.

(2) سورة البقرة: آية 179.

(3) سورة يونس: آية 56.

(4) سورة التوبة: آية 116.

(5) جيس وكرستوف: **عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية**، ص6.

سلب الحق في الحياة، فهي أكثر الوسائل فعالية في تحقيق أهداف الزجر والردع وباتــت هــذه الأهداف على مر العصور، وتدل البيانات الإحصائية على أن عدد أحكام الإعدام التي نفذت فعلاً في تناقص مستمر في الدول التي تحتفظ بهذه العقوبة في حين زادت الجرائم في بعض الــدول التي ألغتها على نحو جعلها ترى أن من مصلحة إعادة هذه العقوبة.

وفي الحقيقة إن التشكيك في هذه العقوبة تشكيك في كافة العقوبات، فإذا كانــت عقوبــة الإعدام لا تشكل أي ردع فأي العقوبات تستحق الردع إذن، وأجريت دراســات فــي الولايــات المتحدة تشير أن تنفيذ عقوبة الإعدام لردع جريمة القتل. وأن نسبة جــرائم القتــل زادت فــي السنوات التي منعت المحكمة العليا الأمريكية فيها عقوبة الإعدام[1].

وفي حديث حول هذا الموضوع للبروفسور موكان من علماء الاقتصاد بجامعة دافزناسر "النهج العلمي لا بد أن يأتي بنتيجة، والنتيجة التي يجب أن تصل إليها في هذا الموضــوع "هــل هنالك من رادع لجريمة القتل".

ولقد دلت كل هذه الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع بالإحصائيات الحقيقيــة، حيــث أجريت مقارنة بين السنوات التي كانت عقوبة الإعدام سائدة وبين السنوات التي ألغيت فيها تلك العقوبة.

وفي دراسة أجريت عام 2005م وأخرى أجريت بتاريخ 2006م أوضحت الدراسة بأننا حينما نلغي عقوبة الإعدام فإننا بطريقة غير مباشرة سوف نضيف لكل جريمــة مرتكبــة نحــو خمسة جرائم قتل أخرى، والنتيجة قاسية جداً، ويقول البروفسور موكان "إنني شخصياً أعــارض عقوبة الإعدام للجاني ولكن هذا لا يعني أني أؤيد مضاعفة الجرائم ببلدي وبكل بلاد العالم".

---

(1) الدويك: **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، ص10. انظر: علــي عثمــان، علــم الإجرام وعلم العقاب، ص348. انظر جيمس وكريستوف: **الإعدام والسياسة البريطانية**، ص7.

وفي عام 2001م قام البروفسور بجامعة ايمروني بدراسة مفادها بـأن تنفيـذ عقوبـة الإعدام تمنع حدوث ما يوازي 18 جريمة قتل في حين أكدت دراسة أخرى لعلماء آخرين بأنهـا تمنع حدوث ما بين 5-14 جريمة قتل.

وأن عملية الإلغاء التي نفذتها ولاية الينوي قد شجعت المجرمين على ارتكاب نحو 150 جريمة قتل في أربع سنوات، وفي عام 2005م ارتكب نحو 16692 جريمة قتل توصل البوليس لمرتكبيها في حين نجد نحو 601 جريمة لم يتوصل البوليس للجناة حتى الآن، وفي هذا العـدد شرح بول روبن محاضر الاقتصاد بجامعة امدوي "بدلاً من أن يجلس الناس ويقولون إن إلغـاء عقوبة الإعدام خطأ ويجب أن يصحح، فإن بعض العلماء لا يودون الخضـوع للحقيقـة بينمـا للبعض مناصب لا يودون مغادرتها".

أما المفكر الاقتصادي العالمي اسحق هيرشي فقد كتب تقريراً حول هذا الموضوع فـي عام 1975م جاء منه "إن إلغاء عقوبة الإعدام قد ساهم في تعدد جرائم القتل بصورة كبيرة وإنني أتوقع أن تزداد هذه الجرائم مستقبلاً"[1].

فنرى هنا أن عقوبة الإعدام في الواقع تحقق أقصى درجات الردع والزجـر إذ تـنقص الجرائم في البلاد التي ما زالت تعمل بهذه العقوبة.

وأرى عندما أقيم حد القصاص والرجم على زمن الرسول ρ فإن ذلك قد أدب المجتمـع وقلل من الجريمة لمئات السنين وذلك لأن تلك العقوبة تعتبر زاجرة ورادعة للمجتمـع وللفـرد، فهي موانع قبل الفعل وزاجرة بعده[2]، فإن الله تعالى يزغ بالسلطان ما لم يزغ بـالقرآن فإقامـة الحدود واجبة على ولاة الأمور[3].

---

(1) الموقع الالكتروني دراسات أمريكية تثبت أن القصاص يقلل من جرائم القتل، لجنة التعريف بالإسلام.
www.ipc-tw.com/vb/showthread.php?t=3964.

(2) ابن عابدين: **حاشية المختار على الدر المختار**، ج4، ص3.

(3) ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص206.

رابعاً: إن إمكانية الخطأ في الحكم من قبل القاضي وبذلك يذهب الأمل في إرجاعه، أقول: إن الخطأ ليس سبباً لإلغاء عقوبة الإعدام، فاحتمال الخطأ يصب في كل نظام اجتماعي، فإن كان نظاماً ضرورياً فإنه يكفي أن تتخذ الاحتياطات التي من شأنها توخي الأخطاء التي تصحبه فإن حدث خطأ ما فإنه على الرغم من ذلك تعين النظر إليه بأنه نوع من المخاطر الاجتماعية، واحتمال الخطأ يصعب كذلك تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، فهو ليس من المتعذر تصور حدوث ذلك بالنسبة لمن يحكم عليه بالسجن مثلاً، فقد يصاب مسجون بعاهة في أثناء عمله بداخل السجن أو بمرض وبائي داخل السجن فيموت، فهنا يتعذر إصلاح ما نشأ عن تنفيذ عقوبة السجن من الضرر إذا كان الحكم بها مشوباً بالخطأ.

فكما أن القاضي يخطئ فإن الطبيب أيضاً ممكن أن يخطئ عندما يعمل عملية لمريض، فأصبح الخطأ مرفوعاً عن الجميع لأن الخطأ موجود في جميع العقوبات الأخرى، ولا سبيل إلا تدارك ما تم تنفيذه خطأ، على أن حالات الإعدام الخطأ تكاد تكون معدومة إذ إن القضاة يتحرجون من الحكم بتلك العقوبة، ما لم تكن أدلة الاتهام صادقة، وقد وضع الإسلام ضمانات لتفادي أي خطأ يقع فيه القاضي وخاصة في هذه العقوبة الصارمة، وذلك بالتشدد في وسائل الإثبات المُشَدَدَة[1].

ووضع الإسلام ضمانة في ميل الإمام إلى الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة حيث قال ρ :"أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له أن يخطئ في العقوبة"[2].

---

(1) اسماعيل: **العقوبة**، ص15.

انظر الهندي والناشف: **الإعدام في لبنان**، ص12.

انظر جيمس وكرستوف: **عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية**، ص6. انظر ديب: نشأة العقوبة وتاريخها، ص38.

(2) البيهقي: **سنن البهقي الكبرى**، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ص238. حديث رقم 16834.

انظر ابن حجر العسقلاني، الداية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الحدود، حديث رقم 40، ج2، ص94.

انظر النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، ج4، ص262. رقم 8163. وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

فإذن الخطأ ليس في ذات العقوبة بل في تطبيقها من قبل من يطبقها فالخطأ فـي إثبـات الجريمة على المجرم من ناحية طرق الإثبات فلتفادي تلك الأخطـاء يأخـذ بـأثر الضـمانات والتحريات الدقيقة في إثبات الجريمة لإيقاع تلك العقوبة.

خامساً: قالوا إن عقوبة الإعدام تتسم بالبشاعة والوحشية فهي عقوبة غيـر عادلـة ولا تناسب بينهما أقول: إن الجريمة التي اقترفها المحكوم عليه بالإعدام خطيرة جداً وبشـعة جـداً يشمئز منها الشعور الإنساني ولهذا كان جزاؤه من جنس العمل، إذ أن في إعدام المجـرم حيـاة الأبرياء الذين يسلمون بموته من أذاه وشره، وإذ كان المحكوم عليه بالإعدام قد سولت له نفسـه الشريرة قتل غيره بغير محاكمة فإن إعدامه بعد محاكمه قانونية يكون أقرب إلى العـدل وذلـك لأن الله عز وجل هو الذي وضع هذه العقوبة، فلا يوجد أعدل من هـذه العقوبـة علـى وجـه الأرض، وهذا هو التناسب والعدل بين الجريمة وعقوبتها لأن القاتل حيث حرم المقتول من حقه في الحياة، فإن من العدل والتناسب أن يحرم من حقه في الحياة، لأن نفس القاتل ليس بأحسن من نفس المقتول، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: "وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ "[1]، فهنا كـل نفس إنسان تساوي غيرها من النفوس، وكما أنها تحقق الإنصاف لعائلات الضحايا الذين فقـدوا أبناءهم وأقاربهم، فإنها تخلق نوعاً من الاستقرار الاجتماعي[2].

وقولهم: إنها صفة الانتقام الفردي فهذا الكلام بعيد عن الحقيقـة وشـتان بـين شـريعة القصاص وبين الانتقام، فالانتقام يدفع إلى الحقد، والقصاص يدفع إلى طلب العـدل. والانتقـام يباشره المعتدي وغالباً ما يكون بأشد مما وقع من اعتداء، أما للقصاص فيتولى أمره الحاكم وبعد حكم القضاء والتحقق من استيفاء شروط القصاص. وقد رسمت الشريعة القصـاص حـدوداً لا ليتجاوزها تجعل منه عقوبة أساسها العدل وليس الانتقام، وفضلاً على أنها تميـل إلـى العفـو واختيار الدية بدلاً من القصاص وبذلك جعلت نطاق القصاص محدود جداً، وبـذلك انحصـرت

---

(1) سورة المائدة: آية 45.

(2) علي وعثمان: **علم الإجرام وعلم العقاب**، ص349.

انظر جيمس وكرستوف: **عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية**، ص7.

انظر الدويك: **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، ص11.

جرائم القصاص في أضيق نطاق ممكن يجعل من تطبيقه أمراً استثنائياً لا يكون إلا في الحالات التي تستوجبه حقاً ولا يكون في توقيعه أدنى حيف على المجرم"[1].

سادساً: قالوا إن المجتمع ليس بحاجة إلى عقوبة الموت للدفاع عن نفسه بل على العكس فالمجتمع في أمس الحاجة إلى عقوبة رادعة وزاجرة ومؤدية للمجتمع مثل تلك العقوبة الصارمة فلا بد أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، فالقتل لا يردعه إلا القتل، وهو أعلى أنواع العدل فقد ذكر الله تعالى أن المجتمع لا بد له من مؤيدات وعقوبات تحميه من الفاسدين والعابثين وقد قال عز وجل: "وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ"[2]. فجعل الله عز وجل القصاص الذي هو نوع من أنواع الإعدام حاميا للمجتمع من القتل والفساد.

سابعاً: قالوا يمكن أن تحل محل عقوبة الإعدام عقوبات أخرى يمكن أن تحقق بنجاح تلك الغاية المنشودة، ولكن في الحقيقة الذي خلق البشر يعلم ما يصلحهم ويعلم مدى درجة العقوبات الرادعة لكل جريمة على حسب خطورتها، فمن الصعب أن تحل عقوبة محل عقوبة لتؤدي الردع المطلوب، فهناك ثمة أشخاص يفعلون أكثر الجرائم خطراً ولكن تفشل أمامهم كافة أنواع العقوبات الأخرى وليس من سبيل للحماية من خطرهم وبذلك تصبح عقوبة الإعدام الأكثر فعالية لتجسيد هذه الغاية. وإن عقوبة الإعدام في الحقيقة لا ينصلح بها حال المحكوم بها عليهم، بل ينصلح حال الآخرين فهي بذلك تجسيد لمفهوم الردع العام، وإن القول بأن الأخذ بعقوبات بديلة عن عقوبة الإعدام ليتصادم وجسامة جرم الجاني، فالسجن المؤبد بصفته عقوبة بديلة عن عقوبة الإعدام لا يتناسب وفداحة الضرر الناجم عن الجريمة من ناحية ولا يتناسب وإثم الجاني من ناحية أخرى[3]، فهل من المعقول أن إنسان قتل إنساناً أن يكون السجن رادعاً له ولغيره بل على العكس يمكن أن يكون السجن له هو الغاية المنشودة أو أن يكون له مأوى، أو يمكن أن يكون السجن له بمثابة مدرسة لتعلم الإجرام كما هو الحاصل في أغلب السجون اليوم.

---

(1) منصور: **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية**، ص296.

(2) سورة البقرة: آية 179.

(3) عبد المحسن: **النظام الجنائي الإسلامي في القسم العام**، ص436.

المبحث الخامس

ضمانات عقوبة الإعدام

المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية

كان للشريعة الإسلامية السبق في تقرير الضمانات التي يتغنى بها الفقه الجنائي الغربي المعاصر، فقد وضعت الشريعة الإسلامية منذ ما يناهز خمسة عشر قرناً من الزمان مبادئ عامة بشأن العقوبة بوجه عام وعقوبة الإعدام بوجه خاص وتمثل هذه المبادئ ضمانات للأفراد يجب على الحاكم مراعاتها[1].

ومن هذه الضمانات:

1. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يعبر عنها في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية كأن يكون حددها القرآن أو السنة أو الإجماع أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة، ويشرط في العقوبات التي يقدرها أولو الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة الإسلامية وإلا كانت باطلة، ويترتب على اشتراط شريعة العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها[2]. فقد قال عز وجل: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً "[3]. فدلت الآية على أنه لا يمكن أن تعاقب أحداً إلا استناداً على نص إلهي.

2. كما أن الشريعة الإسلامية راعت شخصية العقوبة، ولقد قال عز وجل: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"[4]. ويشترط أن تكون العقوبة شخصية لا تصح إلا للجاني فلا تتعدى إلى غيره.

---

(1) الكيلاني: **عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون**، ص125.

(2) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام**، ص929.

(3) سورة الإسراء: آية15.

(4) سورة فاطر: آية 18.

3. وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات خاصة بعقوبة الإعدام من حيث وسائل الإثبات وبخاصة الحجة الأساسية التي يعول عليها القائلون بالإلغاء وهي عدم إمكانية تدارك الخطأ في النطق بالإعدام وتمام تنفيذه. وقد حددت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات في الجرائم التي تؤدي إلى الإعدام وقد وضعت في جريمة الزنى وسائل إثبات مثل الاقرار أو شهادة الشهود الأربعة، ووضعت شروطاً وذلك من حيث قبول الشهود وعددهم، وشهادة الذكور فقط واشترطوا أن تكون الشهادة رؤية عين وليست نقلاً عن شاهد آخر، واشترط اتحاد مجلس الشهادة في شهادة الزنى وفي جريمة الحرابة، والقتل بالإقرار والبينة[1]. وقد راعت الشريعة الإسلامية في رجوع المتهم عن إقراره إذا ثبتت الجريمة بالإقرار.

4. ومن ضمانات الحكم بالإعدام العفو عن المحكوم عليه بالإعدام ففي جريمة القتل، إذا قبل أولياء الدم الدية من القاتل أو صفحوا عنه دون دية (مجاناً) امتنع تنفيذه، ولم يترك لولي الأمر سلطة بشأن جرائم القصاص، وإذا كان القتيل لا وارث له فالأمر إلى السلطان فإن أحب القصاص فله ذلك، وإن أحب العفو عن مال فله ذلك، وهذا العفو يكون في الجرائم الماسة بالحق الخاص وليست بالحق العام وذلك إذا كان القاتل يشكل خطراً على الجماعة، بأن كان قد سبق اتهامه في جرائم قتل ولم تثبت إدانته أو تكتمل الشروط اللازمة لتنفيذ القصاص فيه أو كان قتل في جريمة الحرابة فإن لولي الأمر سلطة توقيع الإعدام تعزيراً أو القتل سياسة إذا اعتبروه مفسداً في الأرض[2].

---

(1) الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص338. انظر السغدي: **فتاوي السغدي**، ج2، ص635. الكيلاني: **عقوبة الإعدام**، ص130 وما بعدها.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص286. انظر البهوتي: **الروض المربع**، ج3، ص269. وانظر: منصور: **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية**، ص291.

المطلب الثاني: الضمانات في القوانين الدولية والوضعية:

هذه الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام:

1. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الأكثر خطورة التي تتمخض عن نتائج مميتة أو ما إلى ذلك من النتائج ذات الخطورة البالغة.

2. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا بمقتضى نص قانوني يقدر عقوبة الإعدام بجريمة وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهومها أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف استفاد المجرم من ذلك.

3. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت إتيان الجريمة.

4. عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بالنساء الحوامل والأمهات حديثات الولادة أو الأشخاص الذين أصبحوا فاقدي قواهم العقلية.

5. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حيثما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً للتفسير.

6. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة على الأقل في الضمانات الصادرة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بما في ذلك حق أي شخص قام بارتكاب جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم في ارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

7. لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في استئناف هذا الحكم لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الإجراءات الكفيلة لجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

8. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو التخفيف الحكم ويجوز منح العفو أو تحقيق الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

9. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصـــل بالعفو أو تخفف الحكم.

10. في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام، يجب أن تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنـــى من المعاناة[1].

وأرى أن هذه الضمانات قريبة من الضمانات الشرعية المتخذة.

(1) الدويك: **عقوبة الإعدام في فلسطين**، ص17، 31. انظر عبد المحسن: **النظام الجنـــائي الإســـلامي**، القســـم العـــام، ص445. انظر الموقع الالكتروني، مكتب حقوق الإنسان، ضمانات حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ص1.
www.umh.edu/humanrts/arub/bo4.html.

المبحث السادس

عوائق تطبيق عقوبة الإعدام في العصر الحاضر

إن الأصل في تطبيق هذه العقوبة هو الإستناد إلى الشريعة الإسلامية المستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عز وجل، والمبنية على أساس الحكم وهو العدل في تطبيق هذه العقوبة.

فمن عوائق تطبيقها في العصر الحاضر:

1. عدم الاستناد في تطبيقها إلى الشريعة الإسلامية ففي أغلب الدول يمكن أن تبنى أحكامها أو تستمد من الأحوال والأمور السياسية الغير مستندة على أسس من الشريعة، ففي بعض الدول لا تلزم برأي المفتي فأخذت بعض الدول رأي المفتي الشرعي شرط إجرائي لصحة الحكم بعقوبة الإعدام، بيد أنه غير ملزم لمحكمة الموضوع فلها أن تطرحه فلا تأخذ به، ولها بعد فوات ميعاد الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إلى المفتي دون أن يصل لها رد فلها أن تحكم في الدعوة دون رأيه[1]. ويعاقب بالإعدام كل من اعتدى على جلالة الملك أو أحد أوصياء العرش[2]، فهنا أصبحت عقوبة الإعدام غير شرعية.

2. عدم العدل في تشريع وتطبيق القانون، حينما يستثنى تطبيق القانون على فئة من الناس كالأغنياء ومن بيدهم زمام الأمور، فأصبحت غير مبنية على أساس قول الرسول ρ :"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[3].

3. جور بعض المحاكمات في إثبات الحكم، كعدم وجود أدلة كافية أو وقت لإثباتها، وعدم أخذ الضمانات والمعاير العادلة للمحاكمة، أو تجريم جرمه لاستحقاقه تلك العقوبة وذلك

---

(1) عبد المحسن: **النظام الجنائي الإسلامي**، ص454.

(2) الحلبي: **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ص465.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد. حديث رقم 6787، ص117. دار السلام، الرياض.

لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. فالمشكلة الأساسية في عقوبة الإعدام لدينا ليست في العقوبة بحد ذاتها رغم أن عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام كبير ومبالغ به بقدر ما هو في النظام القضائي الذي لا يوفر الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة، فجميع قرارات الإعدام التي لاقت التنفيذ هي قرارات صادرة عن محاكمة عسكرية أو محاكمة أمن الدولة من خلال إجراءات سريعة لا يتوفر الحد الأدنى من حق المتهم في الدفاع، كما أن الظروف التي تم تنفيذ العقوبة من خلالها تشير إلى الدوافع والاعتبارات السياسية التي تقف خلف اللجوء إليها[1]، فعقوبة الإعدام مرتبطة بالأمور والأحوال السياسية البحتة وليست الدينية والشرعية.

4. عدم استقلال القضاء: فمن أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للجاني هي المحاكمة العادلة أمام قضاء مستقل، ومما يؤسف له فإنه معايير المحاكمة العادلة في بلدان العالم عامة، وفي العالم العربي خصوصاً غير متوافرة لا من حيث الإجراءات ولا من حيث تطبيق النتائج القانونية المنصوص عليها في قوانين العقوبات لا سيما في الجرائم التي تنسب إلى المحكوم عليهم والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

فالمحاكم استثنائية كانت أم عادية لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالحياد فالسلطة التنفيذية تهيمن وتنال من استقلالية القضاء والقاضي، وغالبية القضاة يخضعون لهيئة السلطة التنفيذية وينفذون مشيئتها ورغبتها[2].

(1) الدويك: **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، ص43.

(2) الموقع الالكتروني: **http://www.dctcrs.org/s37D6htm.** مركز دمشق للدراسات والنظرية والحقوق المدنية. المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا، 2008/3/19م.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم، أما بعد؛

فإن الأحكام الشرعية سواء أكانت في العقائد أم في العبادات أم في العقوبات مصدر تشريعها من الله عز وجل، فهو خالق البشر محييهم ومميتهم عارفاً بما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وذلك لأن عقول بني البشر تبقى قاصرة في تفكيرها فلا تعرف خفايا الأمور. فيمكن للإنسان أن يضع قانوناً يصلح لبعض الناس ولا يصلح لبعضهم الآخر، ليصلح لزمن ولا يصلح لزمن غيره، يصلح لمكان معين ولا يصلح لغيره، فيه مصلحة لبعض الفئات وفيه مضرة لغيرها. فإذن أصبح الإنسان مخلوقاً مثل باقي بني البشر فلا يستطيع أن يخرج بنتيجة صحيحة يجمع عليها باقي البشر، فهنا لا بد من قوة قاهرة عالمة لأمور البشر، عالمة لمواطن الغيب، عالمة بأحوال البشر وطبيعتهم تنظم حياتهم، وتضع القوانين اللازمة لكي يصبح به العالم نظيفاً من الشوائب خاليا من الفساد والرذائل، ينعم بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، فقوة الله عز وجل القادرة على وضع القوانين الصالحة لكل زمان ومكان مناسبة لكل إنسان وعادلة بين جميع بني البشر.

فنرى في الأزمنة السابقة والعصور السالفة أنه كانت تحكمهم شريعة الغاب القوي يأكل الضعيف إلى أن جاءت البشرية ببعض القوانين لتنظيم حياتهم، فوضعت القوانين، ولكنها بقيت هذه القوانين قاصرة، فأصبح إسراف في تقدير العقوبة وخاصة عقوبة الإعدام فجعلوها عقوبة لجرائم كثيرة ومتنوعة.

فمثلاً كانت القوانين الوضعية إلى أواخر القرن الثامن عشر تسرف في تقدير هذه العقوبة إلى حد بعيد كان القانون الإنجليزي يعاقب على مائتي جريمة في كل منها بالإعدام، والقانون الفرنسي يعاقب على مائة وخمس عشره جريمة بالإعدام، كذلك كما يجعل الذين يحكمون بالإعدام عددهم كثير جداً بل حتى على أتفه الأسباب، فقد حكم على ثلاثة أطفال بالإعدام بسبب سرقة زوج حذاء، وفي عام 1814م أيضاً أعدم أحد الأشخاص لقطعه شجرة.

وبالإضافة إلى الطرق الوحشية في تنفيذ هذه العقوبة إذ كانت تنفذ بالحرق أو بالزيت المغلي أو بدفن الأحياء أو بالتمثيل بهم حتى الموت[1].

ولكن عندما جاء الإسلام وقرر العقوبات ومنها عقوبة الإعدام لـم يقررهـا عبثـاً لأي جريمة بل قدرها لأخطر الجرائم الموجودة، بل حصرها في عدة جرائم تهـدد كيـان المجتمـع وتهدد مقاصد الشريعة الكلية، وحتى في تنفيذ هذه العقوبة أمر الإسـلام أن تنفـذ دون تعـذيب وتمثيل فقد قال الرسول ε :"إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتهم فأحسنوا القتلـة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح"[2].

فهذه العقوبة الشرعية التي أنزلت لصالح البشر لا يكمن فيها أي عيب أو شر من ناحية أهدافها، ولكن إذا كان يوجد مشكلة في تلك العقوبة فالمشكلة ليست بها كعقوبة ولكن في طـرق تطبيقها من حيث الجرائم الموجبة لها، أو الطرق في تنفيذها، أو من حيث إثبات تلـك الجـرائم على مجرميها.

وأقول إذا كانت تلك العقوبة قد طبقت بشكل عادل ودون تمييز وكانـت مسـتمدة مـن الشريعة وقد طبقت على مستحقها الذي ثبت عليه يقيناً فهي تعتبر أعظم عقوبة عنـد الله تعـالى وعند العباد لأنها أنصفت البشر جميعا وجعلت طريقاً منيراً في المجتمع قد نعم بالأمن والأمـان والطمأنينة وخلت من أي منغصات.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. أن العقوبات بشكل عام وعقوبة الإعدام بشكل خاص مشروعة من عند الله تعالى فهـي صالحة لكل زمان ومكان، فهو خالقهم عارفاً بما يصلحهم.
2. أن تلك العقوبات تحقق العدالة للفرد والمجتمع.
3. أن نظام العقوبات الإسلامي نظام متميز اهتم بالردع العام والردع الخاص.

---

(1) عكاز: **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص241 وما بعدها.

(2) سبق تخريجه.

4. أن الإسلام استخدم في مكافحة الجريمة أسلوباً وقائياً وهو الوازع الديني وأسلوباً علاجياً وهو تلك العقوبات.

5. أن العقوبات جعلت لحماية المصالح العامة، والمقاصد الضرورية فجلب المصلحة ودرء المفسدة هو المقصد الأعظم الذي تتميز به الشريعة الإسلامية عن غيرها.

6. أن عقوبة الإعدام تعتبر رادعة أكثر من غيرها، فهي لا تمس إلا شخص المجرم وتعم في ردعها لكافة البشر.

7. أن العقوبات الشرعية تقوم على مبدأ الجزاء الدنيوي والعقاب الأخروي فمن عوقب في الدنيا عفي من عقوبته في الأخرة، والله عز وجل لا يعاقب على الفعل إلا مرة واحدة.

8. أن العقوبة في ظاهرها إيلام للمجرم وفي باطنها حياة لباقي البشر، فهي وسيلة إلى أهداف نبيلة.

9. أن هذه العقوبات حامية لبقية أقسام الدين من عقيدة وشريعة ومعاملات وغير ذلك.

10. أن طريقة الإعدام يجب أن تخضع لشروط معينة كسهولة الموت وسرعته، وذلك بعدم التعذيب والمثلة.

11. أن أحسن الطرق الشرعية للإعدام هي السيف والرمي بالرصاص والمقصلة، وذلك لتوافر شروط الإحسان.

12. أن موجبات عقوبة الإعدام تتسم بقلتها فهي محصورة على عكس موجباتها في الأزمان القديمة فقد كانت كثيرة.

13. أن الإعدام قصاصاً والإعدام حداً عقوبات محدودة فلا يجوز الزيادة عليها أما عقوبة الإعدام تعزيزاً فهي مفوضة لولي الأمر على حسب ما يراه مناسباً للمصلحة.

14. أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها ليست هدفاً أوغاية بل هي وسيلة للتوصل إلى مقاصد عظيمة فالإسلام حث على العفو والتسامح في القصاص ووضع مبدأ درء الحدود بالشبهات.

15. أن محاولة أعداء الإسلام في التشكيك في هذه العقوبة بائت بالفشل وذلك لأن الواقع أثبت غير ذلك، فالإسلام لم يضع قانوناً أو عقوبة عبثاً بل وضع هذه العقوبات والقوانين لتكون حامية للمجتمع.

16. أن المنادين بالغاء عقوبة الإعدام اعتمدوا على حجج واهية لا تقوى على معارضة حجج المؤيدون للإعدام.

17. أن المسؤولية الجنائية يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله، وأساس التجريم هو مخالفة أمر الله تعالى، أو انتهاك ما نهى عنه.

18. أن الإنسان الحي المختار المكلف هو محل المسؤولية الجنائية.

19. أن سبب المسؤولية الجنائية هو إرتكاب المعاصي وارتكاب المحرمات وترفع هذه المسؤولية إذا كان هذا الشخص فاقداً للتكليف والإدراك والإختيار.

التوصيات:

أوصى ببعض التوصيات في الوقت الحاضر في الوقت الذي يتهيأ فيه المجتمع لتطبيق هذه العقوبة.

1. أن يهتم المجتمع بالوقاية والتي هي خير من العلاج، وذلك إذا انعدمت الجرائم في المجتمع فقد انعدم تطبيق هذه العقوبة، فلا يعالج الصحيح بل المريض هو الذي يعالج، فلا بد من تنظيم الهيئة الاجتماعية في حالاتها المختلفة، اجتماعياً، واقتصادياً، وتربوياً، ودينياً وأخلاقياً، فالعوامل الأساسية للإجرام موجودة في البيئة وفي الأنظمة الاقتصادية،

فدرهم وقاية خير من قنطار علاج، فإذا أراد المصلحون إيجاد مجتمع تسوده الطمأنينة يجب ان يجدوا له المقومات الأولية لحياته الواقعية[1].

2. أن تكون المحاكمات والقضاء مستقلين عن جميع العوامل المؤثرة عليها سياسية كانت أو اقتصادية أو غير ذلك، فلا بد من أن تكون المحاكم والقضاء مستقلين استقلالاً تاماً عن أي مؤثرات خارجية أو داخلية.

3. أن تكفل جميع الضمانات اللازمة للمحكوم عليهم بالإعدام بدءاً من المحاكمة العادلة مروراً في إثبات الجرائم بالأدلة والبراهين، وإعطاء المجال للمحكومين لاستئناف الحكم أو نقضه أو غير ذلك من الأمور التي لا غنى عنها، وذلك لأن الشريعة لا تميل إلى الظلم بل إلى العدل، فكل إنسان يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بالأدلة والبراهين لا بالهوى.

4. أوصي ان يكون العدل المطلق هو هدف كل حاكم أو قاضٍ، وان تكون مخافة الله عز وجل بين أعين من يصدرون الأحكام، فلا بد أن تكون المحاكمات عادلة مطلقة العدل لأن هذه العقوبة ليست بالسهلة.

---

(1) راجع: ديب: **نشأة العقوبات وتاريخها**، ص46.

المسارد

أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً: مسرد الأعلام

رابعاً: مسرد المراجع والمصادر

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة	30	46
وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ		102	125
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ		178	25، 41، 49، 56، 122
فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ		178	151
وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ		179	12، 17، 19، 25، 28، 42، 46، 48، 87
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ		194	68، 85
وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ		195	142
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ		217	14، 31، 44، 91
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ	آل عمران	23	95
وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ	النساء	15	129
وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ		24	58
فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ		25	58
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم		29	142
وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ		34	108
لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ		43	139
مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ		123	149
فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ	المائدة	30	21
مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ		32	20، 46، 109، 135

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ		33	103
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ		34	44، 60، 103، 152
وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا		38	35
يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ		41	96
وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ		44	88
وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ		45	17، 44، 49، 82، 84، 151، 179
إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ		90	140
إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ		91	140، 141
وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ	الأنعام	151	14
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ		164	15، 149
قَالَ ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ	الأعراف	24	21
وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ		157	142
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ	التوبة	34	36
فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا		77	10
إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ		116	175
هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ	يونس	56	175
إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ	هود	114	109
وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ	النحل	67	139
وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ		126	10، 68، 85
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا	الإسراء	15	181
وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ		32	14
وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا		33	19، 55

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ		70	84، 166
ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا	الكهف	46	27، 46
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ	النور	2	35
وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ	الفرقان	67	101
إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ	العنكبوت	28	35
وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ	الروم	21	33
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ	فاطر	18	149، 181
مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ	فصلت	46	15، 149
وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا	الشورى	40	17، 45، 68، 109
مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ	الأحقاف	9	118
ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ	الحجرات	12	112
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ		13	16
وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	النجم	39	15، 149
وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ	الحديد	7	34، 119
لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ	الممتحنة	1	113
وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم	المنافقون	10	35
كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ	المدثر	38	15
وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا	الفجر	20	35
فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا	الشمس	8	25

مسرد الأحاديث النبوية

الرقم	نص الحديث	الصفحة
.1	"أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً..."	30، 47
.2	"أتى النبي ε عين من المشركين..."	115
.3	"أتى رجل قد شرب فجلدوه..."	131
.4	"اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم..."	117
.5	"إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..."	29، 64، 178
.6	"إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ..."	129
.7	"إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم..."	131، 158
.8	"اقتلوا الفاعل والمفعول به احصناً..."	128، 129
.9	"ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد..."	82، 122
.10	"أن الله تعالى بعث محمداً ε بالحق ..."	69، 95
.11	"إن الله كتب الإحسان على كل شيء..."	66، 70، 71
.12	"إن الله كتب على ابن آدم..."	34
.13	إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً..."	47
.14	"أن النبي ε أتى بلص فقال اقتلوه..."	136
.15	"أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ε فذكر أن امرأة منهم ورجــلاً زنيا..."	96
.16	"أن امرأة من جهته اعترفت عند النبي ε بالزنا..."	99
.17	"أن رجلاً أتى النبي ε برجل ..."	57
.18	"أن رسول الله ε نهانا عن التجسس..."	113
.19	"أن عمر رضي الله عنه قتل أربعة في رجل..."	89
.20	"إنما أهلك الذين..."	16، 185
.21	"أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر..."	142
.22	"بعث الله تعالى محمداً ε وأنزل عليه الكتاب..."	95
.23	"تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان..."	147
.24	"جاء إعرابي فقال يا رسول اللهε اقضي بيننا بكتاب الله إن ابني كان..."	99

الرقم	نص الحديث	الصفحة
.25	"جاءت امرأة من غامد فاقلت يا نبي الله..."	98
.26	"جيء بسارق إلى النبي ε فقال اقتلوه..."	136، 158
.27	"حد الساحر ضربه بالسيف..."	69، 124، 126
.28	"اقتلوا كل ساحر .."	125
.29	"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا..."	97
.30	"رفع القلم عن ثلاث..."	52، 58، 63، 148
.31	"سأل صحابي صحابياً آخر هل كان رجم رسول الله ε قبل آيـــة النور..."	101
.32	"سكون وهنات وهنات إلا من خرج على أمتي..."	105
.33	"فأمر به النبي ε فرض رأسه بحجرين.."	68، 83، 122
.34	"فإنها لا تحصنك..."	58
.35	"قال انطلقوا إلى روضة ..."	114
.36	"قال رسول الله ε لما عز حين أتاه..."	97
.37	"قدم على النبي ε نفر من عكل..."	68، 105
.38	"كان رسول الله ε يحث في خطبته ..."	67، 70
.39	"كل مسكر خمر وكل خمر حرام..."	140
.40	"لا قود إلا بالسيف..."	66، 67
.41	"لا يحل دم امرئ مسلم.."	13، 32، 43، 42، 86، 92، 99، 115، 126
.42	"لا يعذب بالنار إلا رب النار..."	67، 70
.43	"لا يقاد الوالد بولده..."	54
.44	"لا يقتل مسلم بكافر..."	53
.45	"من اعتبط مؤمناً يقتل فهو ..."	86
.46	"من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده..."	106
.47	"من بدل دينه فاقتلوه.."	31، 45
.48	"من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه..."	133، 158

الرقم	نص الحديث	الصفحة
49.	"من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول ..."	87
50.	"من قتل عمداً فهو قود..."	53
51.	"من قتل له قتيل فهو يخيير النظيرين ..."	86
52.	"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به..."	128، 131
53.	" من حلف على ملة غير الإسلام..."	32
54.	"من ذب عن عرض أخيه..."	34

مسرد الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
.1	بيكاريا هو الفقيه الإيطالي: الذي عاش في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وهو فيلسوف من فلاسفة الغرب. وهو أول من أشعل وقود الثورة المذهبية ضد الإعدام.	175
.2	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري	135
.3	أبو سليمان الخطابي محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الستي الخطابي، صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة وأخذ الفقه على مذاهب الشافعي وتوفي بست من شهر ربيع الأخر في سنة ثمانية وثمانين وثلاث مئة.	141
.4	الخوارج: هم طائفة خارجة عن المسلمين وهم الحدودية الخارجون على علي –رضي الله عنه– واستحلوا دمه ودم أصحابه وكانوا متشدددين في الدين تشدداً زائداً، أما وقد شقوا عصا المسلمين وظهر الخوارج بعد موقعة صفين وقد صح عن النبي ε بقتالهم وقتلهم وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال هم كفار، فيكون قتلهم لكفرهم، ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم في الأرض، بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم، وهم أول بدعة ظهرت على عهد رسول الله ε .	103
.5	أبو ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة أسلم قديما بمكة، فكان رابع أربعة أو خامس خمسة وكان إسلامه قبل الهجرة وهوأول من حيا رسول الله ε بتنحيه الإسلام هاجر بعد الخندق ثم لزم رسول الله ε حضراً وسفراً وروى عنه أحاديث كثيرة وجاء في فضله أحاديث كثيرة وقال فيه رسول الله ε ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبارء أصدق لهجة من أبي ذر. ثم مات رسول الله ε ومات أبو بكر فخرج إلى الشام ثم الربذة فأقام بها حتى مات في ذي الحجة سنة 32هـ	128
.6	زفر: هو زفر بن الهذيل بن مسلم من بني العنبر يكتنى بأبي الهزيل، وهو صاحب أبي حنيفة، وكان ثقة في الحديث، وغلب عليه الرأي نزل البصرة وتوفي بها.	57
.7	قبيصة بن ذؤيب بن جلجة الخزاعي ثم الدمشقي ولد عام الفتح وأمه عاتكة بن المرتحل بن عبد العربي، وكان من علماء عصره روى عن أبي بكر وروى عنه الزهري وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وله صحبة مع النبي ε ومات في الشام سنة 86هـ.	136
.8	هو زيد بن خالد الجهني، كنيته أبو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة، مات بالمدينة سنة 78هـ وقيل مات بالكوفة سنة 68هـ وكان عمره 85 سنة.	101
.9	الطحاوي، هو أحمد بن محمد بن سليمة بن سلامة بن عبد الملك الفقيه الحنفي وكان أوجد زمانه علماً وزهداً، وهو أحد الثقات والحفاظ. وهو ابن اخت المذني ولد سنة 229هـ وتوفي 322هـ، مفسر جاوز التسعين عاماً، وخرج منه نحو ثمانين كتاباً.	10
.10	محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ في دمشق ومن مصنفاته: رد المختار على الدرر المختار، وعقود اللآلئ في الأسانيد العوالي، والدقيق المختوم في الفرائض، توفي سنة 1252هـ.	88
.11	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ولد في عهد عمر بن الخطاب لثلاث سنين خلون منه، كان هو وأخوه سليمان توأمين وكان عبد الله قاضياً بمرو ولاه يزيد بن المهلب توفي سنة 115هـ بجاورسة وهي قرية بقرى مروة وفيها قبره.	98
.12	عبد الله القرطبي، من كباب المفسرين عرف بتجره في العلم وسعة اطلاعه، استقر في مصر، له العديد من المصنفات والمؤلفات، توفي سنة 671هـ.	120

الرقم	الأعلام	الصفحة
.13	عبد الله بن مسعود بن غافل بن صيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة 28ق.هـ، صحابي جليل من أهل مكة ومن السباقين إلى الإسلام، أول من جهر بقراءة القرآن الكريم بمكة وكان خادم الرسول ε توفي في المدينة المنورة على نحو ستين عاماً، له ثمانمائة وأربعون حديثاً.	113
.14	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي، روى الاحاديث من مشايخ من مصر ثم انتقل إلى الشام وتوفي بها بطرابلس سنة 341هـ.	120
.15	الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف كان يسكن الظفرية ولد سنة 431هـ، وكان يتوقد ذكاء وكان كريماً ينفق ما يجد وما خلف سواء كتبه وثيابه وتوفي يوم الجمعة سنة 513هـ.	116
.16	العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق سنة 577هـ. فقيه أصولي شافعي، أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر والأصول عن الأمري، مواقفه مع السلاطين معروفة والنهي عن المنكر ونصره للحق، وتوفي سنة 660هـ.	12
.17	عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر سنة 7هـ وكان معه راية خزاعه يوم فتح مكة، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم في دينهم وتوفي بها سنة 52هـ وهو من اعتزل حرب حطين، له في كتب الحديث 30 حدثيا.	99
.18	أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض البحصي الأندلسي المالكي، ولد سنة 476هـ ولم يعمل القاضي من العلم في الحداثة وأول شيء أخذه عن الحافظ أبي علي الغاني إجازة محددة، ورحل إلى الأندلس، واستمد من العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الآفاق، ولي القضاء وله 35 سنة وهم إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وشيوخ القاضي يقاربون المائة، توفي سنة 544هـ في رمضان وقيل في جماده الآخره بمراكش، ودفن فيها.	100
.19	قبيصة بن ذؤيب بن جلجة الخزاعي ثم الدمشقي ولد عام الفتح وأمه عاتكة بن المرتحل بن عبد العربي، وكان من علماء عصره روى عن أبي بكر وروى عنه الزهري وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وله صحبة مع النبي ε ومات في الشام سنة 86هـ.	133
.20	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري المالكي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين عرف بتجره في العلم وسعة اطلاعه، استقر في مصر، له العديد من المصنفات والمؤلفات، توفي سنة 671هـ.	85
.21	ابن القيم هو شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، إمام الجوزية، ولد في سنة 691ه،، سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة منها علم التفسير والحديث ولازم ابن تيمية حتى توفي، وكان كثير العبادة وله تصانيف وكتب كثيرة، توفي عام 751 هـ.	28
.22	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة القاضي عمل وسكن بغداد وعرف بفقه وعلمه له العديد من المصنفات في الفقه والتفسير وأصول الفقه، توفي في بغداد سنة 450هـ.	126
.23	مجاهد بن جبر، يقال بن جبير أبو الحجاج موسى عبد الله بن السائب، ويقال موسى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وروى عن عائشة مرسلاً، وكان عالماً في التفسير وهو شيخ القراء والمفسرين، ولد بمكة 21هـ	96

الرقم	الأعلام	الصفحة
	في خلافة عمر بن الخطاب، وهو ساجد سنة 102هـ.	
.24	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي أبو عبد الله ولد بواسط وعاش 57 سنة فقال الشافعي عنهم لو أشاء أن أقول تنزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته وقال محمد خلف أبي ثلاثين ألف درهم واتفقت نصفها على النحو والشعر وانفقت الباقي على الفقه وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه وأصله من دمشق من أهل قرية حرستا ولد سنة 132هـ وقيل 135هـ فنشأ بالكوفة وكان صديقاً للشافعي وتوفي سنة 182هـ وقيل 189هـ.	121
.25	المقداد بن عمر بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي، صاحب رسول الله ε ، هو أحد السابقين الأولين ويقال له المقداد بن أسود لأنه ربى في حجر الأسود بن عبد يغوث شهد بدراً والمشاهر، قبره بالبقعة.	113
.26	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام، ناقد الحديث صاحب السنن ولد سنة 215هـ وطلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة في سنة 230هـ وسمع من إسحق بن رهاوية وهشام بن عمار وغيره وكان من يجور العلم من الفهم والاتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف وجال في طلب العلم في خرسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والشغور، ثم استوطن مصر ثم خرج من مصر في ذي العقدة سنة 302هـ وتوفي في فلسطين في 303هـ.	136
.27	أبو اسحاق إبراهيم بن يسار مولى آل الحارث بن عباد الطبعي البصري المتكلم تكلم بالقدر، هو شيخ المعتزلة صاحب التصانيف وانفرد بمسائل وهو شيخ الحافظ، وكان يقول إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر ولو كان قادراً لكن لا تأمن وقع ذلك وإذا الناس يقدرون على الظلم وصرح بأن الله تعالى لا يقدر على إخراج أحد من جهنم ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم وقد كفره جماعة، وقال بعضهم كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث، ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنع بضع وعشرين ومئتين.	100
.28	يعقوب بن إبراهيم بن حبب بن سعد بن حسنة وهي أمه وأبوه بحيرة بن معاوية وكان كبر أصحاب أبو حنيفة وروى الحديث من الأعمش وهمام بن عروة، ومحمد بن اسحاق وأول من لقب بقاضي القضاة وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم وتوفي وعمره 67 سنة، 182م.	121
.29	أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف كان يسكن الظفرية ولد سنة 431هـ، وكان يتوقد ذكاء وكان كريماً ينفق ما يجد وما خلف سواء كتبه وثيابه وتوفي يوم الجمعة سنة 513هـ.	116
.30	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ويكنى بأبي شهاب أحمد بن مشهور ولد سنة 50هـ وترجع نسبته إلى عشيرة زهرة المكية وقد شهد حدة بدراً ضد النبي ρ وقد رأى عشرة من أصحاب الرسول ρ وكان من أحفظ أهل زمانه، وتوفي 17 رمضان سنة 124هـ في ناحية الشام.	133
.31	قبيصة بن ذؤيب بن جلجة الخزاعي ثم الدمشقي ولد عام الفتح وأمه عاتكة بن المرتحل بن عبد العربي، وكان من علماء عصره روى عن أبي بكر وروى عنه الزهري وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وله صحبة مع النبي ρ ومات في الشام سنة 86هـ.	133
.32	الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي المستصفى من علم الأصول، ج2، ص295. مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ-1997م.	141

الصفحة	الأعلام	الرقم
131	فيروز الحميري الجيشاني مصري أبو عبد الله له صحبة ونسبته حمير موضع غربـــي صـــنعاء اليمن روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله، توفي في مصر.	.33
113	أبو سليمان الجهني، الكوفي، مخضرم قديم، ارتحل إلى لقاء النبي ρ وصحبه، فقبض عليه في الطريق، سمع عمر وابن مسعود وأباذر الغفاري وحذيقة بن اليمان والطائفة، وقرأ القرآن على ابن مسعود وشهد على مشاهرة وغزا في أيام عمر أذربيجان، توفي سنة 83هـ بعد وقعة الجماجم.	.34
113	الزبير بن عوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزة بن قصي بن كلاب بنمرة بن كعب كنيته أبو عبد الله كان حواري المصطفى ρ ولد السنة الأولى من الهجرة قتله عمر بن جرموذ يوم الجمل سنة 36هـ فقبره بوادي السباع على أميال من البصرة.	.35
124	محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التمي البكري، أبو المعالي المعروف بالفخر الرازي، أحد الفقهاء المشاهير بالتصانيف الكبار، له مائتي مصنف منها في التفسير، وتوفي سنة 774هـ.	.36
136	النسائي، الحافظ الثبت شيخ الإسلام، ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علـــي بـــن سنان بن بحر الخرساني النسائي صاحب السنن ولد سنة 215هـ وطلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة في سنة 230هـ وسمع من اسحق ابن رهاوية وهشام بن عمار وغيره وكان من يجور العلم من الفهم والاتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف وجال في طلب العلم فـــي خرســـان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والشغور، ثم استوطن مصر ثم خرج من مصر فـــي ذي العقدة سنة 302هـ وتوفي في فلسطين في 303هـ.	.37

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: تفاسير القرآن الكريم

1. الألوسي، محمد أبو الفضل: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مكتبة دار التراث، بيروت. د.ت.

2. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر: **أحكام القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

3. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تفسير السعدي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق ابن عثيمي، 1427هـ-2000م.

4. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار: **أضواء البيان**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ-1995م.

5. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر: **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

6. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ-1985م.

7. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: **تفسير ابن كثير**، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

8. مجاهد، بن جبير موسى عبد الله بن السائب: **تفسير مجاهد**، دار المنشورات العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق عبد الرحمن الطاهر، د.ت.

ثالثاً: الحديث النبوي الشريف

9. البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله: **صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط2، 1419هـ-1999م.

10. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن: **السنن الصغرى، نسخة الأعظمي**، مكتبة الدشر، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.

11. البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن وسى: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.

12. الترمذي، محمد بن حسن الترمذي: **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي: **صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي**، مؤسسة الرسالة، ط3، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 1997م.

14. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني: مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

15. الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن: **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله هاشم المدني، 1966م.

16. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داوود**، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م.

17. الشافعي، محمد بن إداريس: **السنن المأثورة**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

18. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن حجر الكوفي: **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، تحقيق كمال يوسف الحوت، 1409هـ.

19. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير**، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1414هـ.

20. الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، القاهرة.

21. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، 1413هـ.

22. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله: **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

23. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م.

24. المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي: **الأحاديث المختار**، ط1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1410هـ.

25. المنذري، عبد العظيم محمد المنذري: **الترغيب والترهيب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

26. : **سنن النسائي (المجتبى)**، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2.

27. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1991م.

28. النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.

29. الهيثمي، الحارث بن أبي أسامة: **مسند الحارث (زوائد الهيثمي)**، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1، المدينة المنورة، 1413هـ-1992م.

رابعاً: شروح الحديث الشريف:

30. أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: **عون المعبود**، ط2، المكتبة العلمية، بيروت،1995م.

31. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

32. الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **المباركفوري**، دار الكتب العلمية، بيروت.

33. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن العسقلاني: **تلخيص الحبير**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1348هـ.

34. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

35. الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم: **غريب الحديث**، جامعة أم القرى، تحقيق عبد الكريم إبراهيم، مكة المكرمة.

36. السندي، نور الدين عبد الهادي أبو الحسن: **حاشية السندي**، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1406هـ-1986م.

37. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر: **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، ط1، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، 1399هـ.

38. ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: **التمهيد**، وزارة الأوقاف والشوؤن الدينية، المغرب، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، 1317هـ.

39. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

40. المناوي، عبد الرؤوف: **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

41. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ.

خامساً: كتب تخريج الأحاديث الفقهية:

42. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو حجر الحنفي: **نصب الراية**، دار الحديث، تحقيق محمد يوسف البنوري، مصر، 1357هـ.

43. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

44. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل: **تلخيص الحبير**، المكتبة المنورة، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، 1384هـ-1964م.

45. الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد: **تحفة المحتاج**، دار حراء، ط1، تحقق عبد الله بن سعاف اللحياني، مكة المكرمة، 1406هـ.

46. الأنصاري، عمر بن علي: **خلاصة البدر المنير**، مكتبة الرشد، ط1، تحقيق حمدي عبد المجيد اسماعيل، الرياض، 1410هـ.

سادساً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

47. الرازي، فخر الدين محمد بن محمد: **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، ط2، تحقيق طه جابر فياض العلواني، 1992م.

48. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، دارالمكتبة العلمية، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، لبنان، د.ت.

49. سلقيني، إبراهيم محمد: **الميسر في أصول الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر، بيروت،1411هـ.

50. شلبي، محمد مصطفى: **أصول الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ- 1986م.

51. الشاطبي، أبو أسحاق إبراهيم النجمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الفكر، بيروت، د.ت.

52. الغزالي، فخر الدين محمد بن عمر: **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، ط2، تحقيق طه جابر فياض العلواني، 1992م.

53. القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: **الفروق**، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

54. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي أبو علي بن حجر: **الإحكام في أصول الأحكام**، مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

سابعاً: الفقه الإسلامي:

أ. كتب الفقه الحنفي:

55. الحنفي، إبراهيم بن أبي اليمن، محمد الحنفي: **لسان الحكام**، دار البابي الحلبي، ط2، القاهرة، 1343هـ-1973م.

56. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، ط2، القاهرة، د.ت.

57. السرمدي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

58. السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1405هـ-1984م.

59. السغدي، ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد: **فتاوي السغدي**، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط2، عمان، الأردن، د.ت.

60. السيواسي، كمال الدين محمد: **شرح فتح القدير**، دار الفكر، ط2، بيروت، د.ت.

61. السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، دار القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الافغاني، د.ت.

62. الشيباني، محمد بن الحسن: **الجامع الصغير**، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1406هـ.

63. الطحاوي، أحمد الطحاوي الحنفي: **حاشية الطحاوي على الدرر المختار**، طبعت الاوفست، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ-1975م.

64. الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الحنفي: **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر،1393هـ-1973م.

65. ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان**، مكتب مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1966م.

66. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1982م.

67. المرغياني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ط1، المطبعة الخيرية، 1326هـ.

68. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، دار بن أبي الأرقم، تحقيق زهير عثمان، بيروت، لبنان. د.ت.

69. ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

70. ابن الهمام، كمال الدين: **شرح فتح القدير**، طبعة مصطفى محمد، القاهرة.

ب. كتب الفقه المالكي:

71. الثعلبي المالكي، عبد الوهاب بن نصر: **التلقين**، المكتبة التجارية، ط1، مكة المكرمة، 1415هـ.

72. أبو الحسن المالكي: **كفاية الطالب**، دار الفكر، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، 1412هـ.

73. الخرشي، محمد عبد الله: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت.

74. الأردير، يسري أحمد أبو البركات: **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

75. الأزهري، صالح عبد السميع: **الثمر الدواني شرح رسالة القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.

76. الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، تحقيق محمد عليش، بيروت.

77. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

78. الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الفكر، بيروت.

79. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الكافي**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1407هـ.

80. مالك، مالك بن أنس ابن القاسم: **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.

81. العدوي، علي الصغيري المالكي: **حاشية العدوي**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

82. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جذي الكلبي: **القوانين الفقهية**.

83. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن أبي القام بن محمد: **تبصرة الحكام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

84. المالكي، عثمان بن حسين: **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

85. المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب**، دار الفكر، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، 1412هـ.

86. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: **الفواكه الدواني** شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

ج. كتب الفقه الشافعي:

87. البغا، مصطفى ديب: **متن أبي بشجاع**، دار الإمام البخاري، دمشق، ط1، 1398هـ-1978م.

88. البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البيجرمي**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

89. الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي: **نهاية الزين**، دارالفكر، ط1، بيروت.

90. الحجار، محمد الحجار: **فتح العلام بشرح مرشد الأنام على مذهب الشافعية**، دار ابن حزم.

91. الدمياطي، ابو بكر بن السيد محمد شطا: **إعانة الطالبين**، دار الفكر، بيروت.

92. الشافعي، محمد بن أدريس: **الأم**، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1393هـ.

93. الشرقاوي، عبد الله حجازي بن إبراهيم الشافعي: **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، دار الفكر، بيروت.

94. الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع**، دار الفكر، بيروت، تحقيق مركز البحوث والدراسات.

95. الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** على متن المنهاج للنووي، دار الفكر، بيروت.

96. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق: **المهذب في فقه الشاقعية**، دار الفكر، بيروت.

97. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الجيل، ط2، 1400هـ-1980م.

98. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: **الوسيط**، دار السلام، ط1، القاهرة، 1417هـ.

99. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: **إحياء علوم الدين**، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع.

100. القليوبي وعميرة: **حاشيتا القليوبي وعميرة**، دار إحياء الكتب العربية.

101. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز: **فتح المعين**، دار الفكر، بيروت.

102. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مطبعة مطصفى البابي الحلبي، ط2.

103. النووي، محي الدين يحي بن شرف: **روضة الطالبين**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

104. النووي، محي الدين يحي بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، 1997م.

105. الانصاري، محمد بن احمد الرملي: **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، دار المعرفة، بيروت.

106. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: **فتح الوهاب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

د. كتب الفقه الحنبلي:

107. البعلي الحنبلي، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله: **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، تحقق محمد بشير، بيروت، 1401هـ-1981م.

108. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

109. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.

110. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط6، المطبعة السلفية، القاهرة، 1380هـ.

111. ابن تيمية، عبد الرحمن محمد بن قاسم النجدي: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مطابع الكتاب العربي، ط4، مصر، 1969م.

112. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني: **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.

113. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني: **كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه**، مكتبة ابن تيمية، ط2، تحقيق بن محمد بن قاسم النجدي.

114. الحراني، محمد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية: **النكت والفوائد السنية**.

115. الحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1319هـ.

116. الخرقي، أبو القاسم محمد بن الحسين: **مختصر الخرقي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، تحقق زهير الشاويش، 1403هـ.

117. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل**، مكتبة المعارف، ط2، الرياض، 1415هـ.

118. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي: **عمدة الفقه**، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق عبد الله نصر العبدلي.

119. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي: **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

120. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

121. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المدنية في أحكام السياسة الشرعية**، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت، لبنان، ط1، 1990م.

122. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: **أعلام المـــوقعين عـــن رب العالمين**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1997، تحقيق عصام الدين، دار الكتاب العربي، ط1، 1416هـــ-1996م.

123. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: **زاد الميعاد في هـــدي خيـــر العباد**، طبعة القاهرة، 1379هـــ.

124. المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمـــد حامـــد الفقي، بيروت.

125. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله؛ أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد بـــن عبـــد الله: **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـــ.

126. ابن مفلح، شمس الدين المقدسي: **النكت والفوائد الســـنية**، دار الكتـــب العلميـــة، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـــ-1999م.

هـــ. كتب الفقه الظاهري:

127. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **أبو محمد المحلـــى**، مكتبـــة دار التـــراث، بيروت.

و. كتب الفقه الشيعي:

128. المرتضي، أحمد بن يحيى: **البحر الزخار والجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الكتاب الإسلامي، مذهب الزيدية.

ي. كتب الأدب والزهد:

129. ابن شهاب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي: **جامع العلـــوم والحكـــم**، ط7، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجز، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1411هـــ-1997م.

ن. كتب فقيه أخرى:

130. أرناؤوط، محمد السيد: **المخدرات والمسكرات بين الطب والقرآن والسنة**، دار الجيل، بيروت.

131. اسماعيل، محمود إبراهيم: **العقوبة**، نشر مكتبة عبد الله وقبه، مطبعة الاعتماد، مصر، 1945م.

132. إمام، محمد كمال: **المسؤولية الجنائية وأساسها وتطورها**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م.

133. بهنسي، أحمد فتحي: **العقوبة في الفقه الإسلامي**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1378هـ-1958م.

134. جعفر، علي محمد: **فلسفة العقوبة في القانون والشرع الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

135. جعفر، علي محمد: **علم الإجرام والعقاب**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان.

136. حومد، عبد الوهاب: **دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن**، المطبعة العصرية.

137. الدغمي، محمد راكان: **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، دار السلام.

138. حسني، إيهاب فاروق: **مقاصد العقوبة في الإسلام، دراسة مقارنة**، مركز الكتاب للنشر، ط1، 2006م.

139. الخياط، عبد العزيز: **المؤيدات الشرعية** -نظرية العقوبات-، دار السلام.

140. رباح، غسان مصطفى العوجي: **عقوبة الإعدم حل أم مشكلة**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1987م.

141. الركبان، عبد الله العلي: **القصاص في النفس**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م.

142. الزركشي، بدر الدين: **زهرة العريش في تحريم الحشيش**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

143. الزحيلي، وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته الفقه العام**، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.

144. أبو زهرة، محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي.

145. السقا، محمود: **فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق**، دار المغرب، الرباط، 1977م.

146. شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط6، 1972.

147. الشوكاني، محمد بن علي: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م.

148. صبحي، محمد صحبي نجم: **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.

149. صدقي، عبد الرحيم: **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1408هـ-1987م.

150. طلفاح، خير الدين: **النظام الجنائي في الإسلام**.

151. طه، السيد أحمد: **علانية تنفيذ حكم الإعدام**، 1992م.

152. عامر، عبد العزيز: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1377هـ-1957م.

153. عساف، وآخرون: **فقه العقوبات**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1420هـ-200م.

154. عبد العزيز، أمير: **الفقه الجنائي في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2007.

155. العمري، عيسى ومحمد شلال العاني: **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

156. علي، يسر وآخرون: **علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، 1980م.

157. العوا، محمد سليم العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، دار المعارف، القاهرة.

158. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مكتبة دار التراث، القاهرة.

159. القدومي، مروان علي: **فقه العقوبات**، جامعة النجاح الوطنية، 1985م.

160. القنوجي، أبو الطيب: **حسن بن علي بن الحسين الروضة النديه شرح الدرر البهية**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

161. القنوني، قاسم عبد الله بن أمير علي: **أنيس الفقهاء**، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ.

162. الكهوجي، عبد الله بن الشيخ حسن المحسن: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، الشؤون الدينية، قطر، ط1.

163. الكيلاني، عبد الله عبد القادر: **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999م.

164. مرعي، علي أحمد: **القصاص والحدود في الفقه الإسلامي**، دار إقرأ، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م.

165. مرعي، علي أحمد: **المجمع الفقهي الإسلامي**، منشورات رابطة العالم الإسلامي، ع3.

166. آل معجون، خلود سامي: **مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1411هـ.

167. موافي، أحمد موافي: **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، الكتاب الثاني، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الدينية الإسلامية بالقاهرة، 1384هـ-1965م.

168. ناجح، محمد ناجح: **دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 1999م.

169. المنشاوي: **المخدرات بين الشريعة والقانون.**

170. الهندي، خليل وأنوان الناشف: **الإعدام في لبنان للدراسات والأحكام والتنفيذ**، المؤسسة العربية للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998م.

171. الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالكويت، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

ثامناً: كتب القانون:

172. أمين، أحمد: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.

173. الحلبي، محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار مكتبة بغدادي، عمان، ط1، 1993م.

174. جيمس وكريستوفر: **عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية**، ترجمة وتعليق حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، 1964م.

175. الدويك، عماد: **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1990م.

176. الذهبي، ادوارد غالي: **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، المكتبة الوطنية، ط1، 1976م.

177. ساسي، ساسي سالم الحاج: **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط1، 2005م.

178. رمضان، عمر السعيد: **شرح قانون العقوبات القسم العام،** القاهرة.

179. سراس، أسامة: **شريعة حمورابي،** العربي للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1988م.

180. عبد المحسن، مصطفى محمد: **النظام الجنائي الإسلامي القسم العام العقوبة البنيان القانوني وعقوبة الحدود،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

181. عبد الهادي، أسامة توفيق: **أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ،** مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1990م.

182. العبودي، عباس: **شريعة حمورابي،** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون، 1990م.

183. العبودي، عباس: **شريعة حمورابي،** الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، ط1، 2001م.

184. عكاز، فكري أحمد: **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون،** شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط1، 1402هـ-1982م.

185. علوان، محمد يوسف وآخرون: **حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني،** الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999م.

186. الكيالي، عبد الرحمن: **شريعة حمورابي،** أقدم الشرائع العالمية، 1958م.

187. المرصافي، حسن صادق: **الإجرام والعقاب في مصر،** منشأة المعارف بالاسكندرية، 1973م.

188. منصور، علي منصور: **التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية،** مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، ط1، 1976م.

189. منظمة العفو الدولية: تقرير لعام 2007م، **حالة حقوق الإنسان في العالم،** مطبوعات منظمة العفو الدولية. اللغة الأصلية الإنجليزية، ترجمة ومراجعة فريق تحدد اللغة العربية بالأمانة الدولية، منظمة العفو الدولية، ط1.

190. الأمم المتحدة: **الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984**، إدارة شؤون الإعلام.

تاسعاً: كتب الطب الشرعي والكتب العلمية:

191. تنبكي، زكوان وآخرون: **أخطار التيار الكهربائي وتأثيره على جسم الإنسان**، دار دمشق، ط1، 1991م.

192. الجابري، جلال: **الطب الشرعي والسموم**، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2002م.

193. الخضري، مديحة فؤاد وأحمد أبو الروس: **الطب البشري والبحث الجنائي**، مطبعة رويال، الاسكندرية.

194. شحرور، حسين علي: **الطب الشرعي مبادئ وحقائق.**

195. عبد العزيز، سيف النصر محمد: **الطب الشرعي النظري والعملي**، مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1960م.

196. كامو، ألبير: **المقصلة**، ترجمة جور طرابيش، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1969.

197. محمود، معين أحمد: **الأسلحة الكيمائية والجرثومية**، دار العلم، ط1.

عاشراً: كتب الرسائل العلمية (دكتوراه – ماجستير):

198. بشارات، محمود خالد دياب: **عقوبة الإعدام تعزيزاً في الشريعة الإسلامية**، الجامعة الأردنية، 1995م.

199. دراغمة، محمد عبد المنعم عطية: **أثر الظروف في تخفيف العقوبة –دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير.

200. ديب، أحمد علي عبد الكريم: **نشأة العقوبة وتاريخها– رسالة حقوقية**، الجامعة السورية، 1954م.

201. العطوي، محمد فريج: **عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها في الفقـــه الإســـلامي**، (رســـالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، الأردن، 2006م.

202. أبو مخ، حنان عبد الرحمن زرق الله: **أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإســـلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م.

203. يوسف، حسن مسعود: **القتل دفاعاً عن شرف العائلة وعقوبته في الشريعة الإســـلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001م.

204. **الحادي عشر: كتب، معاجم اللغة العربية والبلدان والتراجم والتاريخ والسير:**

205. إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، 1961.

206. البستي، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم: **مشاهير علماء الأمصار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.

207. البستي، محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم: **الثقات، دار الفكر**، تحقيق شرف الدين أحمد، ط1، 1975م.

208. التميمي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدرايس: **الجـــرح والتعـــديل**، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952م.

209. أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق محمد هارون.

210. الحنفي، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي: **كشف الظنـــون**، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، 1992م.

211. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الابيـــاري، دار الكتـــاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـــ.

212. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الأثر**، المكتبـــة العلميـــة، بيروت، 1399هـــ-1979م.

213. الزمخشري، محمود بن عمر: **الفـائق**، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضـل، دار العرفة، لبنان، ط2.

214. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيـروت، ط9، 1413هـ.

215. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: **مختار الصـحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، تحقيـق محمود خاطر، 1995م.

216. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1979م.

217. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد محمد، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.

218. ابن عباد، اسماعيل بن عباد: **المحيط باللغـة**، عالم الكتب، تحقيق محمـد جسـن، ط1، 1414هـ-1994م.

219. العلايلي، عبد الله ونديم أسامة: **الصحاح في اللغة والعلـوم**، دار الحضـارة العربيـة، بيروت،ط1، 1975م.

220. أبو الفرج، محمد بن إسحاق: **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.

221. الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

222. ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء: **البداية والنهايـة**، مكتبـة المعـارف، بيروت.

223. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري: **لسان العرب**، دار صـادر، بيـروت، ط1، دار لسان العرب، بيروت.

224. العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري: **شذرات الذهب**، دار بن كثيـر، دمشق، ط1، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ومحمد الأرناؤوط، 1406هـ.

225. معلوف، لويس: **المنجد في اللغة**، دار المشرق، بيروت، ط28.

226. المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التعاريف**، تحقيق محمد رضـــوان الدايـــة، دار الفكـــر، بيروت، دمشق، ط1، 1410هـــ.

الثاني عشر: الكتب الدينية (كتب الملل الأخرى):

227. **التوراة:** العهد القديم، مترجم من اللغات الأصلية، المانيا، 1991م.

228. **الإنجيل:** العهد الجديد، مترجم من اللغات الأصلية، المانيا، 1991م.

الثالث عشر: مواقع الانترنت:

229. www.anamjoraan.orala-new.2008/1/2

230. www.annabaa.org/h144/9/4okoban.htm.38k.

231. www.saaadhen01B.com/2IK

232. www.barasa.com.fom./arcnive/9/7/2007

233. www.omanlover.org/orglub/suowt4read.

234. www.Azmi/mrah.maktoobblog.com/2008

235. www.umh.edu/humantts/arub/bou.hhml.

236. www.ipc-kw.com/vb/showtrreed.php?t=3964

237. www.detcts.org/53706nntm.

238. www.rewaaty.com.public/showArticle.

239. www.comlup/up/ogds/200/2d5adhjpy.

240. www.alababah.com.

241. www.350f.fhhArenue34thfloorgork.

242. www.clnanam.wordbness.com.2007/10/18

243. www.openmarket/xcelerate/show.page=page.cid-priht-true.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Penalty of Execution and Attitude of the Islamic Criminal Legislation of it
-Comparative Turispradence Study-

Prepared by
Wael Lutfi Saleh Abdullah Amer

Supervised by
Dr. Muhammad Ali Sleibi

Submitted in Partial Fulfillment for the Requirements for the Degree of Master in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine

2009

Penalty of Execution and Attitude of the Islamic Criminal Legislation of it
-Comparative Turispradence Study-
Prepared by
Wael Lutfi Saleh Abdullah Amer
Supervised by
Dr. Muhammad Ali Sleibi

Abstract

This stopic is considered of the important topics in the jurisprudence of penalties bt more deterring penalty in the criminal legislation for its stictness and justice. The human souls are all equal in birth, but the defect which storms. The nation today which is the remoteness from its principles and legislations and its moving towards the positive legislations which proved its failure on all levels as the Islamic penalty system is considered the most successful system as it is a system of protection to the society whether on the individual system or the collective one.

This research aims at the study of execuation judgements in the Islamic criminal legislation, a detaited deepened study in showing its concept and its principles related to it and showing the characterstics of this penaity and the distinction of this penalty in the protection of the Islamic sharia, intention, and showing its legalty and the wisdom of this legalty and the extent of the divine justice in enacting this penalty and showing its aims and terms of its application and the master of the right in its execution, and bringing out the way of execution in the shari methods which are far from similarity and torture and emerging the justifications for this penalty whether in execution or in the crimes of divine penalties or in the crimes of penalty from the judge or governor, and illustrating the extent on persons and the necessity for this penalty and the reasons of this responsibility and reasons of abolishing this criminal responsibility. Then emerging the

attitude of Islam and the positive lawful systems from this penalty and attitudes of the Arabic and Western laws from the penalty of execution and opinions of the enemies of Islam in this penalty and respond to them in the persuading pretexts and proofs to their sayings and showing their legal guarantees for this penalty in order ot go on justly, and far from oppression and presenting the obstacles which hinder its application in the present age.